حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية
والقانون الوضعي

الدكتور/ معتز أحمد محمد الأغا

محاضر بقسم الدراسات الإنسانية

في الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية

المحامي لدى المحاكم النظامية

طبعـة أولى

٢٠٠٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين باعث الأولين والآخرين، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد -ﷺ- معلم البشرية جمعاء، شعاع النور والضياء، خاتم المرسلين، وإمام المهتدين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ﴾[1].

يتناول هذا المساق دراسة حقوق عالم يمارسها دون أن يترتب على ممارسته لها أدنى التزامات، فهو يتمتع بأهلية الوجوب ويفتقر لأهلية الأداء، عالم يفترض أن تحفه الرعاية الكاملة ويحيطه سياج الأمن والأمان، إنه عالم البراءة، الماضي المعاصر، والحاضر القادم، والمستقبل الزاهر، إنه عالم الطفولة، لذلك فقد تعددت مجالات دراسة هذا العالم، واختلف أبعادها وأنواعها، وفي ذلك إشارة واضحة إلى الاهتمام البالغ به، ولم تكن الدراسات القانونية ببعيدة عن ذلك، فقد خاضت غمار هذا الاهتمام بتنصيب القواعد الكفيلة لوضع أسس التعامل معه، من خلال إرساء حقوقه، ووضع ضوابط التعامل معه، وتقرير الجزاءات الكفيلة لوجوب احترامه.

ولا شك أن مرحلة الطفولة هي من أهم المراحل الحياة الإنسانية، فمن لا ماض له لا مستقبل له، كما تعتبر النواة الأولى للتنشئة الاجتماعية وقاعدة الانطلاق نحو المستقبل، ففيها يتم وضع الأسس والقواعد التي تشكل عماد ما بعدها منم مراحل عمرية أخرى، فلا شك أن الظروف والأوضاع والأحوال التي ينمو ويترعرع ويتبلور وينشأ ويكبر فيها الطفل، تكون أفكاره ومشاعره وأحلامه وسلوكياته وقدراته المادية والروحية، لذلك وبغية الوصول إلى نتائج مستقبلية ايجابية على المستوى العام نجد أن الكثير من الدول تعمد إلى تقرير حقوق من هم آفاق المستقبل، وتضمن قوانينها الوضعية القواعد الكفيلة لإعداد مجتمع هذه المرحلة، وهو أمر حضي باهتمام الشريعة الإسلامية قبل غيرها من الشرائع الوضعية.

أجل إن مأساة الإنسان أنه يبدأ حياته طفلاً، طفلاً لا يملك حماية نفسه بنفسه ولكنه يملك أن يكون أساساً لكل المجتمعات، فكل إنسان تتأثر طباعه ونفسيته وانتماءاته وحتى أخلاقه والتزامه بنشأته في طفولته، فإن شب سوياً شاب على الطريق السليم ومن شب بنفسية مريضة سيفسح المجال

[1] : سورة الأحقاف – الآية رقم (١٥) .

لإنسان مريض قد يقض أساس البنيان الاجتماعي، إذن فإنه من البديهي القول أن أساس كل إنسان طفل وحتى نضمن سلامة هذا الإنسان من الناحية النفسية وانخراطه السوي في المنظومة الاجتماعية علينا أن نضمن نشأة سوية للطفل الذي كان.

ويذكرنا هذا المقام بمقال للشاعر الإنجليزي "ورد س ورث" الذي قال "الطفل أب الإنسان" فلا مجال لأن نترك أب الإنسانية للصدفة لتخلق منه فرداً صالحاً بناءً يساهم في التطور الاجتماعي والاقتصادي لبلده، أو يخلق منه مجرماً أو عنصراً يخرب هذا الكيان الذي ينتمي إليه، لا بل أنه من المفروض حماية هذا الكائن الصغير من الخطر الذي يتهدده ويهدد كيانه وتكوينه النفسي والجسدي، وهذه الحماية لها وجوه عديدة تتحد كلها في الأساس الذي تنبني عليه، فلا يمكن لأي حماية أن تكون مفيدة إلا إذا انطلقت من الأساس قانوني تشريعي، وهكذا تصبح مسؤولية حماية الطفل في كل مجتمع هي بالأساس مسؤولية تشريعية وقانونية، فمتى وجدت منظومة قانونية هائلة وكافية لحماية الطفل فسح المجال لبقية المستويات للتدخل لتضع هذه القوانين موضع التطبيق، وتنزل بها إلى الواقع لتحقق حماية للطفل من الخطر الذي يهدده، فحماية الطفل تتطلب جملة الضمانات القانونية وكذلك دعم المؤسسات المهتمة بشؤون الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية لتنشئة الأطفال ورعايتهم وهي المحيط الطبيعي الذي بإمكانه توفير أسباب النمو المتوازن لهم[(١)]، وبالتالي خلق حصانة ذاتية للطفل، ولكن الأسرة وحدها لا تكفي بل أنه كما سبق ذكره يجب توفر نصوص قانونية ردعية لحماية الأطفال من الخطر.

ومن الناحية الواقعية يعتبر الاهتمام بحقوق الطفل نقطة الانطلاق نحو تقرير حقوق الإنسان بشكل عام، فأطفال اليوم هم رجال الغد، فإذا لم يدركوا حقوقهم كأطفال فإنه من الصعب أن يدركوها في المراحل العمرية التالية، وعليه تعتبر حقوق الطفل غاية في ذاتها ووسيلة أيضاً يمكن استخدامها لتحقيق حقوق الإنسان.

وهذا المقرر من الناحية العلمية هو قطار ينطلق من محطة دراسة حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية بمختلف أنواعها، ليمر على دراستها في القانون الوضعي على المستوى الدولي والوطني، مع توضيح سبل حمايتها، وتحديد آليات تطبيقها، ليقف في محطته الأخيرة نحو مراجعة إستراتيجية التعامل والتربية مع من هم آفاق المستقبل.

---

(١) : علي يوسف:"مندوب حماية الطفولة سند للطفل المهدد" مقال منشور بمجلة القضاء والتشريع – الجمهورية التونسية – العدد (٢١٨) - عدد يناير – ١٩٩٩م.

ومع أن الحديث عن هذه الحقوق في مجتمعات تعمها نظرة دونية لعالم أصحابها، يبدو أقرب إلى الخيال منه إلى الواقع إلا أن جهود المخلصين من أصحاب الضمائر الحية تشكل نفحة أمل نحو ترسيخ هذه الحقوق والسمو بها، كما أن دول العالم اليوم ولأسباب مختلفة باتت تفرض عقوبات ميدانية على الدول التي تسيء معاملة أطفالها، وهو ما يشكل نفحة أمل نحو غد مشرق لعالم واعد.

تمهيـــد وتقسيم

حقوق الإنسان واحدة في كل مكان فليست هناك مفاهيم تبنى على التاريخ أو الإيديولوجيات أو الأديان، ولقد حضي الإنسان على مر التاريخ ولا يزال بجملة من الحقوق والامتيازات ما انفكت تتعدد وتتنوع على مر الأزمان.

إلا أن وجود بعض الفئات الاجتماعية في وضعيات خاصة دعا المشرعين للتدخل في أكثر من مناسبة لدعم هذه الفئات وتحقيق الحماية اللازمة لها، بسن قوانين تستجيب لحاجياتها الخصوصية من جهة، وبعث هياكل للرعاية والإحاطة من جهة أخرى، ومن بين الحاجيات الخصوصية ما تولدها الحالة الذاتية للشخص، وهي التي تتأتى من ذات الشخص ومبناها القصور الجسماني أو الذهني كالإعاقة والمرض وصغر السن أو التقدم فيه.

ولا يخفى أن الطفل كان على اختلاف الأزمنة والأمكنة محل اهتمام الجميع وحجر الزاوية في جل التشاريع، من خلال تخصيصه بأحكام خاصة تميزه عن غيره من سائر البشر وتستجيب لقدراته الذهنية والجسمانية، فما هي دواعي التمييز بين الطفل والإنسان؟ فهل عن بعضهما يختلفان....؟ أليس الطفل إنسان....؟ إذا كان الأمر كذلك فلماذا نمنحه حقوقاً خاصة منها ما ينصهر في بوتقة حقوق الإنسان العادية ومنها ما يتميز عنها وربما يزيد عليها.

إن هذه التساؤلات تذكرنا بإشكالية أعم وأعمق وهي علاقة الطفل بالكهل وهي علاقة مترابطة ومتداخلة، إذ قال الشاعر الرومانسي الإنجليزي "Words Worth" إن الطفل هو أب الرجل، وفعلاً قد ثبت علمياً أن ملامح شخصية الإنسان تتحدد في الطفولة التي تمر بمراحل معينة ومتتالية خلالها، وتنمو وتتكون هيكلة شخصية الإنسان التي لا يمكن أن تكون متوازنة وغير مشوبة بالتوترات أو معتلة إلا إذا مر الطفل بتلك المراحل بصفة عادية، غير أن قطع تلك المراحل بسلام لا يستقيم إلا إذا أحيط الطفل برعاية وحماية ناجعتين باعتباره كائناً ضعيفاً بدنياً فكرياً وعاطفياً.

ورغم التقدم والتطور الذي شهده العالم حول توثيق حقوق الطفل، إلا أن الواقع العملي يؤكد وجود العديد من الانتهاكات لتلك الحقوق الواردة في الاتفاقات والقوانين الخاصة بحقوق الطفل.

ففي كل يوم يتعرض أطفال لا يحصى عددهم في العالم والوطن العربي على وجهه الخصوص لأخطار تعوق نموهم وتطورهم، ويعانون من إصابتهم في الحروب وأعمال العنف، وكضحايا للتميز العنصري والاحتلال الأجنبي، والإلحاق كلاجئين أجبروا على هجر بيوتهم،

وكضحايا للإهمال والقسوة والاستغلال، بالإضافة إلى معاناتهم الفقر والجوع والتشرد وعدم حصولهم على حقهم في التعليم، وانتشار الأمراض والأوبئة.

وبالرغم من وجود مجموعة من الإعلانات والمواثيق الخاصة بحقوق الطفل على المستوى الدولي والعربي والمحلي إلا أن الطفل لم يجد إنصافاً بعد في تفهم أوضاعه في مختلف نواحي حياته بصورة مرضية، وهنا تكمن المشكلة خصوصا مع تزايد التوجهات المطالبة بحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، إضافة إلى أن نصوص هذه الإعلانات والمواثيق ستفقد محتواها وتصبح غير ذات جدوى ما لم تتحول إلى إجراءات عملية.

ويعتبر المجتمع الفلسطيني نسبياً من المجتمعات التي قطعت شوطاً كبيراً في مجال رعاية الطفولة، حيث تم تحقيق إنجازات ضخمة بخصوص التعليم ورعاية الطفولة ومحو الأمية، وهذا لا يرجع بصفة مبدئية لاحترام هذه الحقوق على المستوى التشريعي بقدر احترامها على المستوى الشرعي وفق أصول الشريعة الإسلامية باعتبار أن المجتمع الفلسطيني مجتمع متدين إسلامياً بطبعه، بالإضافة إلى العادات والتقاليد المتوارثة في هذا المجال والتي ترجع في أصلها أيضاً للشريعة الإسلامية، أضف إلى ذلك العوامل السياسية التي يشهدها المجتمع الفلسطيني والتي كانت سبباً مباشراً في توحيد أواصره واحترام قواعد السلوك الاجتماعي فيه ومنها احترام حقوق الطفل، ويمكن القول بأن التشريعات الفلسطينية الخاصة بحقوق الطفل تتفق مع ما أقرته الاتفاقية الدولية من حقوق، من حيث التشريع وسن القوانين وإصدار القرارات، غير أن تنفيذ هذه التشريعات على أرض الواقع ومدى تمتع الطفل الفلسطيني فعليا بهذه الحقوق والمنافع أمر يخرج عن طموح الجميع، إذا لم تتحقق كافة الأهداف المتعلقة بحقوق الطفل خاصة على مستوى الخدمات المقدمة وجودة أداء المؤسسات المعنية.

وتكمن أهمية دراسة هذا المساق في كون مرحلة الطفولة من أهم المراحل في حياة الفرد، فالاهتمام بمستقبل الطفل هو في الواقع ضمان لمستقبل شعب بأسره، فالطفل هو الثروة الحقيقية وأمل الغد.

كما لدراسة هذا المساق أهمية في تعميق الأيمان بضرورة حصول الطفل على حقوقه التي كفلتها له الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، لما لها من أثر كبير على مستقبل حياته، وتكوين وبناء شخصيته، لأن الاهتمام بالطفل اهتمام بحاضر المجتمع ومستقبله، ذلك لأن أطفال اليوم هم شباب الغد وقادة المستقبل، وعليه تعقد الأماني في إصلاح المجتمع وتقديمه، حيث تعتبر هذه المرحلة مهمة في حياة الإنسان لكونها مرحلة التكوين والأعداد، وفيها ترسي البذور الأولي لشخصية

الفرد المستقبلية، وتشكيل فيها عادته واتجاهاته لشخصية الفرد المستقبلية، إذ تعتبر الاهتمام بالطفل استثمار تنموياً بشريا يفوق في خطره وأهميته أي استثمار آخر.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن حقوق الطفل ليست مرادفاً لحقوق الإنسان، وهي حقوق – حقوق الطفل– لها تأصيلها الشرعي في الشريعة الإسلامية، ولغاية حمايتها فقد تضمنتها القوانين الوضعية صلب قواعدها على المستوى الدولي والوطني.

بعد هذا التقديم حول حقوق الطفل، نستطيع أن نحدد خطة البحث في هذا الكتاب على النحو التالي:

الفصل الأول : ماهية حقوق الطفل.

الفصل الثاني : حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثالث : حقوق الطفل في القانون الوضعي.

الفصل الأول
ماهية حقوق الطفل

تقسيـــــــم

الولوج لأي دراسة يتطلب بداية تحديد المفاهيم والمصطلحات التي تتبني عليها تلك الدراسة، وفي هذا الإطار تتطلب تحديد ماهية حقوق الطفل بيان المقصود بالطفل، والمراد من مصطلح الحق، ثم بيان أهمية تنظيم هذه الحقوق، وتحديد خصائصها وطبيعتها القانونية، وتميزها عن سائر الحقوق الإنسانية الأخرى.

المبحث الأول
مصطلحات الدراسة

نتبين في هذا المطلب المقصود بالطفل من الناحية اللغوية والموضوعية والقانونية، ثم نستوضح مفهوم الحق.

المطلب الأول
تعريف الطفل

أولاً: الطفل لغةً : هو الصغير من كل شيء، فالصغير من الناس أو الدواب طفل، والصغير من السحاب طفل، والليل في أوله طفل، وأصل لفظ الطفل من الطفالة أو النعومة، فالوليد به طفالة ونعومة حتى قيل الطفل هو الوليد ما دام رغدا أي ناعماً.

وكلمة طفل تطلق على الذكر والأنثى والفرد والجميع والمصدر طفولة[١]، كما جاءت عبارة Enfant من اللاتينية Infans وتعني من لا يستطيع الكلام.

ثانياً: الطفل موضوعياً : إن إعطاء تعريف للطفل من الناحية الموضوعية يعد أمراً أساسياً، ولكن هذا التعريف ليس له وجه واحد بل عدة وجوه فعلى إي مستوى سنعرف الطفل، إن تعريف هذا الأخير يختلف من ميدان إلى آخر، فإذا التجأنا إلى علم النفس لقدم لنا علماءه تعريفاً يرتكز على جانب الوعي والنمو النفسي للشخص لتحدد مدى انتماءه للأطفال من عدمه، أما من منظور بيولوجي فسيتم التركيز على الناحية الجسمانية لتحديد معالم الطفل ومميزاته الجسدية وتحديداً البيولوجية، أما

[١] : العلامة. ابن منظور - لسان العرب - الجزء الثالث عشر. - فصل الطاء - حرف اللام - ص ٤٢٦ – ٥٢٩ .

الفلاسفة فيعتمدون على مدى عمق الوعي لدى الطفل وقدرته وحريته في اتخاذ القرارات وإبداء الرضاء بالأشياء.

كل هذه السبل في تعريف الطفل لهى سبل مغرية قد تكون كافية لتحديد هويته، غير أن كل هذه المناحي في تقديم مفهوم واضح لا يمكن أن تكون أساساً في موضوع تقرير حقوق الأطفال وحمايتهم من الخطر الذي يتهددهم بصفة عامة أو التي قد ترتكب في حقهم بصفة خاصة، ذلك أن كل هذه المفاهيم غير مضبوطة وتختلف من طفل إلى آخر خاصة المقياس البيولوجي، فالنمو الجسماني للطفل قد يتأثر ببيئاته وانتمائه العرقي والمناخ الذي يعيش فيه، فلا يخفى على أحد أن البلوغ يختلف ليس فقط من طفل إلى آخر بل أيضاً من عرق إلى آخر ومن بيئة لأخرى ومن مناخ لآخر، فقد نجد من الأطفال من يصل إلى البلوغ في سن العاشرة (في الهند مثلاً) وقد نجد طفلاً آخر لا يصل إلى البلوغ إلا في الخامسة أو السادسة عشرة من عمره.

وأمام هذه المقاييس المتذبذبة كان من الضروري إيجاد مقياس موحد لوضع تعريف للطفل، وهذا ما تم البحث فيه لمدة طويلة فلم تجد البشرية أفضل من مقياس السن لتحديد مفهوم الطفل، وبالفعل تبنت القوانين الوضعية هذا المقياس لوضع سن يبدأ معها الحديث عن الحرية من حيث الاختيار والتعبير عن الإرادة، ولكن هذا الاختيار لم يكن موحداً بالشكل المطلوب، فلئن اتفقت الدول على المقياس فإنها اختلفت في تحديد السن المضبوطة، حيث أن السن التي تنطلق معها حرية الاختيار تختلف من بلد إلى آخر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد اختلاف السن نفسه من ميدان تشريعي إلى آخر، فمثلاً يختلف سن البلوغ الجنسي عن سن البلوغ المدني عن سن البلوغ الجنائي.

وهذا التذبذب في تحديد السن ليس في صالح الهدف الذي نرمى إليه إلا وهو تقرير حقوق الطفل وحمايتها، الأمر الذي يصعب الوصول إليه دون تقديم تعريف للطفل.

وفى الواقع أن هذا التأرجح في السن المحددة للطفولة جعل الأمم المتحدة تقدم مفهوماً للطفل ورد ضمن المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[1] التي جاء فيها "لأغراض هذه الاتفاقية يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامن عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

إلا أنه بالوقوف على هذا التعريف نجد أن الأمم المتحدة لم تفرض التعريف الذي قدمته، فلئن وضعت مبدأ يكون من خلاله طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره فإنها وضعت استثناء

---

[1] : وقعت هذه الاتفاقية المعنية بحقوق الطفل واعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٥/٤٤) الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠م، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢م.

يعلق تطبيق هذه القاعدة إذا أعطت الدول تعريفاً آخر أو حددت سناً آخر لتحديد الطفولة مما يفسح المجال أمام الدول للاختلاف من جديد، وعليه يصبح تعريف الطفل لاعتبار السن في اتفاقية الأمم المتحدة هباءً منثوراً ولا قيمة له من الناحية القانونية أو الواقعية لإمكانية مخالفته من طرف الدول حسب نصوصها الداخلية.

ثانياً: الطفل قانونـاً : أما من الناحية القانونية، فقد عرف المشرع الفلسطيني في صلب المادة الأولى من قانون الطفل[١] الطفل بأنه "كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره" مسايراً بذلك التعريف الوارد بالمادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثمانية عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

وإذا كان المشرع قد حدد السن القصوى للطفولة فإنه لم يحدد أدناها وما إذا كانت سابقة للولادة أو تنطلق معها، ويبدو أن الإرادة التشريعية كانت منصرفة نحو تحديد هذه السن بداية من الولادة، وهو ما يضع حداً للجدل الذي يمكن أن يكون حول اعتبار الجنين مشمولاً بمفهوم الطفولة باعتبار أنه قد وقع إفراده بأحكام خاصة أقرت له فيها حقوقاً من نوع خاص بمجلة الأحكام العدلية وعدة قوانين أخرى.

ويبدو أن التعريف القانوني للطفل بهذا الشكل يتعارض مع تعريفات علماء النفس والاجتماع، فعند علماء النفس تعرف الطفولة بأنها "تلك المرحلة التي تمتد من بداية الإخصاب حتى الميلاد، و تستمر حتى يصل الطفل إلى مشارف مرحلة عمرية جديدة في سن أثنى عشر عام، وهي مرحلة المراهقة بما تمتاز به من تغيرات جسمية وانفعالية ونفسية" ويعرفها علماء الاجتماع بأنها "تلك الفترة المبكرة من الحياة الإنسانية التي يعتمد فيها الفرد على والديه اعتماد كلياً".

أما الشريعة الإسلامية فقد راعت في تعريفها للطفل طبيعة هذه المرحلة العمرية فجاءت التكاليف المتعلقة بهم مستجيبة لتلك الطبيعة أخذة بالاتجاه التدريجي بحيث تنتفي المسؤولية في أول مراحل العمر ثم تزداد تدريجيا إلى أن يبلغ الطفل سن البلوغ.

وعليه فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بتحديد مرحلة الطفولة ووضعت لها أحكام خاصة تتناسب مع فترة الضعف التي يمر بها الطفل، قال –ﷻ– في محكم التنزيل ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً﴾[٢] وعلى هذا فإن الطفل في الإسلام هو ذلك الكائن الإنساني الذي

---

(١) : قانون الطفل الفلسطيني - رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤م – الصادر بمدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٥م.
(٢) : سورة الروم – الآية (٥٤)

ينتج من عملية الإخصاب وتمتد حياته إلى البلوغ المعتاد بالعلامات الطبيعية المعروفة "الإنزال والإنبات للذكر، والحيض للأنثى" أو استكمال خمس عشرة سنة عند عدم وجود هذه العلامات وفقاً للرأي الراجح.

كما تناولت التشريعات القديمة تحديد الطفولة، ومن أهمها التشريع الفرنسي القديم الذي أخذ أحكامه عن القانون الروماني وفرق بالنسبة للأطفال بين مراحل ثلاثة، المرحلة الأولى تضم الأطفال الذين لم يتجاوزوا السابعة من العمر، وهؤلاء يعفون من أي مسؤولية لعدم قدرتهم على الفهم، أما المرحلة الثانية فهي تخص الأطفال الذين قاربوا سن البلوغ وكانت تطبق عليهم قواعد أخف من القواعد العادية، وقد حددت هذه المرحلة ببلوغ الفتى سن الرابعة عشر وبلوغ الفتاة سن الثانية عشر، وتضم المرحلة الثالثة فئة من هم دون سن الخامسة والعشرين.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن تعريف الطفل مرتبط ارتباطاً كلياً بالمرحلة العمرية، بغض النظر عن طبيعة الطفل أو حالته، فقد اعتبر المشرع أن بلوغ الشخص سن الثامنة عشر من عمره قرينة على انتهاء فترة الطفولة، فلا يجوز أن نصبغ هذا الوصف على من بلغ هذا السن ولو شهد مجموعة من الأطباء والمختصين أن هذا الشخص لا زال يمارس ممارسة الأطفال في جميع جوانب حياته.

كما يتضح أن تعريف الطفل يرتكز على مرحلة النمو الجسمي أكثر من توقفه على مرحلة البلوغ الذهني والفكري، وفي هذا السياق نرى أن المشرع الفلسطيني يعتد في كثير من الحالات في تحديد السن بالمظهر الخارجي لصاحبة دون اعتباراً لأي أمر آخر، وهذا خطأ قانوني يمكن أن يترتب عليه مجموعة من الآثار السلبية التي تفضي إلى الإخلال بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة.

وفي الواقع وعلى الرغم مما أثاره هذا التعريف من تعليقات يمكن الدفاع عن اختياره بالقول أنه حتى وإن كانت هذه السن توحي بالمغالاة في حماية الأطفال وحقوقهم فإن الوضع يكون أفضل من التقصير في مثل ذلك واختيار سن أدنى لها.

ولكن الإشكال الحقيقي الذي يطرحه تعريف القانون الفلسطيني للطفل هو الفرق الذي أحدثه بين سن الرشد الجزائي والرشد المدني، فلئن كان الشخص راشداً جزائياً في سن الثامنة عشرة فإنه يبقى قاصراً مدنياً، فكيف لشخص أن يتحمل مسؤولية كاملة عند ارتكابه لجريمة في حين أنه عاجز عن إبرام عقد ما، لذا تجدر الإشارة إلى أنه من الأفضل توحيد سن الرشد الجزائي والمدني في الثامنة

عشرة، حتى يكون بذلك مفهوم الطفولة واضحاً مدنياً وجزائياً، فلا يكون الشخص في حالة وسطى أي أنه ليس طفلاً لأنه تجاوز سن الثامنة عشر ولكنه أيضاً ليس راشداً لأنه لم يبلغ بعد سن الواحد والعشرون.

المطلب الثاني
تعريف حقوق الطفل

أولاً: تعريف الحق لغــةً : حق الأمر وحقوقاً صح وثبت وصدق[١] فهو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وهو اليقين بعد الشك، والواجب والعدل والأمر المقضي، والحال[٢]، والملك، وصدق الحديث، وهو من أسماء الله تعالى وصفاته[٣]، والحق مفرد لكلمة الحقوق، ويعني باللغة الفرنسية "Vrai Droit" ، ويطلق عليه باللغة الانجليزية "True, Truth, Right" أما باللغة اللاتينية فيطلق عليه "Verus, Jus".

ثانياً: تعريف الحق اصطلاحــاً : يُطلق الحق في الفلسفة العربية على الوجود في الأعيان، أو على الوجود الدائم أو على مطابقة الحكم للواقع، والحق في اصطلاح أهل المعاني هو "الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الكذب، وقد يفرق بينهما بأن المطابقة تعتبر الحق من جانب الواقع، وفى الصدق من جانب الحكم فمعنى صدق الحكم مطابقته للواقع ومعنى حقيقته مطابقة الواقع إياه"[٤] .

أما من الحق بمفهومه الفني الاصطلاحي القانوني فيمكن تعريفه بأنه السلطة التي يمنحها القانون لصاحب المصلحة المعتبرة قانوناً.

ولقد قد فرق المفسرين والمفكرين بين الحق الطبيعي "Droit Nqtural" الحق الوضعي "Posit if Droit" ، فقالوا عن الحق الطبيعي هو مجموعة الحقوق اللازمة عن طبيعة الإنسان من حيث هو إنسان، والحق الوضعي هو مجموعة الحقوق المنصوص عليها في القوانين المكتوبة والأعراف والعادات، وعلم الحقوق هو علم قانون الأمم، وتنقسم الحقوق بدورها إلى عدة أقسام فهناك الحقوق السياسية والمدنية، وهناك الحقوق الشخصية والغير شخصية، ويتفرع عن هذه الأقسام مجموعة كبيرة من الحقوق الفرعية الأخرى التي لا مجال لدراستها ضمن هذا المقرر.

---

[١] : المعجم الوسيط - الجزء الأول - مجمع اللغة العربية - دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان - ص١٨٦.
[٢] : جميل صليبا - المعجم الفلسفي - الجزء الأول - دار الكتاب اللبناني - بيروت – لبنان - ص٤٨٣ .
[٣] : ابن منظور - لسان العرب – الجزء الثاني - دار الكتاب اللبناني - بيروت – لبنان - ص٩٤١.
[٤] : جميل صليب - المعجم الفلسفي - المرجع السابق ص٤٨٣ .

المبحث الثاني
أهمية الاعتراف بحقوق الطفل

تستقي حقوق الطفل مصدرها من جملة الحقوق التي قررها القانون للإنسان، فحقوق الطفل هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وحقوق الطفل المشمولة بقانون حقوق الطفل هي مزيج بين حقوق الإنسان العادية وحقوق الإنسان الخاصة بالطفل، إلا أن خصوصية الطفولة تقتضي منح الطفل حقوقا خاصة فضلاً عن حقوق الإنسان الكلاسيكية.

وتستمد حماية الطفل في مختلف المجالات وأمام مختلف الأجهزة أساسها انطلاقاً من معيار رئيسي وجوهري ما انفكت اتفاقية حقوق الطفل وبالتالي قانوننا الفلسطيني الخاص بحقوق الطفل بمادته الرابعة تنص عليه وهو معيار مصلحة الطفل الفضلى، إذ قضت هذه المادة "مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه سواء قامت بها الهيئات التشريعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة" وهو معيار واسع النطاق من حيث محتواه، يبقى تحديد مفهومه رهين فهم مراميه و الغاية من سنه.

وإذا كانت أهمية الاعتراف بحقوق الطفل تتبلور حول تحقيق مصلحته، فإن لهذه المصلحة عدة وجوه تعمل على تحقيق عدة غايات وأهداف تتحدد أساسا فيما يلي[١]:

أولاً: تشكل رعاية الطفولة وحمايتها الاهتمام المحوري والجوهري في حياة الأسرة والمجتمع، فالأطفال بنية المجتمع الأساسية ووجهه المشرق بالأمل وقلبه النابض البكر، وعليه فإن احترام حقوقه وتقريرها هو احترام وتقرير لوجه هذا الأمل، وتنظيما وتقديرا لدقات هذا القلب.

ثانياً: تظهر أهمية صون حقوق الطفل ورعايته ضمن مسيرة التنمية الشاملة واحترام حقوق الإنسان، فالاعتراف بحقوق الطفل ما هو إلا خطوة أولية في مسيرة الاعتراف بحقوقه الإنسانية التي سيكتسبها بشكل تلقائي خلال مسيرة حياته.

ثالثاً: حقوق الطفل تعمل على تزويده بالأساسيات الضروريةِ لممارسة دوره في التغيير الذي يحتاج إليه كفرد ونحتاج إليه كجماعة، وهذا الأمر لا يتوقف فقط على تقرير حقوق الطفل أو الاعتراف بها بل لا بد من تفعيلها في كامل مداها.

رابعاً: الاعتراف بحقوق الطفل آلية اجتماعية تعمل بشكل تلقائي على تحفيز شعوره بالانتماء إلى محيطه الاجتماعي، فإذا شب الطفل في مجتمع متفهم لطبيعته ومقراً بحقوقه فسيكون ولائه له معظم

---

[١] : أنظر المادة الثانية من قانون الطفل الفلسطيني في شأن الأهداف التي يمكن تحقيقها من وراء تقرير حقوق الطفل.

في نفسه وسيعمل كل ما بوسعه لخدمة هذا المحيط ورفع شأنه، أما إذا كبر الطفل في محيط بأس مفتقدا لأدنى مقومات حقوق أطفاله فسيكون هناك انفصاماً وانفصالاً بين ذاك الطفل وهذا المحيط، وعليه ستتفسخ عرى العقد الاجتماعي وستتخلخل تركيبته العضوية بشكل غير محمود في عواقبه.

خامساً: تقرير حقوق الطفل سيعمل على زيادة الوعي العالمي بأهمية الاهتمام بالأطفال وتحسين ظروفهم كخطوة أساسية ومهمة للتنمية والتقدم، وهو ما بدأ واضحاً من خلال الاعتراف بهذه الحقوق على مستوى التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية.

سادساً: النهوض بحقوق الطفل مدخل حيوي وضمانة أساسية لدعم احترام حقوق الإنسان لدى الأجيال القادمة وهي امتداد له أيضاً، وهو إجراء يناهض مختلف الممارسات المجتمعية السيئة التي تعوق نمو الطفل وتكوين شخصيته بشكل سليم.

سابعاً: هناك أهمية تربوية وقانونية خاصة لتقرير حقوق الطفل تنبع من أن تربية الطفل على التعامل مع حقوقه ومعرفتها يشكل رادعًا معنويًا في المستقبل لديه ضد انتهاك حقوق الآخرين.

ثامناً: يجب أن يعرف الفرد ومنذ طفولته حقوقه المنصوص عنها بالقانون لأن ذلك عامل أساس لمواجهة أي انتهاك قد يتعرض له ومن دون هذا الوعي يتم السكوت عن الانتهاك بوصفه من المسلمات ويأخذ شيئًا فشيئًا طابع العرف الذي يخرج من دائرة الاحتجاج ومحاولة التغير على الرغم من مخالفته للقوانين.

تاسعاً: تطوير قدرات الأطفال بما يصب في تطوير قدرات المجتمع والدولة، فعند تقرير حقوقه سنعمل على تشجيعه نحو الخلق والإبداع والابتكار والتعبير بحرية عن أفكاره وآرائه دون خوف أو تهديد أو إكراه.

عاشراً: العمل على بث الثقة في نفس الطفل، فعندما يستشعر الطفل السلطة التي تخولها له حقوقه فلسوف يمضي في مسيرة حياته سير الواثق في خطاه، منتظماً في أفكاره وقناعاته، بعيداً عن خطر التهديد والتخويف والتسلط، الذي قد يدفعه لارتكاب سلوكاً خاطئاً نتيجة وضعه النفسي، مما يقلل اعتماده على نفسه، ويمكن حينها أن يصبح فريسة سهلة للآخرين، وقد ينقاد إلى ارتكاب سلوك مخل بالنظام العام للجماعة التي يعيش فيها.

أحد عشر: إعطاء الطفل حقه وقبول الحق منه يغرس في نفسه شعوراً إيجابياً نحو الحياة، ويتعلم أن الحياة أخذ وعطاء، كذلك فإنه تدريب للطفل على الخضوع للحق دون أي إشكاليات يمكن أن تنجم عنها آثار سلبية تؤثر مستقبلاً على حياته.

المبحث الثالث
ذاتية حقوق الطفل

يرجع الاهتمام بموضوع حقوق الطفل إلى عهد ليس بالقصير، وقد أدركت الأمم المتحضرة في عصرنا الحديث ما للطفولة من أثر وخطر، فأولتها كل أمة منتهى رعايتها وعنايتها، وخصصت لذلك أعظم نسبة من ميزانياتها، ووضعت لها المناهج العلمية والتربوية والصحية والترفيهية، وبذلت في سبيلهم ما بذلت، حتى أصبح مقياس حضارة الشعوب ورقيها مرهون بمدى اهتمامها بالأطفال، ولا عجب فالأطفال ورثة المستقبل.

ولكل مجتمع أسلوبه في تقرير حقوق أطفاله من حيث اتساع نطاقها أو ضيقه، من حيث كيفية حمايتها وردع منتهكي حرمتها، وهذا الأسلوب هو محصلة تجارب ذلك المجتمع التي عاشها عبر تعاقب الأجيال، والثقافة تعتمد على كشف الأسلوب المناسب والإبداع فيه، انطلاقاً من كون الثقافة هي غذاء وجداني وفكري محبب، يسعى إليه الإنسان سعياً ولا يتلقاه فرضاً أو تلقيناً، ولا يساق إليه قسراً أو قهراً.

ولكن ورغم التباين الذي قد يكون حاصلاً بين المجتمعات في كيفية تعاطيها ما حقوق الطفل إلا أنها جميعاً تتفق على أن هذه الحقوق الخاصة بالطفل تختلف عن الحقوق الإنسانية المقررة للإنسان بصفته تلك، وذلك بغض النظر كما اشرنا إلى تباين الرؤيا حقوق الطفل من مجتمع إلى آخر، وبمعنى آخر نقول أنه إذا كان هناك اختلافاً بين المجتمعات حول كيفية تعاطيها مع حقوق الطفل من حيث الأسلوب أو النطاق، فإن هناك اتفاقاً عاماً على ضرورة تميزها عن حقوق الإنسان التي تثبت للشخص لصفته الإنسانية.

وإذا كان صحيحاً أن الطفل إنسان فهذا يعني أن حقوقه كطفل ما هي إلا جزء من حقوقه الإنسانية، وهذا صواباً إذا ما نظرنا له ارتباطاً بالمرحلة العمرية للشخص، بحيث يبقى الشخص متمتعاً بحقوقه كطفل ما دام نزيلاً في مرحلة الطفولة، أما إذا غادرها فحينها ينخلع عنه وصف الطفل وبالتالي تسقط عنه حقوق الطفولة ويرتدي ثوب الحقوق الإنسانية كمقياس جديد يناسب مرحلته العمرية الجديدة.

وهذا يعني أن هناك فارق بين حقوق الشخص باعتباره طفلاً وبين حقوقه باعتباره أنساناً، وأن الأولى –حقوق الطفل– تتميز بمجموعة من الخصائص المنفردة التي تميزها عن حقوق الإنسان بصفة عامة.

المطلب الأول
الفرق بين حقوق الطفل والحقوق الإنسانية بصفة عامة

حقوق الإنسان من حيث المفهوم والتطبيق اتخذ ألوناً وأشكالاً مختلفة، وذلك بسب ارتباطه وتأثره بالأنساق الفكرية والتنظيمات الاجتماعية والأنماط السياسية السائدة في فترة معينة هذا من جهة، ومن جهة أخري إن مفهوم حقوق الإنسان خضع لتمويه والتزييف والتلاعب بحيث أصبحت له معان مختلفة وكأنه مفهوم مطاطي يمكن شده لتتسع دائرته، ويمكن ضمه لتنطبق أبعاده ومضامينه حسب الأهواء والمصالح والسياسات، بحيث يمكننا أن نطلق علي عصرنا الراهن عصر حقوق الإنسان، فالسياسية الدولية أخذت تتبلور وتتشكل طبقاً لمفاهيم حقوق الإنسان، وتضارب الشرق والغرب أخذ منحاه الطبيعي علي الأسس الواضحة للمحافظة علي حقوق الإنسان.

ولا أدل على ذلك من الأسباب والمبررات التي تدعيها مثلاً الولايات المتحدة الأمريكية في تدخلاتها العديدة في أنظمة سياسية أخرى وفي مناطق جغرافيا متعددة بحجة الاعتداء على حقوق الإنسان، كما هو الحال في دارفور بالسودان، أو في العراق سابقاً بعد سقوط ادعاء سعيه نحو امتلاك السلاح النووي، أو كما كان الأمر في البوسنة والهرسك، وغير ذلك الكثير من مناطق ونظم سياسية مختلفة في العالم، لم يكن من ذريعة حول التدخل فيها سوى افتئاتها على حقوق الإنسان.

وإذا كان لقضية حقوق الإنسان جذور فكرية تعود لتاريخ الإعلانين الفرنسي ١٧٨٩م والعالمي ١٩٤٨م، وحقوق معترف بهاء في ظل حكومات تقليدية تؤمن بالحاكم والمحكوم بالعامل ورب العمل بالضعيف والقوي بالسيد والمسود ، فأن الشريعة الإسلامية كانت بمثابة الانطلاقة الحقيقية والثورة الإبداعية الرائدة في مجال حقوق الإنسان تعدت ذلك الشكل مباشرة، ولهذا استحقت هذه الشريعة الصفة العالمية في جميع جوانبها، إنها نظرية أيديولوجية تخالف النظرية الرأسمالية والماركسية منهجاً وفكراً وحياة، لذلك فهي –الشريعة الإسلامية– كانت ولا زالت وستبقى تقدم نفسها بديلاً لما يطرح علي مستوى حقوق الإنسان، متجاوزة في مفهومها إعلاناً لحريات عامة تجود بها سلطة الحكم لتأخذ مكانها كشريعة عامة أقرت حقوق الإنسان ووضعت ضوابط استعمالها، وحددت جزاءات الاجتراء عليها.

ومن الثابت أن حقوق الإنسان تولد مع الإنسان نفسه واستقلالاً عن الدولة، بل وقبل نشأتها، لذلك تتميز هذه الحقوق بأنها كقاعدة عامة واحدة في أي مكان من المعمورة، فهي ليست وليدة نظام قانوني معين، إنما هي تتميز بوحدتها وتشابهها، باعتبارها ذات الحقوق التي يجب الاعتراف بها

واحترامها وحمايتها، لأنها جوهر ولب كرامة الإنسان التي أكدها قوله تعالى "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا".

ويعتبر التعريف بحقوق الإنسان من الأمور التي لا تخلو من الصعوبة، وذلك نظراً لطبيعية هذه الحقوق المتغيرة والمتجددة والتي تواكب تطورات العصر في تغيرها، فما كان لا يعتبر من حقوق الإنسان قبل عدة سنوات أصبح الآن حقاً أساسيا بحاجة إلى الحماية والرعاية من خلال كفالته في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وتضمينه للقوانين والتشريعات الوطنية، وما قد يعتبر حقاً من حقوق الإنسان في مجتمع ما قد لا يعتبر كذلك في مجتمع آخر وفي نفس الوقت، وعليه نجد أن حقوق الإنسان يحيطها الطابع النسبي من حيث الزمان والمكان، مما يصعب معه وضع مفاهيم محددة لها.

وقد ركز فقهاء القانون والمهتمين بحقوق الإنسان فيما مضى على فكرة القانون الطبيعي في تعريفاتهم لحقوق الإنسان، فجاءت هذه التعريفات قاصرة قصور الفكرة نفسها، عن الإحاطة بكافة الحقوق الأساسية للإنسان من خلال تعريف جامع لها، فمن المعروف أن مجالات حقوق الإنسان وحرياته الطبيعية تتعدى حدود القانون الطبيعي والشخص نفسه، فبالرغم من أن هذه الحقوق الطبيعية على درجة كبيرة من الأهمية، إلا أن هناك حقوقاً أخرى سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية لا تقل أهمية عن الحقوق الطبيعية.

ورغم صعوبة وضع تعريف لحقوق الإنسان إلا أن هناك بالفعل من حاول ذلك، بحيث هناك من يرى أنها "الحقوق الأصيلة في طبيعتنا، والتي بدونها لا نستطيع العيش كبشر" وهناك من يعرفها بأنها "مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان، اللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما"، أما البعض من الفقه الفرنسي فيرى أنها "دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة ، تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة، والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى".

ومن خلال هذه التعريف يتضح لنا أن حقوق الإنسان تتميز بعدة خصائص أساسية نجملها فيما يلي:

أولاً: حقوق الإنسان ذات طابع تلقائي تكتسب بطبيعتها دون سند في ملكيتها غير ثبوت حياة صاحبها، ولا يجوز توارثتها، فهذه الحقوق تموت بموت صاحبها، وتتأثر وتتغير بتغير العوامل والمعطيات العامة المحيطة بصاحبها سلباً وإيجاباً.

ثانياً: حقوق الإنسان لها طابع العالمية فليست حكراً على أحد، فهي كل بني البشر أينما كانوا وكيفما كانوا رجالاً ونساء.

ثالثاً: حقوق الإنسان ليست منة من أحد، كما أنها ليست حكراً لأحد دون سواه، وهي ثابتة لكل إنسان سواء تمتع بها أم حرم منها واعتدي عليها.

رابعاً: حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، فهي وحدة كاملة متكاملة، منظومة مترابطة لا تنفصل عرها ولا تتباين حلقاتها.

خامساً: حقوق الإنسان لا تقبل التصرف بالتنازل عنها فهي ثابتة لكل إنسان، فلا يجوز لأحد أن يتنازل لغيره عن حقه في الحياة أو في التنقل أو في العيش بكرامة، حتى مع عدم الاعتراف بها من قبل دولته.

سادساً: حقوق الإنسان متغيرة ومتطورة ومتجددة، وهي بتلك الصفات تواكب تطورات العصر في تجذرها وتجددها لتشمل مختلف مناحي الحياة.

وإذا كانت هذه الخصائص التي لحقوق الإنسان تنطبق ومن باب أولى على حقوق الطفل، ألا أن كلا من حقوق الإنسان وحقوق الطفل تختلفان عن بعضهما البعض من عدة وجوه يمكن تحديد أهمها في التالي:

أولاً: حقوق الطفل يمارسها أصحابها دون أن ترتب تلك الممارسة التزاماً عليهم، فالمقرر في هذا السياق أن من يتمتع بحق يحتمل واجب، لكن الطفل يتمتع بالحق دون أن يحتمل واجب.

ثانياً: حقوق الطفل تسبق في اكتسابها حقوق الإنسان، وإن كانت الأولى جزء من الأخيرة فهذا لا يعني تقاطعهما في الزمان، ذلك لأن الطفل عندما يكتسب حقوق الطفولة إنما يكتسبها بصفته تلك وليس بالصفة الإنسانية التي هو أيضاً عليها، فالاعتبار في ممارسة حقوق الطفولة هو صفة الطفولة نفسها لا الصفة الإنسانية.

ثالثاً: هناك بعض من الحقوق الإنسانية لا يجوز ممارستها من حيث المبدأ العام إلا بتوافر الأهلية القانونية في شخص من يمارسها، لكن جميع حقوق الطفل تمارس دون قيد أو شرط وفي غياب الأهلية القانونية المشترطة لممارسة بعض الحقوق الإنسانية.

رابعاً: من الناحية القانونية تكتسب حقوق الطفل شرعية أكبر من تلك التي لحقوق الإنسان، فغالباً ما تجد الدول تحيط حقوق الطفل بهالة من القواعد القانونية التي تعمل كواقع للحق بتقريره وأيضاً كجدار

حماية لـه بوضـع الجزاءات المناسبة لعدم الاعتداء عليـه، وعليـه نجد أن اغلـب التشـريعات تضـمن قانونـاً خاصـاً للطفل وإن اختلف مسماه، فهنـاك مـن يطلـب عليـه قـانون حمايـة الطفل[١] وهنـاك مـن يطلق عليه قانون رعاية الطفل[٢] وهناك من يطلق عليه قانون حقوق الطفل[٣].

المطلب الثاني
خصائص حقوق الطفل

علاوة على توافر حقوق الطفل على خصائص الحقوق الإنسانية بصفة عامة، والتي سبق الإشارة إليها، فإن حقوق الطفل تمتاز بخصائص متفردة نذكر منها:

أولاً: حقوق الطفل اصغر إطاراً من حقوق الإنسان، وهذا لا يعود فقط لصغر سن صاحبها، ولكن يرجع أيضاً إلى طبيعتها القانونية من حيث عدم تحمل صاحبها أدنى مسؤولية يمكن أن تنتج عن ممارسته لتلك الحقوق، وعليه تعتبر حقوق الإنسان جزءاً من كل.

ثانياً: حقوق الطفل تمتاز بطابع حمائي وقانوني أكثر من حقوق الإنسان، فعلى الرغم من تقلص حجمها مقارنة بالأخيرة إلا أن قواعدها تتمتع بصرامة تفتقدها حقوق الإنسان في الغالب.

ثالثاً: هناك من حقوق الطفل والتي تقرها بعض التشريعات وكما هي واردة في اتفاقية حقوق الطفل لا يمكن التسليم بها في مجتمعاتنا الإسلامية، فمثلاً لا يمكن الإقرار بحق الطفل وحريته في الفكر والمعتقد الديني حسب ما ورد في الفقرة الأولى من نص المادة الرابعة عشرة من اتفاقية حقوق الدولية، بحيث لا يتصور أن يعود أحد أطفالنا يوماً من مدرسته وقد أصبح ملحداً أو ماجوسياً أو غير ذلك، فهذا من شأنه أن يعمل دون أدنى شك على تفكيك الأسرة وإضعاف الرابط الاجتماعي بين أفرادها.

رابعاً: تعتبر حقوق الطفل فاتحة الحقوق الإنسانية ومدخلها الطبيعي، ونواة نموها وبذرة شجرتها، فإذا انعدمت حقوق الطفل فلا يمكن الحديث بعد ذلك عن حقوق الإنسان، وذلك دون الإخلال باعتبار أن حقوق الطفل جزء من حقوق الإنسان.

خامساً: صرامة الجزاءات المترتبة على الإخلال بحقوق الطفل اكبر بكثير من تلك المترتبة على الإخلال بحقوق الإنسان، فمثلاً القواعد التي تحمى الطفل من الاعتداء الجنسي تتميز بإجراءات شاقة وعقوبات أكبر ردعاً من تلك المقررة في هذا النوع من الاعتداءات حينما ترتكب ضد غير الأطفال.

---

[١] : كلا من المشرع التونسي والمغربي واللبناني سيراً على هدي المشرع الفرنسي.
[٢] : المشرع الأردني.
[٣] : المشرع المصري وهو حال المشرع الفلسطيني.

الفصل الثاني
حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

تقسيـــــم

القانون ظاهرة اجتماعية لا تنبت في فراغ ولا تنشأ من عدم، بل هي زرع ضارب الجذور في أعماق المجتمع متوفرة في خبراته وظلاله لينهل منها ويستظل بها جميع أفراد المجتمع.

وبالنسبة لنا في فلسطين، فإن المنهل الذي يجب أن نستقي منه تشريعاتنا هو أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ولقد نادى بذلك كل منصف من أبناء الإسلام وكل منصف من غير المسلمين ممن درسوا هذه الشريعة السمحاء التي نظمت حياة الدولة الإسلامية المترامية الأطراف في مشارق الأرض ومغاربها على مر العصور، كما نهل منها الغرب الشيء الكثير وظهر أثرها المباشر في العديد من التشريعات والقوانين الدولية منها والوطنية للعديد من الدول.

وبناءً على ما تقدم فإننا نرى أنه لكي تكون لنا قاعدة قانونية أصيلة متكاملة تعبر عنا، فإنه لابد أن نغوص في جذورنا كي نستمد منها تشريعاتنا عموماً والتشريع بالنسبة لحقوق الطفل على وجه الخصوص.

ونحن نظراً لطبيعة المقام، لن نستطرد في مناقشة المناهج العديدة التي طرحت من الكثيرين حول كيفية التخلص من الاستعمار التشريعي الذي حل بأمتنا كأحد صور الاستعمار الذي ابتليت به بلادنا الإسلامية، ولكننا في مقامنا هذا سوف نطرح ثلاثة أمور تعد من فلسفة التشريع فيما يخص حقوق الطفل، بحيث نتناول التأصيل الشرعي لحقوق الطفل ثم نتناول أنواع تلك الحقوق، وأخيراً نستعرض سبل حمايتها في الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال ثلاث مباحث متتالية.

المبحث الأول
التأصيل الشرعي لحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

لم تترك الشريعة الكاملة الربانية أمر من أمور الناس إلا وتعرضت له، وكلما زادت أهمية هذا الأمر زاد حرص تلك الشريعة على الاعتناء به، ولأن حقوق الطفل هي من الأهمية بمكان لذا فقط كان واضحاً جلياً اهتمام الشريعة الغراء بها.

ولا يرجع اهتمام الشريعة الإسلامية بحقوق الطفل فقط منذ لحظة ولادته وحتى انتهاء مرحلة الطفولة ببلوغه سن الرشد، لا بل نجد أن الشريعة الإسلامية قد رعت واهتمت حقوق الطفل وحتى قبل ولادته وهو ما سنأتي على تفصيله في حينه.

وتستقي حقوق الطفل مصادرها وأصولها الشرعية في الشريعة الإسلامية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كمصدرين أساسين، ثم من الأثر منذ عهد الخلفاء الراشدين –رضي الله عنهم– وصحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–وحتى انتهاء الدولة الإسلامية بسقوط الخلافة العثمانية.

المطلب الأول
تأصيل حقوق الطفل في المصادر الأساسية للشريعة الإسلامية

ترتكز هذه المصادر على القرآن الكريم، والسنة المطهرة، فهناك الكثير من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة تقرر هذه الحقوق، وتحض على الأخذ بها واحترام مضمونها، وكفالة تطبيقها.

الفقرة الأولى : القرآن الكريم وتأصيله لحقوق الطفل

يتمثل التأصيل الشرعي لحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية من زاوية القرآن الكريم في العديد من الآيات الكريمة التي أولت هذه الحقوق أهمية من خلال النص عليه كقرآن يتعبد بتلاوته إلى يوم القيامة، ويكفي لتدليل على عظم هذه الحقوق فقط بما سبق وكفى، بمعنى يكفي لاستظهار حرص الشريعة الإسلامية على تقرير حقوق الطفل أن جعلت منها قرآن يتلى إلى يوم القيامة.

وكثيرة هي الآيات الكريمة التي تولت مهمة النص على حقوق الطفل، ويكفى في هذا المقام الاستشهاد بعدد منها على النحو التالي:

أولاً: في سبيل الحماية الإلهية لحياة الطفل واحترامها، يقول –ﷻ– ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾[1] وفي موطن آخر يقول أيضاً ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ

---

[1] : سورة الإسراء – الآية رقم (٣١) .

إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[1] وفي سبيل تحديد العواقب الوخيمة لقتل الأطفال قال جل شأنه ﴿**قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ**﴾[2].

ثانياً: وعن مغبة وأد البنات والتحذير من عواقبه وحرمة فعله كما كان سائد في الجاهلية قال -ﷻ- ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾[3] .

ثالثاً: وفي تأكيد حقوق الرعاية حث القرآن الكريم الآباء على رعاية الأولاد والاهتمام بهم جاعلاً من ذلك مثوبة لهم ودليل على عملهم لصالح الطيب قال -ﷻ- ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾[4] وفي هذه الآية الكريمة إشارة إلى أن الله سبحانه وتعالى لا يكتب للمرء أعماله فقط، بل يجزيه أيضاً عن آثاره بعد موته إن كانت خيراً فهي خيراً، وإن كانت شراً فهي شراً عليه، ولما كان الأولاد من أعظم أثار المرء، لذلك فإنه تعالى يكتب لأبويهم ثواب ما يعطونه من حسنات دون أن ينقص من حسناتهم شيء كما يكتب لأبويهم سيئاتهم إذا أهملوا تربيتهم.

رابعاً: يظهر أيضاً تأصيل حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية في قوله -ﷻ- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[5] حيث تعتبر هذه الآية من أعظم سبل الحث على التنشئة الاجتماعية الصالحة باعتبارها حقاً من حقوق الطفل على والديه احترامها، فعن على بن أبى طالب -رضي الله عنه- أنه قال في تفسير هذه الآية اعلموا لأنفسكم وأهلكم الخير، وقال الفخر الرازي في تفسير "قوا أنفسكم" أي بالانتهاء عما نهاكم الله عنه، وقال أن يؤدب المسلم نفسه وأهله، فيأمرهم بالخير وينهاهم عن الشر.

خامساً: يقول -ﷻ- ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[6] فالمؤمنون الواعون حريصون – كما تشير هذه الآية الكريمة – على أن تكون ذريتهم صالحة لتكون قرة أعين لهم وزخراً في حياتهم وبعد حماتهم، فما أشقى الذين يهملون تربية أبنائهم وبناتهم.

---

[1] : سورة الأنعام – الآية رقم (١٥١) .
[2] : سورة الأنعام – الآية رقم (١٤٠) .
[3] : سورة التكوير – الآيتان رقم (٨-٩) .
[4] : سورة يس – الآية رقم (١٢) .
[5] : سورة التحريم – الآية رقم (٦) .
[6] : سورة الفرقان – الآية رقم (٧٤) .

سادساً: هناك من الآيات القرآنية الكريمة ما جمعت قواعد تربية الطفل في كلماتها، فاستمع إلى قوله تعالى ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً . وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾[1] وفي موطن آخر يقول جل شأنه ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[2] وتأمل قوله -ﷻ- ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾[3] .

ولو أمعنا النظر في هذه القواعد التربوية لوجدناها شاملة لحق الطفل في حسن التربية، وحقه في النصح والتوجيه والإرشاد، وذلك لاشتمالها لجميع الفضائل وصفات الخير لتي يحرص المربون على غرسها في نفس الطفل والتي تجعل منه إنساناً صالحاً، أو تعده للحياة إعداداً مثالياً في عقيدته وسلوكه ومعاملته، ومن ناحية أخرى إذا قارنا هذه القواعد التربوية بمبادئ التربية الحديثة في عصرنا الحالي والتي توصل إليها كبار المربين والمفكرين عرب وأجانب، فإننا لا نجدهم قد أتوا بجديد وأن القرآن الكريم قد سبقهم إلى ذلك منذ قرون، فالمبادئ الحديثة للتربية تشمل النواحي الآتية الناحية الدينية، الناحية العاطفية والانفعالية، الناحية العقلية، الناحية الجسمية، الناحية الاجتماعية، لناحية الخلقية، وهذه المبادئ موجودة سواء بشكل مباشر أو ضمني في القواعد التربوية الأنفة الذكر.

الفقرة الثانية : السنة النبوية المطهرة وتأصيلها لحقوق الطفل

لم يقتصر التأصيل الشرعي لحقوق الطفل على الآيات القرآنية الكريمة، بل ظهر ذلك واضحاً في السنة النبوية الشريفة، وعديدة هي الأحاديث النبوية في هذا الصدد ولكثرتها نكتفي بذكر بعض منها على سبيل المثال لا الحصر.

أولاً: روى البخاري عن أبى قتادة الحارث بن ريعى قال: قال رسول الله -ﷺ- : "إني لأقوم إلى الصلاة وأريد أن أطول فيها وأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه"، وفي هذا الحديث يبين النبي -ﷺ- أنه حتى ولو كان في الصلاة لا يريد أن يشغل أم الطفل عن ابنها عندما تكون متقيدة به في الصلاة ويبكى طفلها بسبب جوع أو ألم، وتسمع الأم بكاءه وهى في

---

[1] : سورة الإسراء – الآيتان (٢٣ – ٢٤) .
[2] : سورة الاحقاف – الآية (١٥) .
[3] : سورة لقمان – الآية (١٩) .

الصلاة فتتألم لكنها لا تستطيع ترك الصلاة حتى تنتهي فيشق ذلك عليها، وهنا تتدخل الرحمة الإلهية على يدي معلم البشرية فيتجوز -ﷺ- في صلاته ليعطي الفرصة للأم لتستجيب لنداء طفلها، وليزول ما بها من قلق ومشقة.

ثانياً: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "كلكم راعٍ، ومسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راعٍ وهو مسؤول عن رعيته"، قال: فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والرجل في مال أبيه راعٍ، ومسؤول عن رعيته، فكلكم راعٍ، ومسؤول عن رعيته"، ومن هذا الحديث نستشف واجب الأبوين تجاه أطفالهم وتقرير ما لهم من حقوق، قال الخطابي: ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم، وقال النووي على قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته.

ثالثاً: عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- قال: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه، وعن يمينه غلام أصغر القوم، والأشياخ عن يساره، فقال يا غلام: أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ...؟ قال: ما كنت لأوثر بفضلي منك أحداً يا رسول الله، فأعطاه إياه"، قال ابن حجر: "وعن يمينه غلام" هو الفضل بن العباس حكاه ابن بطال، وقيل أخوه عبد الله حكاه ابن التين، وحمله على ذلك حديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذي قال: "دخلت أنا وخالد بن الوليد على ميمونة، فجاءتنا بإناء من لبن، فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على يمينه وخالد على شماله، فقال لي: الشربة لك فإن شئت آثرت بها خالداً، فقلت: ما كنت أوثر على سؤرك أحداً".

رابعاً: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت"، ولابن عدي بسند صحيح عن أنس: "إن الله سائل كل راعْ عما استرعاه حفظ ذلك أو ضيّعه".

خامساً: روى عن عمر بن أبى سلمة -رضي الله عنه- ربيب رسول الله -ﷺ- قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله -ﷺ- وكانت يدي تطيش في الصفحة -إناء الطعام- فقال لي رسول الله -ﷺ- "يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك" فمازالت تلك طعمتى بعد.

سادساً: وفى حديثه –ﷺ– "التراب ربيع الصبيان" تتجلى لنا وثيقة تربوية رائعة يصدرها رسول الله –ﷺ في تربية الطفل عن طريق اللعب بالتراب، حيث أقر –ﷺ– في هذه الوثيقة حقيقة تعليمية معاصرة في سيكولوجية التعلم في مرحلة رياض الأطفال، فقد لا تجد روضة من رياض الأطفال خالية من أحواض الرمال داخل أسوارها أو في فناءها، فقد روى الطبراني أن الرسول صلى الله علية وسلم مر على صبيان وهم يلعبون بالتراب فنهاهم بعض أصحاب النبي صلى علية وسلم فقال –ﷺ– "دعهم فإن التراب ربيع الصبيان".

المطلب الثاني
تأصيل حقوق الطفل في المصادر الثانوية للشريعة الإسلامية

نتوقف في هذا المطلب عند التأصيل الشرعي لحقوق الطفل عند صحابة رسول الله ، وبعض الأثر.

الفقرة الأولى : تأصيل حقوق الطفل عند الصحابة الميامين

كان رسولنا –صلى الله عليه وسلم– خير القدوة والعظة والسراج الذي يهتدي به الصحابة – رضوان الله عليهم– في سكناتهم وحركاتهم امتثالاً لقوله –ﷻ– ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ وقوله –ﷻ– ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، وقد وعى الصحابة رضوان الله عليهم أسلوب الرسول صلى الله عليه وسلم في معاملة الأطفال والرفق والرحمة واللين والعطف عليهم وتقديره صلى الله عليه وسلم لدورهم في المستقبل، فاتبعوا سنته وسلكوا سبيله في معاملة الأطفال وتربيتهم، ويظهر كل ذلك من خلال عدة مواقف أهمها.

أولاً: ما ثبت عن أبو بكر الصديق –رضي الله عنه– بعد توليه الخلافة أنه قال "الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له، والقوي منكم ضعيف عندي حتى اخذ الحق منه"، وهذا المبدأ العام يشمل الأطفال بحكم ضعفهم.

ثانياً: وصية أبى بكر الصديق لجنود الإسلام قبل فتح بلاد الشام، فقد نادى –رضي الله عنه– في الجند قبل أن يتأهب للمسير قائلاً "يا أيها الناس، قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عنى: لا تخونوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاةً ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمآكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها

ألوان الطعام، فإن أكلتم منها شيئاً بعد شيء فاذكروا اسم الله عليها، وتلقون أقواماً قد فحصوا أوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب، فاخفقوهم بالسيف خفقاً، اندفعوا باسم الله، أفناكم الله بالطعن والطاعون" .

ثالثاً: ما ورد من قول الفاروق عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– "لو عثرت شاة في أرض العراق لسئلت لِمَ لَمْ تمهد لها الطريق يا عمر"، فالفاروق –رضي الله عنه– يضع نفسه موضع المسؤولية فيما يتعلق بحقوق البهائم والأنعام، فما بالنا بتقرير مسؤوليته –رضي الله عنه– عن حقوق الطفل.

رابعاً: ما ذكره أسلم مولى عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما– خرجتُ ليلة مع أمير المؤمنين –رضي الله عنه– إلى حرة –المكان الممتلئ بالصخور– وأقمنا حتى إذا كنا بصرارٍ فإذا بنار فقال –رضي الله عنه– يا أسلم ها هنا ركب قد قصر بهم الليل انطلق بنا إليهم فأتيناهم، فإذا امرأة معها صبيان لها وقدر منصوبة على النار وصبيانها يبكون، فقال عمر –رضي الله عنه– السلام عليكم يا أصحاب الضوء، قالت: وعليك السلام، قال: أأدنو...؟ قالت: أدن أو دع، فدنا عمر –رضي الله عنه– فقال: ما بالكم...؟ قالت: قصر بنا الليل والبرد قال: ما بال هؤلاء الصبية يبكون...؟ قالت: من الجوع، فقال: وأي شيء على النار...؟ قالت: ماء أعللهم به حتى يناموا، واستطردت الله بيننا وبين عمر، فبكى عمر –رضي الله عنه– ورجع يهرول إلى دار الدقيق فاخرج عدلاً من دقيق وجراب شحم، وقال: يا أسلم احمله على ظهري، فقلت: إنا احمله عنك يا أمير المؤمنين فقال: أأنت تحمل وزري عني يوم القيامة...؟ فحمله على ظهره وانطلقنا إلى المرأة، فألقى عن ظهره، ووضع من الدقيق في القدر، وألقى عليه من الشحم وجعل ينفخ تحت القدر والدخان يتخلل لحيته ساعة، ثم انزلها عن النار، وقال: أتني بصحفه –ما يوضع فيه الأكل– فأتى بها فغرفها ثم تركها بين يدي الصبيان، وقال: كلوا فأكلوا حتى شبعوا والمرأة تدعوا له وهى لا تعرفه، فلم يزل عندهم حتى نام الصغار، ثم أوصى لهم بنفقة وانصرف، ثم اقبل عليّ –أي على أسلم– فقال يا أسلم الجوع الذي أسهرهم وأبكاهم.

خامساً: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– يشكو إليه عقوق ابنه، فأحضر عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– ابنه وأنبه على عقوقه لأبيه، فقال الابن: يا أمير المؤمنين، أليس للولد حقوق على أبيه...؟ قال: بلى، قال: فما هي يا أمير المؤمنين...؟ قال أن ينتقي أمه، ويحسن اسمه، ويعلمه الكتاب –القرآن–، فقال الابن: يا أمير المؤمنين إنه لم يفعل شيئاً من ذلك، أما أمي فإنها زوجية كانت لمجوسي، وقد سماني جعلاً –جعراناً–، ولم يعلمني من الكتاب حرفاً واحداً، فألتفت أمير المؤمنين إلى الرجل، وقال له: أجئت إليّ تشكو عقوق ابنك، وقد عققته قبل أن يعقك، وأسأت إليه قبل أن يسيء إليك.

سادساً: ذكر العقاد في عبقرية عمر أن أحد الولاة دخل على الفاروق عمر رضي الله عنه فرآه يلاعب طفلاً ويقبله ، فأبدى الوالي دهشته وقال : لي عشرة أولاد ما قبلت أحداً منهم ، ولا دنا أحدهم مني ، فقال له عمر : وما ذنبي إن كان لله عز وجل نزع الرحمة من قلبك ، إنما يرحم الله من عباده الرحماء ، ثم أمر بكتاب الولاية أن يمزق وهو يقول : (إنه إذا لم يرحم أولاده فكيف يرحم الرعية) .

سابعاً: لما توفى الرسول صلى الله عليه وسلم، وصلى عليه الناس لم يحرم صاحبته رضوان الله عليهم الصبيان من الصلاة عليه وتوديعه الوداع الأخير، فجعلوا لهم قسطاً من ذلك، وأتاحوا لهم الفرصة لإلقاء نظرة على جثمان نبيهم المسجى أمامهم، وفاء منهم لرعايته إياهم وتوجيهه لهم وتحمله الأذى في سبيلهم.

ثامناً: كان -ﷺ- يوصى أصحابه بالرفق واللين بالصغار وكانوا رضوان الله عليهم يمتثلون لأوامره وتوجيهاته، فقد روى عن أبى أمامه قال: أقبل رسول الله -ﷺ- ومعه غلامان فوهب -ﷺ- أحدهما لعلي -رضي الله عنه- وقال له لا تضربه فإني نهيت عن ضرب أهل الصلاة، وإني رأيته يصلى منذ أقبلنا، وأعطى -ﷺ- أبا ذر -رضي الله عنه- غلامه وقال له "استوصي به معروفاً" فأعتقه -رضي الله عنه-، فقال -ﷺ- ما فعل، قال -رضي الله عنه- أمرتني أن استوصي به خيراً فأعتقته.

تاسعاً: عن أبى مسعود قال: كنت أضرب غلاماً لي، فسمعت صوتاً من خلفي يقول "اعلم أبا مسعود الله أقدر عليك منك عليه" فألتفت فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله فهو حر لوجه الله فقال: أما والله لو تفعل لمستك النار أو للفحتك النار.

الفقرة الأولى : تأصيل حقوق الطفل عند السلف الصالح

من أهم ما ورد عن السلف الصالح في شأن تقرير حقوق الطفل وحمايتها في الشريعة الإسلامية، نذكر:

أولاً: يقول حجة الإسلام الإمام الغزالي -يرحمه الله- "الصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة ساذجة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش، ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة أبواه، وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم؛ شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له[1].

---

[1] : الإمام العلامة/ أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ـ المتوفى عام ٥٠٥هـ ـ إحياء علوم الدين – دار الكتاب العربي – القاهرة.

ثانياً: يقول ابن القيم –يرحمه الله– في شأن المسؤولية على تربية الطفل واحترام حقوقه "قال بعض أهل العلم: إن الله سبحانه يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة، قبل أن يسأل الولد عن والده، فإنه كما أن للأب على ابنه حقاً، فللابن على أبيه حق، فكما قال الله تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ وقال أيضاً: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾، فوصية الله للآباء بأولادهم سابقة على وصية الأولاد بآبائهم، فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء، وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه، فأضاعوهم صغاراً فلم ينتفعوا بأنفسهم، ولم ينفعوا آباءهم كباراً، كما عاتب بعضهم ولده على العقوق، فقال: يا أبتِ إنك عققتني صغيراً، فعققتك كبيراً، وأضعتني وليداً فأضعتك شيخاً".

ثالثاً: دخل إسحاق الجنبياني على ابنه عبد الله وهو يحتضر، فلقنه الشهادة، فنطق بها ثم مات، فخرج على أمه فقال لها: أبشري يا أم عبد الله لقد مات أبنك على الإسلام، وجعل ثوابه في صحيفتك، فتطيبي وارتدي أجمل ثيابك وأظهري شكر نعمة الله، ثم دخل حجرته وصلى ركعتين وارتدى ثوباً جديداً وخرج على الناس والبشرى ظاهرة عليه، وإنما يستدل من هذا أن إسحاق وفى ابنه حقوقه حتى آخر لحظة في حياته عند تلقينه الشهادة.

رابعاً: يقول الإمام الخطابي في حاشية الحديث الشريف (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته....) ورعاية الرجل أهله سياسة لأمرهم وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدمة والنصيحة للزوج في كل ذلك، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته، قال الطيبي –يرحمه الله– في هذا الحديث "إن الراعي ليس مطلوباً لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك، فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه، وهو تمثيل ليس في الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه، فإنه أجمل أولاً ثم فصل وأتى بحرف التنبيه مكرراً، قال: والفاء في قوله: ألا فكلكم جواب شرط محذوف، وختم بما يشبه الفذلكة إشارة إلى استيفاء التفصيل، وقال غيره من أهل العلم "دخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد ، فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات فعلاً ونطقاً واعتقاداً، فجوارحه وقواه وحواسه رعيته، ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعياً أن لا يكون مرعياً باعتبار آخر"[١] .

---

[١] : لمزيد من التوسع حول شرح هذا الحديث الشريف أنظر: العلامة/ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري – المتوفى سنة ١٣٥٣هـ – شروح الحديث "تحفة الأحوذي" – باب ما جاء في الإمام - دار الكتب العلمية – بيروت.

المبحث الثاني
أنواع حقوق في الشريعة الإسلامية

اعتنت الشريعة الإسلامية بحقوق الطفل اشد الاعتناء، وهذا واضحاً من تعدد تلك الحقوق في هذه الشريعة، وتنوعها واختلافها بحسب طبيعتها وباختلاف المراحل الزمنية لها، ورغم ذلك فإنه يمكن تفصيل حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية عبر ثلاث مراحل أساسية، كل مرحلة تضم مجموعة من الحقوق، المرحلة الأولى مرحلة ما قبل الولادة "المطلب الأول" فالمرحلة الثانية وتبدأ من مرحلة الولادة وتمتد حتى الفطام "المطلب الثاني" ثم المرحلة الثالثة وتمتد من الفطام وحتى البلوغ "المطلب الثالث".

المطلب الأول
حقوق الطفل فيما قبل الولادة

لربما يشكك البعض في مدى رعاية الشريعة الإسلامية لحقوق الطفل، ولذلك نجد البعض ينتقد وبلهجة حادة وأسلوب غريب موقف الشريعة الإسلامية من هذه الحقوق، وهو أمر مردود لا أصل له نظرياً أو عملياً، ولا أدل على ذلك من حرص الشريعة الإسلامية على تقرير حقوق الطفل حتى قبل لحظة ميلاده، فنجدها تقرر للطفل بعض الحقوق قبل أن يبصر النور، لا بل قبل أن يخلق في رحم أمه وهو لا يزال مضغة في جسم أبيه.

وتتحدد حقوق الطفل في مرحلة ما قبل الولادة في حسن اختيار والديه لبعضهم البعض قبل الزواج، وفي حقوقه جنيناً وهو في بطن أمه.

الفقرة الأولى : حقوق الطفل قبل زواج والديه

يتمثل هذا الحق في حسن اختيار الزوج لزوجته التي ستكون أم ابنه، وحسن اختيار الزوجة لزوجها الذي سيكون أب لابنها.

ففي تقرير هذا الحق للطفل على أبيه قال تعالى في محكم التزييل ﴿وِمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[1] وقد اعتبر أكثر فقهاء الشريعة أن هذا الدعاء اجمع الأدعية، وهناك من حمله وخصصه على اختيار المرأة الصالحة، كما أخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح والبزاز وأبو يعلى أبن حيان في صحيحه عن أبي سعيد الخذري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تنكح المرأة على أحدى خصال لجمالها ومالها وخلقها ودينها فعليك بذات الدين تربت يمينك"، وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله

---

(1) : سورة البقرة – الاية (٢٠١) .

صلى الله عليه وسلم قال "تنكح المرأة لأربع لجمالها ومالها وحسبها ونسبها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك".

وقال الحافظ المنذري قوله "تربت " كلمة معناها الحث والتحريض، وقيل هي هنا دعاء عليه بالفقر، وقيل بكثرة المال، واللفظ مشترك بينهما قابل لكل منهما، وقال والآخر هنا أظهر ومعناه اظفر بذات الدين ولا تلتفت إلى المال أكثر الله مالك، وروي الأول عن الزهري، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال له ذلك لأنه رأى الفقر خيراً له من الغنى، والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم[١].

أما ما يتعلق بتقرير حق الطفل على أمه قبل الزواج باختيار الأب الصالح له، فقد أخرج الترمذي والبيهقي عن أَبي حاتم المزني –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أتاكم من ترضون دينه و خلقه فانكحوه ، إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه ؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ... ثلاث مرات.

ومن خلال ما سبق ذكره نتبين الأهمية التي أولتها الشريعة الإسلامية لحق الطفل وحتى قبل ولادته من اختيار كلا والديه، وهذا الأمر ذو أبعاد عظيمة وتظهر نتائجه على مستوى الأسرة والمجتمع ككل حالاً ومستقبلاً، فعندما يحسن كلا الأبوين شريكه وفق الضوابط التي حددتها الشريعة الإسلامية لبناء الأسرة المسلمة فهذا فيه ضمان لسعادة تلك الأسرة وحصانة أبناءها من كل انحراف أو خطأ.

وهذا الحق الذي أقرته الشريعة الإسلامية للطفل نجد أن الشرائع الوضعية لم تلتفت إليه لا بل أن المجتمعات وحتى المسلمة منها لم تعره الاهتمام الكافي، فنجد أن ضوابط الزواج لم تعد ترتكز عما هو معمول به في شريعتنا السمحاء بل أن الناس قد ابتدعوا وابتكروا من الضوابط ما يوافق أهوائهم ومزاجهم دون أدنى اعتبار لما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، وهذا التساهل والتسيب في هذه الضوابط أدى إلى الحالة التي نراها من تردى الأوضاع الاجتماعية للأسرة والتي تنعكس وبالدرجة الأولى على الطفل بشكل خاص وقبل غيره من باقي أفراد الأسرة.

الفقرة الثانية : حقوق الطفل جنيناً قبل ولادته

[١] : العلامة/ محمد بن أحمد بن سالم السفاريني - غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب - الجزء الثاني – الطبعة الثانية – مؤسسة قرطبة - ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

يقصد بالجنين الولد في بطن أمه وسمي بذلك لاجتنانه أي استتاره، قال تعالى ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾[1]، قال القرطبي: "وإذ أنتم أجنة جمع جنين، وهو الولد مادام في البطن، سمي جنينا لاجتنانه واستتاره، وقد جعل الإسلام للطفل حقوقاً منذ بدء تكوينه في هذه المرحلة وهو في بطن أمه، فحافظ عليه من الاعتداء، واحتفظ له بحقه في الحياة، فحرم إجهاض الأم الحامل لولدها إلا لضرورة – قررها الفقهاء – وأبعدها عن المشقة الجسدية والنفسية التي قد تؤثر على الجنين لكي لا يتعرض للسقوط، لدرجة أنه أسقط عنها بعض التكاليف الشرعية حال حملها مثل الصيام إذا خافت على نفسها وولدها، وأوجب عدم تنفيذ العقوبة الشرعية على الأم الحامل إذا كانت تضر بحملها كما ثبت ذلك عن رسولنا الكريم –صلواتي ربي وسلامه عليه– تأكيداً على هذا الحكم في قصته مع المرأة الغامدية التي زنت فحملت من الزنا فقال لها: اذهبي حتى تضعي حملك، كما أوجب الإسلام الدية في قتل الجنين وأوجب له حقوقه المالية من ميراث أو وصية ونحوهما مما فصله العلماء ودونوه في كتب الفقه والأحكام.

المطلب الثاني
حقوق الطفل من لحظة الولادة وحتى الفطام

رغم تعدد حقوق الطفل التي أقرتها الشريعة الإسلامية في هذه المرحلة، إلا أن هناك عدة محاولات حول تحديد أهمها، ومع صعوبة حصر هذه الحقوق فإننا نتناول أهمها حسب ما يجري عليه العمل عند فقهاء فيما يلي:

أولاً: الأذان في أذنه وتعويذه من الشيطان: فقد ذكر ابن القيم – يرحمه الله– أن هذا لعلة واضحة تتجلى في أن يكون أول ما يقرع مسامع الطفل ما هو متضمن لكبرياء الله وعظمته من الكلمات، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، مع ما فيها من هروب الشيطان من كلمات الأذان وينشأ على هذا صفوة الذهن الملازمة لعبارات الأذان والتي تبقى واضحة في حياة الطفل وحتى موته، وعن أبي رافع قال: "رأيت رسول الله أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة رضي الله عنهما"[2]، هذا عن الأذان أما بشأن التعويذ فقد جاء في صحيح البخاري عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: كان رسول الله يعوذ الحسن والحسين –رضي الله عنهما– ويقول إن أباكما ويقصد هنا

---

[1] : سورة النجم – الآية (٣٢) .
[2] : رواه أبو داود والترمذي، وقال الترمذي حسن صحيح، وحسنه الألباني بشواهده في الإرواء - ص١٥٩.

إبراهيم –عليه السلام– كان يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق بقوله "أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة".

ثانياً: تحنيك المولود: والتحنيك هدي نبوي كريم شرع للمولود عقب ولادته ومعناه: تليين حبة من التمر حتى تصير مائعة بحيث تبتلع، ثم يدلك حنك المولود بها، بعد ولادته أو قريباً من ذلك بوضع شيء من هذه التمرة على الإصبع وتحرك يميناً وشمالاً، ولعل الحكمة في ذلك تقوية عضلات الفم بحركة اللسان مع الحنك والفكين، وتسهيل عملية خروج الأسنان حتى لا يشق على الطفل، ولقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي بردة عن أبي موسى قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة.

ثالثاً: الرضاعة: وهي حق من الحقوق الشرعية لطفل وهو مُلقى على عاتق الأم وواجب عليها، لقوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1] وإذا تم للرضيع حولين فقد أتم الرضاعة وصار اللبن بعد ذلك بمنزلة سائر الأغذية، فلهذا كان الرضاع بعد الحولين غير معتبر فلا يحرم كما ذكر ذلك أهل العلم، وللرضاعة من ثدي الأم فوائد كثيرة جسمية ونفسية على المولود، وبه –حق الرضاعة– تنال الأم حقها كاملاً بحسن الصحبة كما ورد في الحديث عنه عندما سُئل –صلى الله عليه وسلم– من أحق الناس بحسن صحبتي فأجاب –صلى الله عليه وسلم– "أمك، ثم أمك، ثم أمك".

رابعاً: اختيار الاسم الحسن: وهو من حق من حقوق الطفل، فعلى أبويه أن يختارا له الاسم الحسن، وفي حال الاختلاف بين الأبوين حول الاسم، فيسميه أبوه، وقد ورد أن تسمية الطفل تكون في اليوم الأول أو السابع ويجوز قبل ذلك وبينهما وبعد ذلك، ففي الحديث الشريف "كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه في يومه السابع، ويسمى فيه، ويحلق رأسه" ويحبب أن يسمى بأحب الأسماء إلى الله وهما عبد الله وعبد الرحمن لقوله صلى الله عليه وسلم "إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل عبدا لله وعبد الرحمن" ويتجنب الأسماء القبيحة والمحرمة والمكروهة شرعاً، ولإشعار الطفل بالمسؤولية وبأنه كبير ولتزداد ثقته بنفسه شرعت تكنيته –تلقيبه بأبي فلان– لحديث النبي –صلي الله عليه وسلم– يا أبا عمير ما فعل النغير" كما أنها تبعده عن الألقاب السيئة.

---

[1]: سورة البقرة – الآية (٢٣٣) .

خامساً: حلق رأسه : وهذا الحق متعلقاً بالآداب المشروعة لقوله –صلى الله عليه وسلم– مع الغلام عقيقة فأريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى" ومن إماطة الأذى حلق الرأس لقوله –صلى الله عليه وسلم– لفاطمة –رضي الله عنها– عندما ولدت الحسن –رضي الله عنه– احلقي رأسه، وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين" وحلق الشعر يكون للذكر والأنثى لما روى الإمام مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: وزنت فاطمة –رضي الله عنها– شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة.

سادساً: العقيقة: ومن حقوق الطفل أيضاً العقيقة، وهي سنة مؤكدة، ولهذا أحب الإمام أحمد ابن حنبل أن يستقرض الإنسان لها، وقال إنه أحيا سنة وأرجو أن يخلف الله عليه، ويقصد بها ذبح شيء من الأنعام للمولود، وهي للذكر شاتان، وعن الأنثى شاة واحدة لقوله –صلى الله عليه وسلم– "عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة، تذبح يوم السابع من ولادته.

سابعاً: الختان: فقد ورد من حديث أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله "الفطرة خمس... وذكر منها الختان" ويستحب الختان في اليوم السابع من ولادة الطفل، ويجوز قبله وبعده إلى البلوغ؛ فإذا قرب وقت البلوغ؛ دخل وقت الوجوب، وللختان حِكمة دينية جليلة وفوائد صحية عظيمة، فهو رأس الفطرة وشعار الإسلام وهو يميز المسلم عن غيره من أتباع الديانات والملل الأخرى، وهو معيار للنظافة، ويعدل الشهوة، ويقي صاحبه الأمراض.

ثامناً: النفقة: ومما جاءت به الشريعة وأوجبته في حق المولود على الوالد النفقة عليه حتى يبلغ الذكر وتتزوج الأنثى قال –صلى الله عليه وسلم– "أفضل دينار ينفقه الرجل دينار على عياله".

تاسعاً: مداعبة الطفل: من الحقوق التي أوجبها الإسلام للأطفال عانقتهم وتقبيلهم وملاعبتهم، فقد قبّل النبي الحسن بن علي –رضي الله عنهما– وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالس فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه سول الله –صلى الله عليه وسلم– وقال: من لا يرحم لا يُرحم، وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: جاء أعرابي إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: تقبلون الصبيان...؟ فما نقبلهم، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– أو أملك أن نزع الله من قلبك الرحمة، وإذا كانت مداعبة الطفل حقا له، فمن باب أولى تقرير حقه في عدم الدعاء عليه أو لعنه أو سبه، لقوله –صلى الله عليه وسلم– لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، إذا استجنح الليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم، وذكر العقاد في عبقرية عمر أن أحد الولاة دخل على الفاروق عمر –رضي الله عنه– فرآه يلاعب طفلاً ويقبله، فأبدى الوالي دهشته وقال: لي عشرة أولاد ما قبلت أحداً منهم، ولا دنا أحدهم مني، فقال له

عمر: وما ذنبي إن كان الله عز وجل نزع الرحمة من قلبك، إنما يرحم الله من عباده الرحماء، ثم أمر بكتاب الولاية أن يمزق وهو يقول: إنه إذا لم يرحم أولاده فكيف يرحم الرعية .

المطلب الثالث
حقوق الطفل منذ الفطام وحتى البلوغ

لا تتوقف حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية عند حدود ما سبق من مراحل، بل تمتد لتشمل جميع مراحل حياة الطفل، فما أن يخرج الطفل من مرحلة الفطام حتى يترتب على ذلك اكتسابه لحقوق من نوع خاص تتناسب والمرحلة العمرية الجديدة التي هو عليها، وفي هذا المطلب نتوقف على أهم هذه الحقوق معضدين ثبوتها بما ورد من أدلة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

أولاً: الحق في الحياة

يعتبر الحق في احترام الحياة من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية لحمايتها، فالإسلام دين حياة لذا فإنه يعتبر الحق الحياة من المقدسات التي ينبغي عدم التفريط بها، وشدد الدين الإسلامي على حرمة قتل الأولاد، فتعددت الآيات القرآنية المحرمة لذلك، ومنها قوله – ﷻ– ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾[٣] وفي موطن آخر قوله أيضاً ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[٣].

والى جانب ذلك هناك العديد من الإشارات التي تؤكد على ضرورة صيانة الحق في الحياة، فهناك الأحاديث النبوية الشريفة عمل الخلفاء الراشدين وأقول الصحابة التي توجب احترام حق الطفل في الحياة وعدم الاعتداء عليه حتى في حالة الحروب، كما من المقرر شرعيا أن الحاكم المسلم يجب أن يمتنع عن إعدام الأم الحامل تحت أي ظرف من الظروف، لا بل ويمتنع أيضاً عن إعدامها بعد الوضع خوفاً على ولدها من الموت بسبب عدم الرعاية والاهتمام، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم إحدى النساء التي وجدها مستحقة عقوبة الإعدام بأن "اكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر" .

فحق الحياة يقتضي الحضانة والكفالة والإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الطفولة، وحق الحياة يستدعي بالضرورة الحفاظ على الصحة وهي من واجبات الولي، وإذا كان عاجزاً تتحمل الدولة

[٣] : سورة الإسراء – الآية رقم (٣١) .
[٣] : سورة الأنعام – الآية رقم (١٥١) .

عبر مؤسساتها الصحية حق الطفل في رعايته الصحية، وحتى يتوفر ذلك للطفل لا بد من توفيره للأم الحامل.

والأكثر من ذلك واحتراماً لحق الطفل في الحياة فقد كان الرسول –صلى الله عليه وسلم– يوصي بعدم قتل الأطفال خلال الحروب بقوله –صلى الله عليه وسلم– لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة، كما كان يرفض –صلى الله عليه وسلم– تجنيدهم في الجيش.

ثانياً: الحق في النسب

لا يتوقف واجب الأبوين نحو الأبناء فقط على تسميتهم اسماً حسناً، بل وبنسبتهم إليهم وفق الأصول، يقول تبارك وتعالى ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ ويلحق بحق النسب الحق في الجنسية، فيحق للولد أن يحصل على جنسية والده أو والدته أو كليهما، وينبغي على جميع القوانين المعمول بها أن تكون منسجمة وهذا الحق الأصيل.

ويتفرع عن الحق في النسب حقاً ملازما له، وهو حق الطفل في الميراث، وهو حق متبادل بين الآباء والأبناء وذوي النسب، وضحه الشرع الإسلامي بدءاً من القرآن والسنة الشريفة ثم الفقه الإسلامي المبني عليهما كما هو مفصل في كتب الفقه.

ثالثاً: الحق في التربية

التربية بصفة عامة هي أداة لتنمية ملكات الفرد وقدراته، وإذا أردنا أن نطبق هذا التعريف العام للتربية على تربية الطفل لقلنا بأن تربية الطفل هي الأداة الفنية والتقنية التي تستهدف تنشئة الطفل وتنمية مواهبه وصقل مهارته من أجل بلوغ الطفل كماله النفسي والعقلي، وهذه عملية مترابطة وتتقاطع في تحقيق أهدافها عدة جهات، وتستهدف إنشاء جيل على نهج النبي –صلى الله عليه– وصحابته الكرام، يعتقد معتقدهم وينهج نهجهم في القول والعمل، ورغم تعدد الجهات القائمة على تحقيق ذلك إلا أن الدور الأكبر في القيام به ملقى على عاتق الأبوين وذلك بتوفير النموذج المثالي أمام عين الطفل، وأهم نموذج بالنسبة للطفل هما الأبوان فالصحيح عندهم صحيح عنه والخطأ عندهم خطأ عنده فعينه معقودة بأبويه.

وتتنوع الحقوق المتعلقة بالتربية[1]، فهناك الحق في التربية العقائدية والدينية، وتتم من خلال معرفة الطفل بربه معرفة صحيحة، والعمل على ترسيخ التوحيد في عقل وقلب الطفل بتعليمه كلمة التوحيد ومعرفة معناها، وتعليمه القرءان الكريم فهو يرسخ العقيدة الصحيحة في قلب الطفل، وكذلك تعليمه العبادات وكيفية أداءها، كذلك وزرع عقيدة الولاء والبراءة في وجدانه وفكره، والثبات عليها والتضحية من اجلها.

وهناك الحق في التربية الأخلاقية، ويتم من خلال زرع الأخلاق النبيلة والسلوك المحمود في تصرفات الطفل.

وهناك الحق في التربية التعليمية، ويتم من خلال مجموعة من الآليات والأساليب المختلفة التي يمكن استخدمها في سبيل التربية التعليمية، مثل أسلوب التربية بالعبر والمواعظ والقصص، إلى جانب أسلوب التربية التعليمية بإتباع القدوة الحسنة، وأسلوب التربية التعليمية بالترغيب وكذلك ضرب الأمثال، إلى جانب أسلوب التربية التعليمية بالترهيب والضرب الخفيف المحقق للغرض لا الضرب المؤلم المؤدي جسديا ونفسياً، وأخيراً هناك أسلوب التربية التعليمية القائم على التحفيز والمنافسة الطيبة المشمولة بالحب والود.

وهناك أيضاً الحق في التربية الاجتماعية، من خلال تنشئة الطفل التنشئة السليمة، وهذا يتطلب وجود إطار عائلي قوي منسجم قائم على أواصر المحبة والألفة، محقق لضوابط الشرع.

وهناك أخيراً الحق في التربية البدنية، وكذلك الحق في التربية الترويحية، ويعتبر هذا النوع من التربية من أهم الجوانب الهامة في حياة الطفل، بحيث يقوم على حق الطفل في اللعب والحركة مما يزيد من ثقة الطفل بنفسه، وبهذا أيضاً يتمكن الطفل من التعرف على محيطه من خلال اللعب على الأشياء المحيطة به، لذا يجب على الوالدين أن يشاركا طفلهما في اللعب ويكون ذلك بلطف وحنان.

رابعاً: المساواة بين الجنسين

لأسباب عديدة، تقع الكثير من الأسر في خطأ التفضيل وعدم المساواة بين أطفالها من البنين والبنات، مما يؤدي إلى ممارسات تمييزية تتعرض إليها الطفلة مما ينعكس سلباً على نفسيتها وسلوكها الخاص والعام، بينما نجد أن الدين الإسلامي أولى عناية خاصة بمسألة المساواة بين الجنسين، فقد قال الرسول –صلى الله عليه وسلم– اعدلوا بين أولادكم، وقال –صلى الله عليه وسلم–

[1] : لمزيد من التوسع حول الحقوق التربوية للطفل في الشريعة الإسلامية أنظر: أحمد بهشتي وإقبال وافي نجم - الإسلام وحقوق الطفل - دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع - ٢٠٠١م - ١٤٢١هـ.

اعدلوا بين أولادكم في العطاء، أما إذا كان لا بد من التفضيل في مجال الهدايا فلتفضل البنات، إذ يقول رسولنا –صلى الله عليه وسلم– ساووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء.

ولقد عاب تعالى على الجاهلية كره البنات فقال –ﷻ– ﴿وإذا بُشِّرَ أحدُهُم بالأنثى ظلَّ وجهُهُ مُسْوَدّاً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بُشِّرَ به أيمسكه على هونٍ أم يدسُّه في التراب ألا ساء ما يحكمون﴾[1].

كما أنكر الإسلام التمييز بين الذكر والأنثى وأمر بالعدل بينهم، ولقد مُيزت البنت بأن جعلها الله حجاباً للآباء من النار عند حسن تربيتهن، فقد روى الإمام أحمد في مسنده، عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول "من كانت له ثلاث بنات فصبر عليهن وسقاهن وكساهن من جِدَته –أي ماله– كنّ له حجاباً من النار"، وروى مسلم، عنه –صلى الله عليه وسلم– قال "من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين وضم أصابعه"، وكان عليه السلام إذا رأى فاطمة الزهراء –رضي الله عنها– قادمة قام لها عن مجلسه، وأخذ بيدها فقبلها.

خامساً: الطفل والقضاء

عند استقراء موضوعات الفقه الإسلامي المتعلقة بالطفل، نصل إلى النتيجة التالية أن الإسلام يحمل المسؤولية المدنية عن أعمال الطفل إلى الأهل، أما المسؤولية الجزائية فيتحملها الطفل نفسه، غير أن العقوبات لا بد أن تكون مخففة، فأفعال العمد التي يأتيها الطفل يجري التعامل معها كأنها خطأ، ويشترط ذلك أن يكون الطفل مميزاً –أي فوق السابعة– لأن غير المميز لا عقاب عليه.

سادساً: الحق في الرعاية

ويتفرع عن هذا الحق جملة من الحقوق الفرعية تشمل الحق في الحضانة والحق في النفقة، أما الحضانة فتعني القيام على تربية الطفل ورعاية شؤونه وتدبير احتياجاته فهي حق على الوالدين لطفلهما أو الأقرب فالأقرب، يقول ابن قدامة "والحضانة ولاية لا تثبت لكافر على مسلم كولاية النكاح والمال، ولأنها إذا لم تثبت للفاسق فالكافر أولى لأنه ضرره أكثر لكونه يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه".

أما النفقة فهي أيضاً حق واجب أقرته الشريعة الإسلامية للطفل على والديه مادام الطفل صغيراً لا يستطيع الكسب وليس له مورد ليعيش منه حتى يبلغ سن الرشد إن كان ذكراً وإن كان

---

[1] : سورة النحل – الايتان (٥٨ – ٥٩) .

المولود أنثى فتجب النفقة على والدها حتى تتزوج، قال تعالى ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[1]، وقال تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2].

سابعاً: حقه في حفظ ماله من الضياع

من الحقوق المقررة للأطفال في الشريعة حفظ أموال الأطفال في حال موت والدهم، قال تعالى ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا﴾[3]، وكذلك قوله عز وجل ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾[4]، كما حذر سبحانه وتعالى من المساس بأموال مثل من هم بوضع هؤلاء الأطفال، قال تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[5]، وكذلك قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[6] .

---

[1] : سورة الطلاق – الآية (٧) .
[2] : سورة البقرة – الآية (٢٣٣) .
[3] : سورة النساء – الآية (٢) .
[4] : سورة النساء – الآية (٦) .
[5] : سورة الأنعام– الآية (١٥٢) .
[6] : سورة النساء – الآية (١٠) .

المبحث الثالث
سبل حماية حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وجزاء الإخلال بها

نستخلص مما سبق أن فلسفة التشريع الإسلامي فيما يختص حقوق الطفل تتأكد من خلال وضع آليات وسبل حمايتها، وهو أمر ينتج عن انتهاكه جزاءات مقررة بنصوص صريحة وثابتة.

المطلب الأول
سبل رعاية حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية واليات حمايتها

تميزت حقوق الطفل في الإسلام عن حقوقه في القانون الوضعي بالعديد من المميزات وتعد كيفية حمايتها من تلك المميزات، فالشريعة الإسلامية تحرص على تحقيق تلك الحماية بشكل كلي متكامل وفي جميع مراحل حياة الطفل وحتى قبل ولادته أو التقاء أبويه كما مر منا، فالحقوق المقررة في التشريعات الوضعية جاءت نتيجة لأوضاع اجتماعية ظالمة، أو بسبب مشكلات يعاني منها المجتمع ومن ثم يحاول علاجها والسيطرة عليها بدراسات وتشريعات عرضة للخطأ والصواب والتعديل والتبديل، في حين أن سبل حماية حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية تأتي سابقة لوقوع ما يخل بها أو يعرضها للانتهاك والافتئات عليها، وتتضح آلية حماية حقوق الطفل في بعض ما يلي:

أولاً: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية مقررة من رب العباد، الذي لا يضل ولا ينسى، وهو الخالق العليم بما يصلح للنفس البشرية التي خلقها وسواها، ولهذا جاءت أحكام الشريعة متخطية لحدود الزمان والمكان، والمحاولة والخطأ، عادلة عدالة مطلقة، مقررة بنصوص وقواعد تعبدية لا يجوز مخالفتها.

ثانياً: من سبل حماية حقوق الطفل صفتها في الثبات والاستقرار، فهي غير قابلة للتعديل أو التأويل، ومعنى ذلك أن مستقرة مناسبة ومتناسبة في كل الأزمان وتحت ظل كل الظروف، لا ينتابها النقص ولا يعتريها الخلل أو التناقض، وجميع هذه الصفات نتاج طبيعي عن مصدر هذه الحقوق باعتبارها مقررة من الله عز وجل صاحب الكمال المتناهي.

ثالثاً: ومن آليات حماية حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية تحريم إنجاب الأطفال خارج العلاقة الزوجية الشرعية، وهذه الإلية تعمل كجدار واقي للأطفال من المشكلات المستقبلية التي يعاني منها المنجبون خارج إطار الأسرة الشرعية.

رابعاً: حرصت الشريعة الإسلامية على الكليات والحقوق الأساسية للطفل، وأجازت الاجتهاد لوضع الآليات والتفاصيل التي تحكمها المستجدات الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والسياسية.

خامساً: تحرض الأمة الإسلامية دوما وفي كل مكان وزمان على حفظ حقوق أطفالها، فلا تستنكف هذه الأمة عن إقامة المؤتمرات والندوات الخاصة بتحقيق تلك الغاية، ولعل في صدور ميثاق الطفل في الإسلام ما يدل دلالة واضحة على ذلك.

سادساً: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية جزء من الدين الإسلامي لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليا أو جزئيا، أو خرقها أو تجاهلها، فهي أحكام إلهية تكليفيه أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله، وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، وعليه فقد اعتبرت الشريعة الإسلامية أن احترام حقوق الطفل واجب ديني يجب التقيد به والعمل وفق مقتضياته، فلا يجوز الخروج عنه، أو تعطيله، أو تعديله، أو إلغاءه.

سابعاً: حمت الشريعة حق اليتيم في الرعاية الاجتماعية، وحفظ الأموال، والعطف من الجميع والحنان ونشأته في أسرة كافلة سوية، كما حمت الشريعة الإسلامية الطفل من التبني، وتغيير العقيدة، والاسترقاق وحفظت حقوق اللقيط والمريض وذوي الاحتياجات الخاصة، وحقه في الحياة وتحريم المتاجرة في أعضائه البشرية تحريماً أبدياً قاطعاً.

ولو تأملنا السياسة الشرعية كوحدة متكاملة ومترابطة بشأن حقوق الطفل، لخرجنا بعدة مبادئ تحكم هذا الشأن، منها:

١- أن الضعفاء في المجتمع هم سر نصر الله، وعلى ذلك فإن أي مجتمع يبتغي العزة والنصر لابد أن يحمي هؤلاء الضعفاء ويرعاهم، فهم سر نصره.

٢- كلما زادت حالة ضعف الإنسان كلما وجب على ولاة الأمر أن يجعلوه أقوى من أي قوي في المجتمع بأن يأخذوا الحق له، فالمجتمع المسلم هو مجتمع العدالة الإنسانية في أسمى صورها.

٣- الدولة الإسلامية مسئولة عن تمهيد الأرض لشاة، ومن ثم فمن باب أولى أن تنعقد مسئوليتها الأكبر بالنسبة للأطفال، فتوفر لهم كل سبل الحماية وتعزيز الحقوق، وتهيئة الأجواء المناسبة واتخاذ كل ما يلزم من أجل تيسير حياتهم والسير فيها بخطى واثقة نحو مستقبل إسلامي مشرق.

٤- الأطفال زينة الحياة الدنيا يسر الفؤاد بمشاهدتهم، وتقر العين برؤيتهم، وتبتهج النفس لمحادثتهم، هم شباب الغد الذي تنعقد عليه آمال المستقبل، قال تعالى ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً﴾[١].

المطلب الثاني
جزاء الإخلال بحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

لم تقف الشريعة الإسلامية عند تقريرها لحقوق الطفل، ووضع السبل الكفيلة بحمايتها، بل قررت أيضاً الجزاءات المناسبة حين انتهاكها، وهذا كله سعياً منها للمحافظة على هذه الحقوق والتقيد بها واحترام مضمونها، ورغم تميز الجزاء في القواعد القانونية عنه في القواعد الدينية إلا أن طبيعة الجزاء في الثانية أشد منه في الأولى وإن كان الجزاء في هذه الأخيرة -القواعد القانونية- هو جزاء دنيوي حال فقد يكون الجزاء في القواعد الدينية كذلك، وقد يكون أخروياً مؤجلاً، ولكن في كل الأحوال فإن الجزاء واقع لا محال دون أي شك أو ريب، فمن تنصل منه في دنياه وجده في أخرته.

وفي هذا المطلب نحدد بعض أهم الجزاءات المترتبة على مخالفة حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، ومنها.

أولاً: مخالفة حقوق الطفل فيه مخالفة شرعية لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها الإلهية، وقد يترتب على جحودها والكفر بها كفراً بالله تعالى وما جاء به النبي -صلى الله عليه وسلم- فعندما تنتهك حقوق الطفل المقررة بنصوص قرآنية وأحاديث نبوية ثابتة فمعنى ذلك عدم احترام تلك النصوص والاعتراض عليها وهذا فيه ما فيه من كفر بما انزل على محمد -صلى الله عليه وسلم- وفيه ما فيه من التشبه بالمغضوب عليهم -اليهود- لقوله عز وجل ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[١].

وعليه يمكن القول بأن أول ما يترتب على مخالفة حقوق الطفل من جزاء في الشريعة الإسلامية الخزي في الدنيا على من خالفها والعذاب الشديد له يوم القيامة، وذلك لانتهاكه النصوص الإلهية المنظمة لتلك الحقوق.

[١]: سورة الكهف – الآية (٤٦) .
[١]: سورة البقرة – الآية (٨٥) .

ثانياً: عن أبى مسعود –رضي الله عنه– قال: كنت أضرب غلاماً لي، فسمعت صوتاً من خلفي يقول "اعلم أبا مسعود الله أقدر عليك منك عليه" فألتفت فإذا هو رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قلت يا رسول الله فهو حر لوجه الله، قال: أما والله لو تفعل لمستك النار أو للفحتك النار" .

ومن هذا الحديث نتبين أن من الجزاءات المترتبة على انتهاك حقوق الطفل لفح النار على منتهكها، فإذا كان –صلى الله عليه وسلم– قد قال لأبى مسعود –رضي الله عنه– ذلك فما بالنا نحن عندما ننتهك حقوق الطفل...؟ .

ثالثاً: اكتساب الإثم، فالتفريط في حقوق الطفل وضياعها فيه من فيه من اكتساب الإثم، ففي مسند أحمد عن جابر –رضي الله عنه– قال: سمعت النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: "كفى بالمرء إثماً أن يضيِّع من يقوت"، وفي حديث أم سلمة –رضي الله عنها– قالت، قلت يا رسول الله هل لي أجر في بني سلمة أن أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا إنما هم بني...؟ فقال –صلى الله عليه وسلم– نعم لك أجر ما أنفقت عليهم.

وفي تأكيدها على مبدأ احترام حقوق الطفل لاسيما فيما يتعلق بالنفقة أقرت الشريعة الإسلامية ثواب ذلك، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجر الذي أنفقته على أهلك" .

رابعاً: تحريم دخول الجنة، وهذا الجزاء يجد تأصيله في حديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن الحسن قال: عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه، قال معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله –ﷺ– لو علمت أن لي حياة ما حدثتك، إني سمعته –ﷺ– يقول "ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة"، وورد بلفظ "ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة"[1].

خامساً: الخسران المبين، فالاجتراء على بعض حقوق الطفل في الإسلام لاسيما ما يتعلق بحقه في الحياة يجلب لفاعله الخسران المبين في الآخرة الذي قد يترتب عليه دخول النار، فقد قال عز وجل ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ اللّهُ افْتِرَاء عَلَى اللّهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾[2].

---

[1] : العلامة/ محمد ناصر الدين الألباني - سلسلة الأحاديث الصحيحة – المجلد السادس "الخلافة والبيعة والطاعة والإمارة" – رقم الحديث "٢٦٣١" - الطبعة الأولى - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م – ص٢٧٦.

[2] : سورة الأنعام – الآية (١٤٠) .

سادساً: حلول غضب الله عز وجل، هناك العديد من الصفات التي تجمع الأطفال ولعل أهمها ما يتعلق ببراءتهم وواجب العطف عليهم ورحمتهم، والإنسان الطبيعي لا يمكن بحالٍ من الأحوال أن يعامل أي طفل خارج حدود تلك الأساليب إلا إذا كان الشخص مصاباً بقسوة القلب وشدته وهي علامة من علامات غضب الله تعالى، يقول مالك بن دينار –رضي الله عنه– ما ضُرب عبد بعقوبة أعظم من قسوة قلب، وما غضب الله على قوم إلا نزع الرحمة من قلوبهم، والافتراء على حقوق الأطفال يعني افتقاد الرحمة في القلب مما يوجب غضب الله عز وجل، ومن حل عليه غضب الله باء بسخطه وحرم ثوابه ونعيمه.

الفصل الثالث
حقوق الطفل في القانون الوضعي

تقسيـــــــم

لعل أشد الانتهاكات وحشية وضراوة شهدتها البشرية على مر العصور تلك التي ارتكبت بحقوق الطفل، والتي أسفرت عن مآسي وكوارث حاول المجتمع الدولي تداركها ومنع تكرارها ولو متأخراً، فالتشريعات التي وضعتها الأمم عبر التاريخ، كان الغرض منها حماية الإنسان بصفة عامة والطفل بصفة خاصة عبر منحه الأمن والحماية والعدالة ومعاقبة كل من يخل بها، إلا أن هذه الأمم قد نجحت حيناً وفشلت أحياناً كثيرة مما أدى إلى عجز الدول عن وقف هذه الانتهاكات وردع مرتكبيها.

ولا يخلو تاريخ العلاقات الدولية من محاولات لعقاب الأفعال التي نتج عنها انتهاكات جسيمة لحقوق الطفل، ومن من هنا بدأت الحاجة لإيجاد تشريعات وهيئات تتعاون فيها الدول لوقف ارتكاب أشد الانتهاكات خطورة بحق البشرية والطفولة على وجه الخصوص.

وتعتبر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل –رغم بعض التحفظات– إطاراً قانونياً دولياً برزت فيه ثمرة تلك المحاولات، وبررت فيه الأهمية التي يجب أن تكون للإقرار بحقوق الأطفال وضمان حمايتها، وردع كل من يحاول انتهاكها أو الإخلال بها.

ولا يتوقف الأمر عند ضمان حقوق الطفل دولياً لا بل نجد أن الجهد القانوني كان ولا زال متواصلاً على المستوى التشريعي الداخلي للدول، فاليوم قد لا تجد نظام قانونياً واحداً على المستوى الدولي إلا وأقر حقوق الطفل وضمن سلامة تطبيقها، ولم يكن المشرع الفلسطيني بمنأى عن هذه التطورات العالمية في مجال حقوق الإنسان عموماً وتقرير حقوق الطفل خصوصاً فسارع مشرعنا

الوطني إلى وضع قانون الطفل ونال إقراره بالتصويت عليه من طرف السلطة التشريعية في السلطة الفلسطينية –المجلس التشريعي– مواكباً بذلك الموقف القانوني العام السائد على المستوي الدولي.

وبالتالي فإن حقوق الطفل في القانون الوضعي له مسارها التاريخي الذي تطورت خلاله "المبحث الأول" حتى أخذت موقعها الدولي عبر تقنينها باتفاقيات ومواثيق دولية "المبحث الثاني" بالإضافة إلى تقريرها على المستوى التشريعي الداخلي للدول وهو ما قامت السلطة الفلسطينية فعلاً به "المبحث الثالث" .

المبحث الأول
السياق التاريخي لتطور حقوق الطفل

تشكل رعاية الطفولة وحمايتها الاهتمام المحوري والجوهري في حياة الأسرة والمجتمع، فالأطفال بنية المجتمع الأساسية ووجهه المشرق بالأمل وقلبه النابض المتأجج، وقد أدركت الأمم المتحضرة في عصرنا الحديث ما للطفولة من أثر وخطر، فأولت كل أمة منتهى رعايتها وعنايتها لها، وخصصت لذلك أعظم نسبة من ميزانياتها، ووضعت لها المناهج العلمية والتربوية والصحية والترفيهية، وبذلت في سبيلها ما بذلت، حتى أصبح مقياس حضارة الشعوب ورقيها مرهون بمدى اهتمامها بالطفولة، ولا عجب فالأطفال هبة الحياة وورثة المستقبل.

ولكل مجتمعٍ أسلوبه في تربية الأطفال، وهذا الأسلوب هو محصلة تجارب ذلك المجتمع التي عاشها عبر تعاقب الأجيال، والثقافة تعتمد على كشف الأسلوب المناسب والإبداع فيه، انطلاقاً من كون الثقافة هي غذاء وجداني وفكري محبب، يسعى إليه الإنسان سعياً ولا يتلقاه فرضاً أو تلقيناً، ولا يساق إليه قسراً.

ولقد عرفت حقوق الطفل كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان مداً و جزراً عبر التاريخ وذلك وفقاً وتبعاً لنوعية النظام السائد في كل دولة، فمع طغيان الأنظمة يتم حرمان الأطفال الإفراد والجماعات والشعوب عموماً من حقوقها، ويصبح هامش الديمقراطية متقلصاً حيناً ومنعدماً أحيانا أخرى، وحتى في أعرق الديمقراطيات التي عرفها التاريخ في عصر اليونان تم فيها انتهاك الحقوق بشكل سافر، فالحكم بالإعدام وتنفيذه في حق المفكر والفيلسوف "سقراط" بسبب رأيه في المعتقد اليوناني خير دليل على أن طغيان الدولة وانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الشيء الذي أدي إلى حرمان الأفراد والجماعات والشعوب من الحريات الفردية والعامة، وتبلغ خطورة هذه الانتهاكات مداها عندما يتم انتهاك أقدس الحقوق وهو الحق في الحياة الذي بدونه لا يمكن الحديث عن باقي الحقوق لاسيما إذا كان هذا الحق متعلقاً بالطفل.

ولقد شهد التاريخ البشري حلقات متعددة وانتهاكات متكررة لحقوق الطفل، فها هو الطاغية فرعون ينتهك حق الطفل في الحياة ففي غير مرة يذكر المولى عز وجل تسلط فرعون وزمرته على بني إسرائيل وقتل أطفالهم، يقول تعالى في محكم التنزيل ﴿وَقَالَ الْمَلأُ مِن قَوْمِ فِرْعَونَ أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ﴾[1]، وكذلك قوله تعالى ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعاً يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾[1]، ففي هاتين الآيتين الكريمتين يبن الله سبحانه وتعالى انتهاك فرعون عليه من الله ما يستحق لحقوق الأطفال بقتلهم.

ولا يقف الأمر عند فرعون فقط وما كان يمارسه على بني إسرائيل من تقتيل وتنكيل، بل إن العرب وقبل مجيء الإسلام الحنيف قد عُرف عنهم قتلهم لأطفالهم من البنات، وهو ما ذمه الله تعالى وحرمه، قال تعالى في محكم التنزيل ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾[2] .

وفي وقت غير بعيد نجد أن طغيان الدولة قد يصل مداه مداه حينما يتم حرمان الشعوب من حقوقها المشروعة، كما اطلعنا التاريخ في ظل الأنظمة المطلقة في أوربا خلال القرون الوسطى، حيث غياب الديمقراطية وحقوق الإنسان ومنها ما يتعلق بالطفل، وسيادة الاستغلال والاستعباد ونشأة الصراع بين الدول والشعوب وإراقة الدماء.

لكن انتصار مفاهيم البورجوازية على مصالح الإقطاع بعد الثورة البورجوازية التي أفرزت أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان[3] –الحقوق السياسية والمدنية– أحدث انفراجاً في الصراع القائم على السلطة، والذي لم يدم طويلاً مع سيادة الدولة الديكتاتورية في ظل حكم نابليون الدموي مع سيادة النظام الرأسمالي الجشع الذي انتهكت معه حقوق الشعوب بالدول الفقيرة، وتم ضرب مبدأ تقريري مصير الشعوب واستغلال الثروات الطبيعية وبالتالي استغلال الطبقة العاملة وخاصة المرأة العاملة والطفل العامل واللذان هربا من طغيان الإقطاع بالبوادي ليقتنصهما جشع الرأسمال بالمدن.

---

[1] : سورة الأعراف – الآية (١٢٧) .

[1] : سورة القصص – الآية (٤) .

[2] : سورة التكوير – الآيتان (٨ - ٩) .

[3] : يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م، والذي تبنته الأمم المتحدة ١٩٤٨/١٢/١٠م في قصر شايو في باريس والمصادق عليه من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تم تبينها من قبل الأمم المتحدة، ونالت تلك الوثيقة موقعاً هاماً في القانون الدولي، وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في سنة ١٩٦٦م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سنة ١٩٦٦م، وتشكل الوثائق الثلاثة معاً ما يسمى "لائحة الحقوق الدولية" ، لمزيد من التوسع حول حقوق الطفل والإنسان عامة في القانون الدولي: د. محمود شريف بسيوني - الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان – الطبعة الأولى - دار الشروق - القاهرة – ٢٠٠٤م .

ومع تنامي النظام الرأسمالي تنامت الفوارق الطبقية والاجتماعية حيث يتم استغلال القوى المنتجة ذات الصفة الجماهيرية بالمدن الصناعية والإقطاعيات بالبوادي، وتولد الصراع من جديد بين العمل والرأسمال تمت معه إراقة الدماء في أكثر من محطة مع بروز المفاهيم الاشتراكية –الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية– التي عرفت انتشاراً كبيراً مع انتصار الثورة البلشفية، إلا أن الحربين الامبرياليتين العالميتين أحدثت خسارة كبيرة في صفوف الطبقات العاملة والضعفاء والتي دفعت الثمن غالياً نتيجة طغيان الدولة في ظل النظام الرأسمالي كنظام تناحري، والذي نتج عنه عشرات الملايين من الضحايا وخاصة في صفوف الفئات الهشة من المجتمع كالأطفال والنساء والطبقة الكادحة، ولم يتم الوئام بين الدول والشعوب إلا بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وظهور منظومتين دوليتين الاشتراكية بالشرق والرأسمالية بالغرب، والذي لم يستمر طويل مع دخول المنظومتين في صراع سياسي وأيديولوجي وعسكري .

ومع تنامي الصراع لم تستطع المنظومة الشرقية الصمود نتيجة أسباب ذاتية وموضوعية لا يساع المجال لإبرازها هنا، ومع سقوط التجارب الاشتراكية بالاتحاد السوفيتي ودول شرق أوربا وانتصار الرأسمالية في صيغتها المعولمة، برزت ضرورة حماية حقوق الشعوب –حقوق الإنسان – حقوق الطفل– الحق في التنمية والبيئة السليمة والتراث المشترك والسلم– باعتبارها حقوقاً جديدة ظهرت أولويتها مع طغيان الأنظمة الرأسمالية، انطلاقاً من حروبها اللصوصية بعد نهاية الحرب الإمبريالية الثانية وانتهاء بسقوط المنتظم الشرقي، لتبدأ من جديد حروب لصوصية جديدة باعتبارها صفة تلازم النظام الرأسمالي باعتباره نظاماً تناحرياً .

وهكذا برزت أهمية النضال الأممي الذي يجب أن يعتمد على نشر ثقافة حقوق الإنسان والطفل خصوصاً والتربية عليها والممارسة الديمقراطية لها، فإلى جانب فضح الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والطفل جملة وتفصيلاً وحمايتها والدفاع عنها، يجب تجسيد هذه الحقوق في الأعمال والممارسات اليومية في ظل مبدأ جماهيرية حقوق الإنسان والديمقراطية.

وفي ظل تنامي طغيان الدول الرأسمالية أصبح الاهتمام بالتربية على حقوق الطفل من مشاغل الهيئات الدولية الحقوقية، فتوالت الاتفاقيات الدولية والصكوك والإعلانات العالمية والإقليمية التي أعطت للطفل مكانة هامة، وخصته بحقوق وضمانات لم يألفها من قبل، وكان إعلان جنيف المؤرخ في ١٩٢٤/٩/٢٦م لبنته الأولى وحجر أساسها الذي أكد على أن "الإنسانية مطالبة بمنح الطفل خير ما لديها"، و ازدادت حماية الطفل تكريساً بإنشاء منظمة الأمم المتحدة التي تفرع عنها

بدورها صندوق الأمم المتحدة للطفولة "يونيسيف Unicef"[١]، ثم تتالت نداءات حماية الأطفال من خلال مجال قضاء الأحداث وحقوق الطفل، ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث[٢]، ثم مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث المجردين من حريتهم[١]، وقواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث[٢] والتي توجت باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠م.

وكانت المساهمة العربية والإسلامية في هذا المجال جد هامة بدءاً من التصديق على إعلان ميثاق الطفل في الإسلام مروراً بتنظيم عدة ندوات من طرف عدة معاهد ومؤسسات متخصصة لاسيما المعهد العربي لحقوق الإنسان، وكان أهمها ندوة عمداء كليات الحقوق العربية سنة ١٩٩٠م، وندوة التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية في الوطن العربي في يناير ١٩٩٣م التي انتهت بإصدار الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان، حيث خلص المجتمعون إلى أن للكتاب المدرسي يعتبر مجالاً أساسياً لتنفيذ مقررات الخطة.

ولئن كانت التشاريع منذ فجر التاريخ قد أولت اهتماماً بالطفولة ووضعت للطفل القوانين والنواميس التي تبوؤه مكانة هامة في حياة العائلة والمجتمع، فإن وضع إطار قانوني متكامل يوضح علاقاته ككائن حي له حقوق مع الأسرة والمجتمع وباقي مكونات الحياة البشرية ويضع له التزاماً للحاضر والمستقبل، هو وليد الهزيع الأخير من هذه الفترة الزمنية من عصرنا الحاضر، و الذي عرفت فيه حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة المكانة التي تجعله كامل الحقوق كإنسان و ككائن حي.

ويعكس الاعتراف بحقوق الطفل تطور مكانته في المجتمع، فهو هوية تتبلور، وشخص حري بالحماية، وكائن بحاجة لغيره[٣]، فكانت الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية والدولية وكذا التشريعات الوطنية ومنها قانون الطفل الفلسطيني إطار قانوني شامل يتضمن تقديم تصور متكامل لحقوق الطفل.

---

[١] : واصلت منظمة اليونيسيف نشاطها للدفاع عن الأطفال في العالم بأن أحدثت مكاتب قطرية و إقليمية من ضمنها مكتب تونس الذي أنشأ في سنة ١٩٨٢م.
[٢] : قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بيكين" - قرار الجمعية العامة رقم (٤٠ /٣٠) الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٩م.
(١) : قرار الجمعية العامة رقم (٤٥ /١١٢).
(٢) : مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث "مبادئ الرياض التوجيهية" - قرار الجمعية العامة رقم (١١٢/٤٥) - الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٤م.
(٣) : د. بسيوني محمود شريف - الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان - المجلد الثاني - دار الشروق – القاهرة – ٢٠٠٣م.

المبحث الثاني
تقنين حقوق الطفل على المستوي الدولي

الارتقاء بحقوق الطفل لا يأتي بسبب اهتمام المجتمعات الدولية ومنظمات الأمم المتحدة فقط، بل يأتي كنتيجة للتطور التاريخي وللتراكم عبر مئات السنين من نضال الشعوب بمفكريه ومناضليه وتطور الوعي المجتمعي بالنظر إلى الطفولة كفئة اجتماعية لها القيمة الإنسانية ذاتها التي لباقي الفئات، حيث لم تعد هذه الفئة مهمشة تحيى على جانب التطور الحضاري بل أصبح من الضروري الاهتمام بحاجاتها ومتطلباتها والاعتراف بمصالحها وخصوصيتها.

فمع تطور البشرية وازدهار المفاهيم المتعلقة بالإنسانية بما لها من صفات تكسبها مجموعة من الحقوق، فقد عرفت حقوق الطفل تطوراً هاماً على صعيد تقريرها والاعتراف بها، فقد روعت الصور المأساوية لانتهاكات حقوق الطفل العالم آسره، فجند أصحاب الضمير الحي منه كل طاقاتهم في سبيل الحد من هذه الانتهاكات ووضع التشريعات الكفيلة بردعها وزجر وعقاب مرتكبيها، ولقد بدأ ذلك واضحاً من خلال تقرير حقوق الطفل بموجب مواثيق وإعلانات واتفاقيات دولية.

فكان أول ما كان صدور الإعلانيين العالميين لحقوق الطفل "المطلب الأول" تلا ذلك توقيع أول اتفاقية متعلقة بحقوق الطفل على المستوى الدولي "المطلب الثاني" والتي اتبعت ببعض البرتوكولات الاختيارية لها "المطلب الثالث"، كما أن الدول العربية والإسلامية أدلت بدلوها نحو الاعتراف بحقوق الطفل وحمايتها عبر إصدارها لميثاق حقوق الطفل في الإسلام "المطلب الرابع".

المطلب الأول
الإعلانيين العالميين لحقوق الطفل

الاهتمام بحقوق الطفل ليس أمراً معاصراً كما اشرنا مراراً ، ولكنه لم يتجسد على المستوى الدولي في نصوص تأخذ طابعي جماعي بضرورة احترامها إلا قريباً، ففي بدايات القرن الماضي

شهدت حقوق الطفل ميلاد إعلانيين لهما الطابع الدولي لأولهما إعلان جنيف لحقوق الطفل، وثانيهما إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل .

الفقرة الأولى : إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤م

رغبة منها في حماية الطفل والاعتراف له بحقوقه فقد ارتاءت الدول إلى الاعتراف بها في صيغة إعلان، وقد قُدّر لمجموعة من هذه الدول الاجتماع في جنيف عام ١٩٢٤م وأعلنت عن رغبتها في الإقرار وحماية حقوق الطفل عبر إعلان دولي يجسد هذه الرغبة، ويدعو جميع الدول إلى ضرورة الاعتراف بهذه الحقوق والعمل على احترامها وتحديد الجزاءات المترتبة على مخالفتها، وقد سمي هذا الإعلان بإعلان جنيف لحقوق الطفل نسبةً إلى مكان انعقاد مؤتمر إعلانه.

وقد اشتمل هذا الإعلان على مجموعة من حقوق الطفل، ولعل أهم ما جاء فيه يتمحور حول هما يلي:

١- طبقاً لإعلان جنيف يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم بعيداً عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين.

٢- كفالة حقوق الطفل التي تمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية .

٣- حماية الأطفال من الجوع والمرض والقهر والتشرد، فالطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما .

٣- تكريس حق الطفل في تلقي العون في أوقات الشدة، فعلى الجميع أن يتداعى لمد يد العون والمساعدة لكل طفل هو بحاجة لذلك .

٤- حق الطفل وحمايته من كل استغلال .

٥- حق الطفل في تربية سليمة تؤهله لأن يكون عضواً فاعلاً في مجتمع الغد، وذلك على نحو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة أخوته .

الفقرة الثانية : إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل

لم يكن إعلان جنيف لحقوق الطفل كافياً لتقرير واحترام حقوق الطفل لاسيما مع افتقاده للقوة الإلزامية للعمل بموجبه حتى من طرف الدول الموقعة عليه، فما أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، وفجع بني البشر بما نتج عنها من تقتيل لهم، واعتداء على حياتهم بتدمير أشيائهم، وتخريب

لممتلكاتهم وبموازاة اهتمامها بحقوق الإنسان بصفة عامة فقد أخذت حقوق الطفل نصيبها من الاهتمام العالمي لاسيما أن الحرب لم تفرق في كثير من الأحيان بين الجيوش المتحاربة والمدنين العزل من أطفال وغيرهم .

وبعد أن أصبح للمجتمع الدولي هيئة عامة تعمل على حمايته من الإخطار والتهديدات التي قد تحدق به وهو ما تمثل في عصبة الأمم المتحدة ثم في هيئة الأمم المتحدة، فقد عملت هذه الهيئة على تحقيق أهداف وجودها عبر إقرارها لحقوق الإنسان بشكل مجمل، حيث بادرت إلى إصدار إعلاناتها المتعلقة بحقوق الإنسان، فأصدرت إعلان باريس حقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م، تلا ذلك إصدار وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في سنة ١٩٦٦م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سنة ١٩٦٦م، وتشكل الوثائق الثلاثة معاً ما يسمى "لائحة الحقوق الدولية" .

وأمام هذا التطور الدولي في سبيل الاعتراف بحقوق الإنسان بصفة عامة، تضافرت العديد من جهود المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية وغيرها من المؤسسات التي تهتم بشئون الطفل في سبيل الإقرار بحقوق الطفل بشكل خاص في وثيقة تكفل رعاية تلك الحقوق، وهو ما استجابت له اللجنة الاجتماعية في هيئة الأمم المتحدة، فتم الدعوة لاجتماع الجمعية العامة وتم مناقشة عدة مسودات تتعلق بحقوق الطفل، وقد تم اعتماد أفضل ما جاء فيها بموجب قرار الجمعية العامة رقم (١٣٨٦ "د-١٤" المؤرخ في ١٩٥٩/١١/٢٠م.

وقد أطلق على هذه الإعلان "الإعلان العالمي لحقوق الطفل" أو "إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل"، وقد جاء هذا الإعلان على شكل مجموعة من المبادئ أطلق عليها المبادئ العشر.

وقد جاء الإعلان ليؤكد مرة أخرى إيمان الدول بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمته، وعقدت العزم علي تعزيز التقدم الاجتماعي والارتقاء بمستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، ولأن الأمم المتحدة كانت قد نادت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن لكل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر، ولما كان الطفل يحتاج بسب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلي حماية وعناية خاصة، وخصوصاً إلي حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده، وبما أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نص عليها في إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام ١٩٢٤م واعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية

الأطفال، وبما أن للطفل علي الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها، لكل ما تقدم رأت الجمعية العامة للأمم المتحدة ضرورة إصدار وبشكل رسمي "إعلان حقوق الطفل"[١] .

وتكمن الغاية الأساسية من وراء إقرار الإعلان العالمي لحقوق الطفل في تفعيل إعلان جنيف لحقوق الطفل، وكذلك في تمكنيه –الطفل– من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها –لخيره وخير المجتمع– بالحقوق والحريات المقررة في الإعلان، كما يدعو الإعلان الآباء والأمهات والرجال والنساء كلاً بمفرده، وكذلك المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلي الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجياً.

ونلقي في عجالة نظره على مضمون المبادئ العشر التي كرسها الإعلان ورغب الدول في احترامها والعمل وفق مضمونها في سبيل حقوق الطفل.

المبدأ الأول، وجوب تمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان، فقد تضمن الإعلان العالمي حقوق الطفل وكفل ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

المبدأ الثاني، ضمان تمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي، نمواً طبيعياً سليماً في جو من الحرية والكرامة، كما يجب تكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

المبدأ الثالث، كفالة تمتع الطفل ومنذ مولده بحقه في أن يكون له اسم وجنسية.

المبدأ الرابع، وجوب تمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي، ومساعدته ليكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم، ولتحقيق هذه الغاية يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده، وكما يجب احترام حقه –الطفل– في قدر كاف من الغذاء والمأوي واللهو والخدمات الطبية.

المبدأ الخامس، يجب أن يحاط الطفل المعوق جسمياً أو عقلياً أو اجتماعياً بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

---

[١] : أنظر في هذا الشأن ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الطفل .

المبدأ السادس، ضمان حاجة الطفل كي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلي الحب والتفهم، ولذلك يراعى أن تتم تنشئته إلى أبعد مدي ممكن برعاية والديه وتحت ظل مسؤوليتهما المشتركة، وفي جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي، فلا يجوز من حيث المبدأ العام فصله عن أحد والديه، كما يلقى على كاهل المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلي كفاف العيش، كما يستحسن في هذه الأحوال دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

المبدأ السابع، للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانياً وإلزامياً، في مراحله الابتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، على أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضواً مفيداً في المجتمع، ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه، وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى علي أبويه، ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها، وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق.

المبدأ الثامن، وجوب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

المبدأ التاسع، حق الطفل في التمتع بالحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال، وحظر الاتجار به على أية صورة، وكذلك عدم جواز استخدامه قبل بلوغه السن الأدنى الملائم، ويحظر في جميع الأحوال حمله علي العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.

المبدأ العاشر، العمل على إحاطته بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلي التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربى على روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر .

المطلب الثاني
الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في

العالم، وعليه فقد أكدت –الأمم المتحدة– من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدماً، ولشدة اقتناعها بأن الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، فقد تولت الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، ولأنها –الأمم المتحدة– تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤م وفى إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لاسيما في المادتين (٢٣ و ٢٤) وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لاسيما في المادة (١٠) وفى النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل، وإدراكاً منها –الأمم المتحدة– لأهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولاسيما في البلدان النامية، فقد أصدرت الأمم المتحدة اتفاقيتها المتعلقة بحقوق الطفل[1] .

ومن وجهة النظر القانونية تمثل هذه الاتفاقية مجموعه من المعايير والالتزامات الغير قابله للتفاوض، تمت الموافقة عليها عالمياً، وتوّفر الحماية و الدعم لحقوق الأطفال، وباعتماده لهذه الاتفاقية أقرّ المجتمع الدولي بحاجة من هم دون الثامنة عشر إلى رعاية خاصة وحماية لا يحتاجها الكبار .

وبعد أن بينت الاتفاقية في فقرتها الأولى من المادة الثانية وجوب احترام الدول الموقعة لحقوق الطفل الواردة في الاتفاقية، توالت موادها لتبين هذه الحقوق "الفقرة الأولى"، وتحدد التزامات الدول تجاهها "الفقرة الثانية"، وكذلك وضع الآليات التي تكفل تنفيذ نصوص الاتفاقية، "الفقرة الثالثة"، تلك النصوص ورغم ما تتمتع به من مميزات إلا أنها جوبهت ببعض الانتقادات "الفقرة الرابعة" .

الفقرة الأولى حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

لعل من أهم ما جاءت به الاتفاقية من تقرير لحقوق الطفل نوضحه في النقاط التالية:

أولاً: مبدأ عدم التمييز في المعاملة

يبرز هذا المبدأ من خلال المادة (٢/٢) من الاتفاقية، والتي تنص على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائم على

[1] : اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٤/٢٥) المؤرخ في ١٩٨٩/١١/٢٠م – وأصبحت الاتفاقية واجبة النفاذ وفقاً لنص المادة (٤٩) منها بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢م .

أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة ، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم " .

وبهذا النص تكون الاتفاقية قد نصت بوضوح على وجوب أن يتمتع الطفل بكامل حقوقه، بغض النظر عن عنصره أو عنصر والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر، كما توسعت الاتفاقية في إسباغ حمايتها لتشمل أطفال الأقليات والسكان الأصليين .

ثانياً: المصلحة الفضلى للطفل

ورد النص على هذا المبدأ في المادة (١/٣) من الاتفاقية، والذي جاء فيها " فى جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى".

وباستقراء هذا النص تكون الاتفاقية قد عملت على إيلاء الأولوية للمصالح الفضلى للطفل داخل منظومة الأسرة والمدرسة والمؤسسات والمجتمع ككل، ووضعها في الاعتبار الأول عند رسم السياسات القومية في ما يتعلق بحضانة الطفل وإيداعه مؤسسات الرعاية .

ثالثاً: الحق في الرعاية

كفلت المادة (٥) من الاتفاقية حق الطفل في الرعاية، حيث أوجبت على الدول احترام هذا الحق بنصها "تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية".

وحق الرعاية يتضمن الاهتمام بكل ما يتعلق بشئون الطفل وتلبية حاجياته الأساسية، والعمل قدر الإمكان على توفير كل ما يحقق له ذاته، علاوة على حقه في تلقي التوجيهات والإرشادات اللازمة لطبيعة تصرفاته وفق السير الحسن لحياته.

ثالثاً: الحق في الحياة

تنص المادة (٦) من الاتفاقية على أنه "١- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة. ٢- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه " .

ومن هذا النص يتضح أن من واجب الدولة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حق الطفل فى البقاء والنماء، بما في ذلك توفير الخدمات الصحية والتعليمية جيدة النوعية للأطفال كافة وفى جميع المراحل العمرية بدون تمييز .

رابعاً: الحقوق الاجتماعية والسياسية

تولت المواد (من ٧ إلى ١١) تفصيل الحقوق الاجتماعية والسياسية للطفل، وتشمل هذه الحقوق أساساً حقه في اكتساب هوية وإعطاءه اسم واكتساب الجنسية فور ولادته، وحقه في البقاء مع والديه وعدم الانفصال عنها كرهاً واحترام علاقته بأحدهما لو قدر له الانفصال عنه، وكذلك حقه في التنقل بين والديه وفق ضوابط احترام حقوقه .

خامساً: تكوين شخصية الطفل ومشاركته واحترام آرائه

نصت المادة (١٢) من الاتفاقية، على أنه "١- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة، وحق التعبير عن تلك الآراء بحرية فى جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه، ٢- ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني".

ومن هذا النص يتضح بأن الاتفاقية قد أولت أهمية خاصة لآراء الطفل وأهمية مناقشته في ما يتعلق بأي إجراءات قضائية أو إدارية تخصه، متى كان الطفل قادراً على ذلك، وتتمثل أهم الحقوق التي أكدت عليها الاتفاقية للطفل فيما يتعلق بهذه الناحية من حياة الطفل ما يلي :

سادساً: ممارسة حقوقه العامة

نصت على هذا النوع من الحقوق المواد (١٤ -١٥) من الاتفاقية، وتتعلق هذه الحقوق أساساً بحق الطفل في تكوين الجمعيات والتجمعات السلمية، وحريته في الفكر والوجدان والدين، وهذا الأخير يتعارض مع أصول الشريعة الإسلامية لدينا في فلسطين، ورغم هذا التعارض مع دول إسلامية وعربية أخرى إلا أننا نجد بعض هذه الدول قد صادقت على هذه الاتفاقية دون أي تحفظ في هذا الشأن، في أبدى البعض تحفظه عليه .

سابعاً: حمايته من خطر التعرض والاستغلال

ألقت المادة (١٩) من الاتفاقية على كاهل الدول الأطراف المسؤولية الكاملة بشأن اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته .

ثامناً: الرعاية الصحية

كفلت اتفاقية حقوق الطفل كامل الرعاية الصحية له، وذلك أن نصت في مادتها (٢٤) "١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه،٢. تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل: (أ) خفض وفيات الرضع والأطفال، (ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية، (ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره، (د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها، (هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات، (و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، ٣. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال، ٤. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد" .

تاسعاً: التعليم

من أهم الحقوق التي تناولتها اتفاقية حقوق الطفل ما يتعلق بواجب الدول في إتاحة وتهيئة الفرصة أمام الطفل لتعليمه، فقد تضمنت المادة (٢٨) من الاتفاقية اعتراف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، وع ضرورة جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً ومجاناً للجميع، وكذلك تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم

الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها، وجعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة متاحاً للجميع على أساس القدرات، مع توفير المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية لجميع الأطفال وفى متناولهم، وكذلك اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات التسرب المدرسي، وكذلك اتخاذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية، وقيامها –الدول- بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة، وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

كما جاءت المادة (٢٩) من الاتفاقية لتوجيه تعليم الطفل نحو تحقق عدة غايات منها:

١- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

٢- تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة .

٣- تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته .

٤- إعداد الطفل لحياة تشعره بالمسؤولية، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات.

عاشراً: الحقوق الأخرى

إلى جانب ما سبق قضت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل له بمجموعة من الحقوق الواجب احترامها والعمل على صونها ورعايتهما، ومنها:

١- حق كل طفل في التمتع بوقت للراحة ومزاولة الألعاب، كما تتاح للأطفال عموماً فرص متكافئة للقيام بأنشطة ثقافية وفنية، كما ينبغي أن يعالج الطفل الذي يعانى من سوء المعاملة أو الإهمال وأن يحصل على التدريب اللازم لشفائه وتأهيله .

٢- حق كل طفل في أن تكفل له الدولة الحماية من الاستغلال الاقتصادي والعمل الذي قد يعرقل تعليمه أو يضر بصحته أو رفاهيته، كما تكفل الدولة حماية الطفل من الاستخدام غير المشروع

للمخدرات أو الاشتراك في إنتاجها أو الاتجار فيها، وتكفل كذلك بذل قصارى جهدها من أجل القضاء على عمليات اختطاف الأطفال والاتجار بهم .

٣- عدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب الجرائم التي يقترفها الأطفال قبل بلوغ سن الثامنة عشرة، كما يتعين فصل الأطفال عن الكبار في السجون، مع عدم تعريضهم للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو المهينة، وعموماً فإن الطفل الذي يخرق قانون العقوبات يجب أن يعامل بطريقة تتناسب مع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتهدف إلى إعادة اندماجه مع المجتمع .

٤- منع إشراك من هم دون الخامسة عشرة في أعمال حربية وتوفر حماية خاصة للمتعرض لذلك.

٥- ينبغي السماح للأطفال باستخدام لغتهم ومزاولة شعائرهم الدينية وثقافتهم .

٦- للأطفال الحق في الحفاظ على سلامتهم وفى عدم إهمالهم .

٧- للأطفال المعوقين الحق في رعاية وتدريب خاصين .

٨- حق الطفل في التمتع بمستوى معيشي لائق .

الفقرة الثانية : تعهدات ومسئوليات الدول الأطراف في الاتفاقية

ألقت الاتفاقية على عاتق الدول الإطراف مجموعة من المسؤوليات التي اتخذت شكل تعهدات من طرف هذه الدولة تعمل على تحقيقها بسرعة دون أي تأخير، ومن أهم هذه الالتزامات أو المسؤوليات:

أولاً: على كل دولة تقديم تقارير دورية، تلتزم بتقديمها إلى اللجنة الدولية لحقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، تحدد فيها وضع الأطفال على المستوى الوطني ومدى الالتزام بالحقوق الواردة في الاتفاقية، وذلك في تقرير يقدم في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية، ثم تقرير دوري كل خمس سنوات[1] .

ثانياً: التنسيق المستمر بين كافة الجهات الحكومية والأهلية المعنية، وإنشاء آلية وطنية تعنى برسم السياسات والتنسيق والمتابعة والتقييم، وذلك لأن الاتفاقية ضمنت حقوق الطفل بكافة جوانبها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ثالثاً: جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالطفل في كل دولة طرف، وذلك من أجل رسم وتنفيذ السياسات والبرامج من أجل تحسين أحوال الطفل.

رابعاً: مراجعة القوانين الوطنية في كل دولة طرف مع العمل على كفالة تطابقها مع أحكام الاتفاقية .

---

[1] : المادة (٤٤) من الاتفاقية .

خامساً: العمل على نشر ثقافة حقوق الطفل وضرورة احترامها، ونشر الوعي بها، وكذلك نشر التقارير المقدمة إلى اللجنة الدولية، وإعداد الكوادر الخاصة القادرة على التعامل مع الأطفال .

سادساً: إنشاء مكتب خاص لتلقى شكاوى الأطفال ومتابعتها ووضع الحلول المناسب لها وفي وقت سريع وبشكل حازم .

الفقرة الثالثة : آليات تنفيذ أحكام الاتفاقية

في سبيل ضمان تطبيق أحكام الاتفاقية فقد تضمنت بعض نصوصها آليات ذلك، حيث إن إقرار اتفاقية لحقوق الطفل غير كاف في حد ذاته لبلوغ الغاية، وإنما يجب ترجمة ما تضمنته الاتفاقية إلى سلوك واقعي ملموس، ومن هنا جاء الحرص على وجوب أن تتسع آليات تنفيذ الاتفاقية، لتشمل الآليات الآتية :

أولاً: الآليات الوطنية

من بين الآليات الوطنية التي عولت عليها الاتفاقية لضمان وضع أحكامها موضع التنفيذ، ما يلي:

١- إنشاء لجان وطنية تعمل هذه اللجان على العناية بالطفل، وتكون بمثابة الهيئة المستقلة التي تقوم باستعراض أوضاع الطفل وتنظيم حوار بين كل من يعنيهم الأمر .

كما تقوم هذه اللجان بنشر الحقوق الواردة في الاتفاقية على نطاق واسع، بالإضافة إلى اقتراح مبادرات جديدة من أجل إعمال حقوق الطفل، ولقد أشارت الاتفاقية إلى ذلك، في المادة (٣/٣) ، بتوكيدها على وجوب أن "تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسئولة في رعاية أو حماية الأطفال ...." .

٢- تفعيل دور المنظمات الوطنية غير الحكومية، وذلك من خلال إبراز وتأكيد دور المنظمات الدينية والنقابات في إعادة التأكيد على حقوق الطفل وفى تعميق معرفة الأفراد بالاتفاقية، وذلك لما لها من إمكانيات للاتصال بالمجتمعات المحلية والمجتمعات الأخرى ذات الصلة .

ثانياً: الآليات الدولية

لم تقتصر الاتفاقية لضمان تطبيق نصوصها على الآليات الوطنية فقط، بل امتدت لإحداث آليات على المستوى الدولي لتحقيق تلك الغاية، وتتمثل هذه الآليات بالدرجة الأولى في "اللجنة المعنية بحقوق الطفل"، التي نصت عليها الاتفاقية في الجزء الثاني منها في (المادة ٤٣ وما بعدها).

وطبقاً للمادة (٤٣) من الاتفاقية، تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية.

وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها، ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وللنظم القانونية الرئيسية في العالم.

كما تضمنت نفس المادة توضيح دور هذه اللجنة والاختصاصات الملقاة على عاتقتها، والمتمثلة في المهام الآتية :

١- تلقى التقارير من الدول الأطراف بشأن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وعن التقدم الذي تم إحرازه في هذا المجال، والصعاب التي تحول دون الوفاء التام بالالتزامات التي ترتبها الاتفاقية .

٢- المبادرة إلى طلب أية معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية من أي دولة طرف .

٣- دعوة الوكالات المتخصصة لا سيما صندوق الأمم المتحدة للأمومة والطفولة والهيئات الأخرى المختصة، لتقديم المشورة بشأن كيفية تنفيذ الاتفاقية في الحالات التي تدخل فى نطاق ولاية كل منها، وكذلك تقديم تقارير عن تنفيذ هذه الاتفاقية في هذه المجالات .

٤- إمكانية الطلب من الجمعية العامة المبادرة إلى تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بإجراء دراسات معنية تتصل بحقوق الطفل .

الفقرة الرابعة : اتفاقية حقوق الطفل في ميزان تحقيق

من خلال ما سبق يتبين لنا أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تتمتع بمجموعة من المميزات أهلتها لأن تكون موضوع تصديق عليها من طرف الدول الموقعة، ورغم ذلك لم تسلم هذه الاتفاقية من بعض الانتقادات .

أولاً: مميزات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

تتميز الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة في الأمم المتحدة بعدة أمور، من أهمها ما يلى:

١- إقرار منهجاً عالمياً لاعتراف بحقوق الطفل، تلتزم به الدول المصدقة على الاتفاقية .

٢- تهدف الاتفاقية إلى وضع معايير للدفاع عن الأطفال ضد الإهمال والإساءة والتي يواجهها الأطفال بصورة يومية وبدرجات متباينة .

٣- تعد الاتفاقية بمثابة إطار قانوني وسياسي وأخلاقي دولي لحقوق الطفل، كما تعتبر صكاً دولياً يحدد التزامات الدول ويوفر الحد الأدنى لمسئولية الأسرة والمجتمع .

٤- عبرت الاتفاقية بشمولية وموضوعية عن تباين الظروف الاجتماعية والثقافية والسياسية في إطار مبدأ المسئولية المشتركة والمتباينة في ذات الوقت .

ثانياً: الانتقادات الموجهة إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

رغم ما تتمتع به الاتفاقية من مميزات إلا أن هذا لم يشفع لها من توجيه بعض الانتقادات، فقد لقيت هذه الاتفاقية معارضة أكثر ما يزيد عن (٢٤) منظمة إسلامية عالمية بالإضافة إلى الفاتيكان حاضنة الدين المسيحي على الصيغة النهائية لمشروع الوثيقة لاشتمالها على الكثير من النقاط التي تخالف الدين والأخلاق وتدعو لهدم الأسرة السوية، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت الوثيقة لتصبح الدول ملزمة بتطبيقها وتعديل تشريعاتها الوطنية الداخلية لتتوافق معها، ولعل أهم الانتقادات التي وجهت لهذه الاتفاقية تمثلت أساساً فيما يلي:

١- تعارضها مع بعض مبادئ وأصول الشريعة الإسلامية وكذلك الدين المسيحي وفي أكثر من موضع، فالعديد من نصوص الاتفاقية تفتح الباب أمام تناقضات غير مرغوب فيها بين الوثيقة وبين القيم الأخلاقية والتعاليم التربوية وخاصة تعاليم الدين الإسلامي لأن توقيع الحكومات على الوثيقة سيحول هذه المواد إلى سياسات وقوانين ملزمة.

٢- تبنيها منهجاً اعتباطياً في تقرير بعض حقوق الطفل يمكن أن تؤدي إلى هلاكه وفساد قيمه وأخلاقه، وكذلك إتاحتها قوة سلطوية للطفل قد يسيء في الغالب استخدامها، والشطط في استعمالها على النحو المرغوب فيه .

٣- رفع سن الطفل إلى (١٨) عاماً وهو سن يتجاوز مرحلة البلوغ ويعتبر بداية مرحلة الشباب.

٤- إباحة الإجهاض للنساء والفتيات، وهو ما ولد رد فعل شديد الغضب من جانب الدول الإسلامية والفاتيكان تجاه هذا الأمر.

٥- تجاهلت الوثيقة رغبة المعارضين بضرورة ربط الرعاية الإنجابية والتربية الجنسية بالإطار الثقافي للشعوب مع مراعاة السلطة الأبوية كضابط لهما، بالإضافة إلى أنها أجازت ضمنياً ممارسة الجنس خارج نظام الأسرة التي يفترض أن يكون أساسها الزواج الشرعي كوسيلة وقائية لمكافحة الأمراض لا سيما مرض فقدان المناعة المكتسب "الإيدز"، كما رفضت ربط إتاحة تقديم خدمات الصحة الإنجابية

بالعمر المناسب مع مراعاة السلطة الأبوية وتضمين ذلك في صلب الاتفاقية، بالإضافة إلى ربطها – الاتفاقية– التربية الجنسية بالإطار الثقافي للدولة في بعض البنود .

٦– تشجع الوثيقة على ممارسة الجنس خارج نطاق الزواج عن طريق إباحة حق الحصول علي خدمات الصحة الإنجابية –الخاصة بالحمل والولادة– للفتيان والفتيات وهو ما يتعارض مع القيم الإسلامية والمسيحية على حد سواء .

٧– الإقرار بفلسفة (الجندر) وهو نوع من العلاقة الجنسية تروج له التيارات المنحرفة، واستخدام هذا المصطلح بدلاً من الجنس يهدف إلى إقرار الشذوذ الجنسي وإقامة علاقات شاذة تحميها القوانين، ففي الجندر يقرر الشخص إن كان سالباً أو موجباً في العلاقة الجنسية بصرف النظر عن نوعه الحقيقي، أي أن الرجل يختار لنفسه أن يكون سالباً ويسجل ذلك في أوراقه أو يختار لنفسه أن يكون موجباً، وكذلك المرأة .

٨– افتقادها للقوة الإلزامية للعمل بموجب نصوصها من طرف الدول الأطراف، وكذلك افتقادها لقوة إجبار الدول أيضاً على التوقيع عليها أو احترام مضمونها .

٩– قابلية الاتفاقية للتحفظ على نصوصها من طرف الدولة الراغبة في الانضمام إليها، وهو ما عساه يفتح باب تحقيق المصالح الفئوية للدول، فما تراه الدولة مناسباً هو كذلك وإن رأت في الاتفاقية ما يعرضها للمسألة أو نحوه تعترض عليه، وهذا أسلوب يفرغ في الحقيقة الاتفاقية من مضمونها .

المطلب الثالث
البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية

غالباً ما تلحق بالمعاهدات البروتوكولات الاختيارية للعمل كتدابير قانونيه إضافية مكملة للمعاهدة، وقد يتطرق البروتوكول إلى أي من المواضيع ذات الصلة بالاتفاقية الأصلية، ويتناول بإسهاب أحد الموضوعات التي وردت في الاتفاقية، أو لمعالجة موضوع ذا أهمية، أو يضيف إجراء يتعلق بعملية تنفيذ الاتفاقية، وتوفر البروتوكولات الاختيارية الملحقة باتفاقيه حقوق الطفل شرحاً مفصلاً للنصوص، وتزيد من حجم الالتزامات على نحو أوسع مما جاء في الاتفاقية الأصلية.

ولا تعني مصادقة الدول على المعاهدة الأصلية الالتزام تلقائياً بأحكام البروتوكول، ولذلك سمي "اختياريا"، فهي التزامات إضافية وقد يتطلب تنفيذها جهوداً أكبر بكثير من تلك الواردة في الاتفاقية الأصلية، ولذلك ينبغي على الدول اتخاذ قرار منفرد بشأن الالتزام بالبروتوكول، وبالتالي يتطلب التصديق على البروتوكول إجراءات مستقلة عن المعاهدة المكمل لها، وبصفة عامة يجوز فقط للدول التي وافقت على الالتزام بالاتفاقية الأصلية التصديق على البروتوكول الاختياري، هذا من

حيث الأصل، غير أن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل يسمح للدول غير الأطراف بالمصادقة أو الانضمام إليه، فمثلاً رغم عدم قيام الولايات المتحدة بالتصديق على الاتفاقية، فقد صادقت على البروتوكلين الاختياريين التابعين لها، وينبغي للدول أن تتبع إجراء المصادقة على الاتفاقية نفسه عند المصادقة على البروتوكولين.

ففي إطار مساعيها الحثيثة حول النهوض بوضع الطفولة على المستوى الدولي، ولخطوة بعض الأفعال التي تصيب الطفولة وتشوه صورتها، ارتاءت هيئة الأمم المتحدة إصدار برتوكوليين اختياريين للاتفاقية، يضمان حماية الأطفال من اخطر الأفعال على وجه الإطلاق، ويتعلق هذين البرتوكوليين بالتالي :

الفقرة الأولى : بروتوكول بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء

من أهم نصوص الاتفاقية ما يتعلق بإلزام الحكومات بحماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة واتخاذ التدابير اللازمة لذلك، ولأجل تحقيق هذا الغرض بصورة فاعلة جاء هذا البروتوكول ليضع قواعد تفصيلية من أجل العمل على القضاء نهائياً على الاستغلال الجنسي للأطفال وسوء المعاملة .

وقد اعتمد هذا البرتوكول وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٦٣) في دورتها الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٠٠٠/٠٥/٢٥م، والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٠٠٢/٠١/١٨م، وصادقت عليه أكثر من مائة دولة، مما يعنى أنه أصبح بمثابة صكاً دولياً ملزماً قانوناً .

وأهمية هذا البرتوكول من الناحية العملية كونه إطاراً قانونياً تسعى الدول من خلاله إلى فرض التدابير التي ينبغي اتخاذها لكفالة حماية الطفل من البيع والاستغلال في البغاء والمواد الإباحية .

ويأتي هذا البرتوكول ليترجم حالة القلق الدولي من التوسع في عمليات الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، ويعبر عن قلقي عميق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في مثل هذه الأفعال، وتزاد حدة القلق من سهولة توافر المواد الإباحية بشكل كبير على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة[١].

---

[١] : للتوسع أكثر حول مخاطر التكنولوجيا الحديثة على حياة الطفل واستغلاله جنسياً، أنظر أعمال المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت والمنعقد بالعاصمة النمساوية فيينا عام ١٩٩٩م.

الفقرة الثانية : بروتوكول انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة

مع تصاعد أعمال العنف على المستوى الدولي وتعدد مناطق النزاعات والحروب المسلحة، كان واجباً على اتفاقية حقوق الطفل أن تعمل على إلزام الحكومات باتخاذ كافة التدابير والإجراءات لمنع اشتراك الأطفال دون سن الخامسة عشر بشكل مباشر في التجنيد الطوعي أو القسري، ولسلامة تطبيق هذه القاعدة جاء البروتوكول في محاولة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وتكثيف الحماية للأطفال أثناء الصراعات المسلحة .

وقد تم إقرار هذا البرتوكول على إثر خمس جلسات عقدت خلال السنوات السابقة وأسبوعين من المفاوضات خلال الفترة الممتدة من ١٠ إلى ٢١ يناير ٢٠٠٠م، فقد اعتمدت مجموعة العمل المنعقدة بصورة متواصلة بين الجلسات، والتابعة للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة نص مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وتم عرض مشروع البروتوكول رسمياً على لجنة حقوق الإنسان في شهر ابريل٢٠٠٠م، ومن ثم قُدم إلى الجمعية العامة عبر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاعتماده رسمياً في شهر يونيو من نفس العام.

وقد دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في ٢/١٢/ ٢٠٠٢م، بعد حصوله على التصديقات العشرة اللازمة، لا بل زاد عدد الدول المصوتة عليه على أكثر من ذلك أضعاف كثيرة، فقد صدقت عليه أكثر من مائة دولة .

المطلب الرابع
دور العالم العربي والإسلامي في تقرير حقوق الطفل

في مواجهة السيل الجارف من المواثيق والاتفاقات والمؤتمرات المنبثقة عن المنظمات الدولية –خاصة الأمم المتحدة– والتي تتحدث عن حقوق الإنسان وضمانات الالتزام بها برغم ما تنطوي عليه من بنود ومفاهيم تخالف في جزء منها مبادئ الإسلام وقيمه، وانطلاقاً من دورها في إبراز الرؤية الإسلامية لقضايا الأسرة والمرأة والطفل، وإيماناً بأن الإسلام بقيمه ومبادئه يشكل أنماط السلوك للمجتمع المسلم بما يوفر له الأمن والاستقرار، ويحقق له التقدم والازدهار في كنف الأسرة التي هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وانطلاقاً من الجهود الإسلامية المعنية بقضايا الطفولة والتي ساهمت في بلورة اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م التي أبرمت في إطار الأمم المتحدة، ومراعاة لأهداف منظمة المؤتمر الإسلامي المحددة في ميثاقها وقرارات قممها ومؤتمراتها الوزارية والاتفاقية الدولية التي أبرمتها الدول الأعضاء بها، وتأكيداً للمبادئ الواردة في إعلان دكا لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المؤتمر الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية في ديسمبر ١٩٨٣م، وإعلان القاهرة

لحقوق الإنسان في الإسلام الذي أقره المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية بالقرار رقم (١٩/٤٩) لسنة١٩٩٠م، وكذلك إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام الذي أقره مؤتمر القمة الإسلامية السابع بالقرار رقم (١٦/٧- ث ق. أ) لسنة ١٩٩٤م.

وتأكيداً للدور الحضاري التاريخي للأمة الإسلامية، ومساهمة في الجهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإيماناً بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام هي جزء منه، لا يملك أحد تعطيلها أو خرقها أو تجاهلها، ووعياً منها بجسامة المسؤولية تجاه الطفل على وجه الخصوص باعتباره طليعة مستقبل الأمة وصانع غدها.

وسعياً لتطوير الأداء الإسلامي في قطاع الطفولة بغية ملاءمة الأطر والآليات لمواجهة حجم التغيرات والتحولات المتسارعة وانعكاساتها على هذا القطاع، وإدراكاً بأن أولى خطوات العمل الجاد تبدأ بالاستبصار الواعي بأهم التحديات المتراكمة والمتوقعة التي تواجه الأمة وعلى رأسها الآثار السلبية للتحولات الاقتصادية والاجتماعية، وتراجع دور الأسرة وضعف مشاعر الانتماء وتفكك الروابط الأسرية وتراجع دور القيم والمفاهيم وقصور الخدمات الصحية والتعليمية، واستمرار ظاهرة الأمية، فضلاً عن الآثار السلبية الناجمة عن التطور المتسارع في العلوم والاتصالات وثورة المعلومات مع استمرار وجود أنماط سلبية مع التقاليد الموروثة.

وأخذاً في الاعتبار تحمل الأطفال لأكبر قسط من المعاناة نتيجة للكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان مما ينجم عنه ظواهر مأساوية تتمثل في اليتم والتشرد، واستغلال الأطفال في أعمال عسكرية أو قاسية أو خطرة أو غير مشروعة، فضلاً عن معاناة الأطفال اللاجئين والموجودين في السجون والرازحين تحت ظروف الاحتلال، والمشردين والمفقودين نتيجة النزاعات المسلحة أو المجاعات، مما ساهم في ازدياد ظاهرة العنف بين الأطفال، وزيادة أعداد المعاقين منهم بدنياً وذهنياً واجتماعياً.

وإيماناً منها بأن الأمر يقتضي اتخاذ موقف يكرس الالتزام بحقوق الطفل ويؤكد العزم على مواصلة الجهد لتفعيل هذه الحقوق وتذليل العقبات التي تعترض طريق الأمة، وثقة منها بأن الأمة لديها من الإمكانات والمقومات ما يكفل لها التغلب على الصعوبات التي تواجهها بما يتوفر لديها من قيم دينية واجتماعية سامية، تمثل فيها الأسرة والطفل مكانة مميزة دعائمها المودة والرحمة، ومن موارد بشرية هامة تتيح لها إمكانية تنمية شاملة ومستدامة، ومساندةً منها للخطط والبرامج

والمشروعات الرامية إلى النهوض بأوضاع الطفولة في العالم الإسلامي، بما في ذلك بلورة تشريعات أو نظم وطنية تكفل ممارسة الطفل لحقوقه الكاملة[١].

لجميع ما سبق قامت اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل وهي إحدى لجان المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة الذي يرأسه شيخ الأزهر، بوضع ميثاق الطفل في الإسلام كخطوة أولى من ميثاق الأسرة في الإسلام[٢].

واعتمد القائمون على وضع هذا الميثاق وهم نخبة من علماء الأمة في مجالات الشريعة والقانون والاجتماع والفقه في صياغة بنوده ومواده على مرجعية مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة مع اتخاذ الكتابات التراثية والمعاصرة إضاءات لإبراز المبادئ المكونة لمواد الميثاق.

وركز الميثاق على المبادئ الأساسية الكلية والقطعية المتفق عليها بين مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية بينما تركت التفاصيل المعبرة عن تنوع الحلول الجزئية لتشريعات كل بلد إسلامي بما يحقق مصالح مجتمعه.

وقد حرص الميثاق على أن تقترن حقوق الطفل بواجباته في توازن وتدرج مع مراحل نموه حتى يصل إلى مرحلة المسئولية الكاملة، فحقوق الطفل عبارة عن واجبات على عاتق الأسرة والمجتمع سواء في ذلك الحقوق القانونية التي يحميها القضاء، أو تلك التي تفرضها الدوافع الفطرية والدينية والاجتماعية أو الحقوق السابقة على تخلق الطفل حين يكون جنيناً.

وقد تناول الميثاق المبادئ الأساسية التي تحكم أمور الطفل في الإسلام إجمالاً، وترك ما يتصل بالتشريع والإجراءات التنفيذية لكل بلد، بغية المواءمة بين مواد الميثاق وظروف كل مجتمع إسلامي، كما راعى في صياغة مواده أن توازي في مضامينها وترتيبها الاتفاقيات الدولية، تيسيراً لمقارنة المنظور الإسلامي للطفل بما عداه من منظورات، كما حرص –الميثاق– على أن تقترن حقوق الطفل بواجباته، لتأكيد أن تربية الطفل يجب أن ترتكز على توازن حقوقه مع واجباته، على وجه يتدرج مع مراحل نموه، حتى يصل إلى مرحلة المسئولية الكاملة.

---

(1) : أنظر ديباجة ميثاق حقوق الطفل في الإسلام.

(2) : اعتمد وفتح باب التوقيع والانضمام والتصديق على ميثاق حقوق الطفل في الإسلام من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في العاصمة اليمنية صنعاء، خلال الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥م، الموافق ٢١ إلى ٢٣ جمادي الأول ١٤٢٦هـ.

ويضم الميثاق حقوق الطفل كافة والتي تقابلها واجبات اجتماعية وأسرية سواء في ذلك الحقوق القانونية التي يحميها القضاء، والحقوق التي تفرضها الدوافع الفطرية والدينية والاجتماعية، والحقوق السابقة على تخلّق الطفل جنيناً.

وقد احتوى هذا الميثاق على ثمانية وعشرون مادة واقعة في سبعة فصول، تناول الفصل الأول العناية بالطفل منذ بدء تكوين الأسرة، أما الفصل الثاني فتناول الحريات والحقوق الإنسانية العامة التي يجب أن يتمتع بها الطفل بصفته الإنسانية، ووقف الفصل الثالث على حقوق الأحوال الشخصية للطفل، في حين تعرض الفصل الرابع لأهلية الطفل ومسئوليته الجنائية، أما الفصل الخامس فقد قرر حقوق إحسان تربية الطفل وتعليمه، ثم تناول الفصل السادس أسس الحماية المتكاملة للطفل، في حين اختتم الفصل السابع والأخير من الميثاق حديثه بوجوب مراعاة المصالح الفضلى للطفل في كل أمر.

وعليه نجد أن ميثاق حقوق الطفل في الإسلام قد شمل جميع مراحل حياة الطفل ومن جميع جوانبها، بدءاً من تكوين الأسرة واختيار الزوجين انطلاقاً من أن أول حقوق الطفل أن يأتي إلى الحياة عن طريق زواج شرعي صحيح بين رجل وامرأة وليس عن أي طريق آخر.

ولقد تركز الاهتمام بالطفل وحقوقه في ميثاق الطفل في الإسلام على النقاط التالية:

١- العناية بالطفل منذ بدء تكوين الأسرة .

٢- احترام الحريات والحقوق الإنسانية العامة التي يشترك فيها الطفل مع غيره من بني البشر .

٣- احترام الحقوق والأحوال الشخصية للطفل وحمايتها بما يكفل حياة اجتماعية هانئة له.

٤- تحديد سن أهلية الطفل، مع تحديد سن اعلي منه حال مسائلته الجنائية .

٥- وجوب الإحسان إلى الطفل وتربيته وفق الأصول والضوابط الاجتماعية التي شرعتها الشريعة الإسلامية، وتعليمه كل ما فيه صلاح الأمة طالما لم تعارض مع الشريعة الإسلامية أو يخالف مقاصدها.

٦- العمل على توفير حماية كاملة ومتكاملة للطفل في كل زمان وبغض النظر عن مكان تواجده .

٧- مراعاة المصالح الفضلى للطفل في كل أمر وبالقدر المستطاع ودون أي تراخي أو تأخير .

وقد جاء الميثاق كرد فعل إسلامي طبيعي على بعض نصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتي تتعارض مع أصول وثوابت الدين الإسلامي الحنيف كما سبقت الإشارة لذلك .

أما الدور العربي فلم يقل أيضاً أهمية عن الدور الدولي أو الإسلامي في شأن الاعتراف بحقوق الطفل وحمايتها[١]، فقد شهدت جامعة الدول العربية أنشطة متعددة في هذا الشأن قادتها الإدارة العامة للشئون الاجتماعية والثقافية، فقد انعقد في تونس عام ١٩٨٠م مؤتمر الطفل العربي لتحديد الاحتياجات الأساسية لتنمية الطفل العربي، ومنه دراسة إمكانية قيام منظمة عربية للطفولة حول مدى تنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الطفل شارك فيه عدد من الدول العربية، وأُتفق على صياغة ميثاق عربي لحقوق الطفل وهو ما تم إنجازه وإقراره في مجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب بدورته الرابعة التي عقدت في تونس في ديسمبر ١٩٨٣م.

كما كانت حقوق الطفل محور اهتمام المؤتمر البرلماني الأول حول حماية الطفل بالعاصمة الأردنية عمان والمنعقد في الفترة (من ٢٢ إلى ٢٣ / نوفمبر/ ٢٠٠٤) وذلك بالتعاون المشترك بين منظمة اليونيسف وكل من الاتحاد البرلماني العربي ومجلس النواب الأردني والاتحاد البرلماني الدولي.

ومن الناحية الموضوعية والقانونية يمثل ميثاق حقوق الطفل العربي أساساً قوياً للعمل من أجل الأطفال من الجنسين والأسرة في البلدان العربية، ويعكس اهتمام العقل العربي بهذه القوى التنموية والرغبة في استثمارها لصالح خير الأمة في المستقبل .

المبحث الثالث
حقوق الطفل في فلسطين

أصبح التشريع عاملاً رئيسياً من عوامل التغيير والتحديث ومعياراً لسيادة القانون والديمقراطية، وبحكم الوضع الذي يحتله الأطفال في المجتمعات الإنسانية حظيت قضيتهم بمكان الصدارة على المستوى الوطني بجانب الاهتمام الإقليمي والدولي بها، وذلك لتحقيق المزيد من العناية والحماية.

وعليه فأن يكون للطفل قانون يحمي حقوقه التي يمكن أنْ تنتهك حتى من أقرب المقربين إليه أحياناً هذا ما يطمح إليه كل ذو ضمير حي[١]، وهو ما عمل لأجله المشرع الفلسطيني جنباً إلى

---

[١] : لمزيد من التوسع حول حقوق الطفل في البلدان العربية أنظر: كريستا ماسونيس وليلى زخريا - حقوق الطفل في العالم العربي "دراسة أثر دليل التدريب والائتلافات في خمسة بلدان عربية" – الطبعة الأولى – ورشة الموارد العربية – بيروت – ٢٠٠٣م، وكذلك: مصري حنان - حقوق الطفل في العالم العربي - المؤسسة الوطنية للرعاية الاجتماعية والتأهيل المهني - بيروت – ١٩٩٤م، وأنظر أعمال ندوة التربية على حقوق الطفل المنعقدة في العاصمة اللبنانية بيروت يومي ٢٤ و ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٥م.

[١] : أنظر بشأن الحماة القانونية لحقوق الطفل: د. ساسي سالم الحاج - المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمن والمكان – الطبعة الأولى - دار الكتاب الجديد - بيروت – ١٩٩٨م، د. مصطفى العوجي - حقوق الإنسان في الدعوى الجزئية – الطبعة

جنب مع جهات عديدة رسمية وأهلية، آمنت جميعها بأنّ للطفل حقوقاً متعددة ومختلفة يجب أنْ تحفظ، ولا بد من سن قانون تجميعي متكامل يكفل هذه الحقوق.

وعلى صعيد الاهتمام الفلسطيني بقضايا الطفل وحقوقه كان هناك العديد من الفعاليات والوقائع تشهد برعاية خاصة بالطفل، ففي أغسطس من عام ٢٠٠٤م، تم اعتماد الخطة الوطنية كوحدة إدارية مرتبطة بوزير التخطيط في السلطة الوطنية، وتقرر العمل على اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية لاستيعاب هذه الوحدة ضمن هيكلية وزارة التخطيط، والتنسيب لمجلس الوزراء الفلسطيني لاتخاذ ما يلزم من تعديلات، لإضفاء الصفة القانونية النهائية على وضع الخطة.

تلا ذلك وفي ديسمبر من نفس العام تم تشكيل اللجنة التوجيهية المؤلفة من أعضاء معتمدين من الوزارات، والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية، والمؤسسات الدولية، وزارة التخطيط منسقًا عامًا للخطة، وزارة التربية والتعليم، وزارة الصحة، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الثقافة، وزارة الشباب والرياضة، وزارة الإعلام، وزارة العمل ، مركز مصادر الطفولة (شبكة المؤسسات غير الحكومية)، اليونيسيف والأونروا والسويد راعيةً للطفل، بحيث كان دور هذه اللجنة الإشراف على الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني، وتحديد الأهداف والاستراتيجيات، وتطوير البرامج والمشاريع المتعلقة بالطفل الفلسطيني من أجل العمل على حماية، ونمو، وتنمية ومشاركة الطفل الفلسطيني، مسترشدة بالاتفاقية العالمية لحقوق الطفل، وميثاق حقوق الطفل العربي، في إطار من الديمقراطية والعمل الجماعي والديناميكية.

وفي ١٩٩٥/٤/٥م، عقد المؤتمر الخاص بالطفل الفلسطيني في مدينة غزة، حيث تم إقرار البدء بالخطة من قبل الرئيس الراحل ياسر عرفات، وتم –كذلك– الإعلان عن الخامس من نيسان من كل عام يومًا للطفل الفلسطيني.

ثم تلا ذلك تشكيل سكرتاريا الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني في أكتوبر ١٩٩٦م، لتعمل تحت إشراف اللجنة التوجيهية، وتُسهّل عمل الوزارات وتساعدها من ناحية إدارية وفنية.

في مايو من عام ٢٠٠٧م، بدأت وزارة التخطيط سلسلة من النقاشات والاجتماعات ومع وزارات مختلفة، لتقييم الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني ٢٠٠٤–٢٠١٠م، وبعد سلسلة من النقاشات والاجتماعات تقرر إبقاء الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني ٢٠٠٤–٢٠١٠م، إطاراً للتخطيط للأطفال في فلسطين، والعمل على بناء خطة للأعوام ٢٠٠٩–٢٠١١م.

الأولى - مؤسسة نوفل – لبنان – ١٩٨٩م، أ. جابر إبراهيم الراوي - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي الإنساني – الطبعة الأولى - دار وائل - عمان – ١٩٩٩م .

إذن لم تكن قضايا الطفل وحقوقه ببعيدة عن الاهتمام الرسمي والشعبي في فلسطين، لا بل لم يكن ببعيد عن اهتمام المشرع الفلسطيني، الذي لم يكن بدوره –المشرع– بعيداً عن تطورات الاعتراف بحقوق الطفل وحمايتها، فما أن وطأت قدم السلطة الفلسطينية مناطقها واستقر الوضع لها حتى أخذت في سن التشريعات وفي ميادين مختلفة لم يكن الطفل بعيداً عنها، فتم إصدار قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤م[١].

وإذا كان قانون الطفل هو المصدر الأساسي للحديث عن حقوقه في التشريع الفلسطيني، إلا أنه ليس الوحيد رغم الانتقادات التي يمكن إن توجه إليه "المطلب الأول"، غير أن الناظر إلى واقع الطفل الفلسطيني يجد أنه يعيش بمعزل عن التمتع بجملة من تلك الحقوق "المطلب الثاني" هذا الواقع المرير كان دافعاً لمبادرات عديدة تطمح إلى تغيره "المطلب الثالث".

المطلب الأول
التشريع الفلسطيني ومدى صيانته لحقوق الطفل

على هدي الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عمل المشرع الفلسطيني في نصوص قانون الطفل على وضع مجموعة من المبادئ العامة تحكم حقوق الطفل، ثم قام بتعداد هذه الحقوق "الفقرة الأولى"، كما حدد مجموعة من آليات تنفيذها "الفقرة الثانية"، ورغم ذلك فهناك العديد من الانتقادات والمأخذ السلبية التي تُسجل على هذا القانون "الفقرة الثالثة" .

الفقرة الأولى : المبادئ العامة لحقوق الطفل وأهم تلك الحقوق في قانون الطفل الفلسطيني

استهل المشرع الفلسطيني في قانون الطفل حديثه بالأهداف التي يسعي هذا القانون لتحقيقها، بحيث جاءت المادة الثانية منه لتنص "هدف القانون إلى: ١. الارتقاء بالطفولة في فلسطين بما لها من خصوصيات. ٢. تنشئة الطفل على الاعتزاز بهويته الوطنية والقومية والدينية وعلى الولاء لفلسطين، أرضاً وتاريخاً وشعباً. ٣. إعداد الطفل لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات وتسوده قيم العدالة والمساواة والتسامح والديمقراطية. ٤. حماية حقوق الطفل في البقاء والنماء والتمتع بحياة حرة وآمنة ومتطورة. ٥. توعية المجتمع بحقوق الطفل على أوسع نطاق ممكن باستخدام الوسائل المناسبة. ٦. إشراك الطفل في مجالات الحياة المجتمعية وفقاً لسنه ودرجة نضجه وقدراته المتطورة حتى ينشأ على خصال حب

---

[١] : صدر قانون الطفل في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٥م، الموافق ٢٩/ جماد آخر/ ١٤٢٥ه بعد توقيع الرئيس الراحل ياسر عرفات على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، والذي أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩م

العمل والمبادرة والكسب المشروع وروح الاعتماد على الذات. ٧. تنشئة الطفل على الأخلاق الفاضلة وبخاصة احترام أبويه ومحيطه العائلي والاجتماعي" .

ثم تتالت مواد القانون لتضع جملة من المبادئ الاسترشادية في سبيل الإقرار بحقوق الطفل، وتابعت التتالي لتقرر جملة هذه الحقوق، وتضع آليات حمايتها.

أولاً: المبادئ العامة لحقوق الطفل في قانون الطفل الفلسطيني

نصت المواد (من ٣ إلى ١٠) ق.ط. على مجموعة من المبادئ التي يجب الاستهداء بها عند تقرير حقوق الطفل وتنفيذها، وقد جاءت هذه المواد تحت عنوان "أحكام عامة" وتتحدد أساساً فيما يلي:

١- يعتبر طفلاً في نظر القانون كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره[1].

٢- عدم التميز في التمتع بالحقوق الواردة في القانون بسبب جنس الطفل أو لونه أو جنسيته أو دينه أو لغته أو أصله القومي أو الديني أو الاجتماعي أو ثروته أو إعاقته أو مولده أو والديه، أو أي نوع آخر من أنواع التمييز، وعلى الدولة ان تتخذ كافة التدابير المناسبة لحماية الأطفال من جميع أشكال التمييز بهدف تأمين المساواة الفعلية والانتفاع بكافة الحقوق الواردة في هذا القانون[2].

٣- الأخذ في عين الاعتبار مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه سواء قامت بها الهيئات التشريعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، وكذلك الأخذ بعين الاعتبار حاجات الطفل العقلية والنفسية والبدنية والأدبية بما يتفق مع سنه وصحته وغير ذلك[1].

٤- يلقى على عاتق والدي الطفل أو من يقوم على رعايته مسؤوليات مشتركة عن تربيته بما يكفل نموه وتطوره وإرشاده وتوفير احتياجاته بما يتلاءم مع قدراته المتطورة[2]، كما يقع على عاتق الدولة العمل على تهيئة الظروف المناسبة كافة والتي تكفل للأطفال حقهم في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الخدمات الصحية والاجتماعية وحقهم في التعليم والمشاركة في مختلف أوجه الحياة المجتمعية[3].

---

[1] : المادة الأولى من قانون الطفل الفلسطيني.

[2] المادة (٣) من قانون حقوق الطفل الفلسطيني.

[1] المادة (٤) من قانون حقوق الطفل الفلسطيني.

[2] المادة (٥) من قانون حقوق الطفل الفلسطيني.

[3] المادة (٦) من قانون حقوق الطفل الفلسطيني.

٥- أولية الطفل وفي جميع الظروف التمتع بالحماية والرعاية والإغاثة، وتكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الأطفال وجميع حقوقهم في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة، كما عليها – الدولة- اتخاذ كافة التدابير المناسبة لملاحقة ومسائلة كل من يرتكب بحق الأطفال جريمة من جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية [٤]، كما يقع على كاهلها –الدولة- اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير المناسبة لضمان تمتع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالرعاية اللازمة في المجالات كافة وبخاصة التعليم والصحة والتأهيل المهني لتعزيز اعتمادهم على النفس وضمان مشاركتهم الفاعلة في المجتمع[٥].

٦- من واجب الدولة وذع السياسات والبرامج الكفيلة بتنشئة الأطفال التنشئة الصحيحة في المجالات كافة في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية والقيم الروحية والاجتماعية، مع مراعاة المسؤولية الأساسية والحقوق والواجبات الواقعة على الوالدين أو من يقوم على رعاية الطفل[٦]، كما تلتزم المؤسسات والإدارات المسؤولة عن رعاية الأطفال وحمايتهم بتنفيذ السياسات والبرامج التي تضعها السلطات المختصة في جميع المجالات[٧].

ثانياً: أهم الحقوق المقررة للطفل في التشريع الفلسطيني

قررت مواد قانون الطفل (من ١١ إلى ٤٩) جملة من حقوق الطفل ضمن نصوصها، وقد جاءت هذه الحقوق ضمن مجموعة فصول كل فصل يتناول نوع منها، ورغم عدم اختلاف هذه الحقوق عن تلك التي اقرها الإسلام أو ميثاق حقوق الطفل في الإسلام، أو اتفاقية حقوق الطفل بشكل خاص والذي بدا تأثر المشرع الفلسطيني بها واضحاً، إلا أننا نستعرض في عجالة أهم ما جاء في القانون الفلسطيني من حقوق اقرها للطفل.

١- الحقوق الأساسية

تولت مواد الفصل الثاني (١١-١٨) من قانون الطفل الحديث عن حقوقه الأساسية، وتتمثل هذه الحقوق حسب نصوص المواد فيما يلي:

(٤) المادة (٧) من قانون حقوق الطفل الفلسطيني.
(٥) المادة (٨) من قانون حقوق الطفل الفلسطيني.
(٦) المادة (٩) من قانون حقوق الطفل الفلسطيني.
(٧) المادة (١٠) من قانون حقوق الطفل الفلسطيني.

أ- حق الطفل في الحياة وفي الأمان على نفسه، وتكفل السلطة الفلسطينية إلى أقصى حد ممكن نمو الطفل وتطوره ورعايته[١].

ب- حق الطفل في حرية الرأي والتعبير بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة، كما تؤخذ آراء الطفل بما تستحق من الاعتبار وفقاً لسنه ودرجة نضجه، وتتاح له الفرصة للإفصاح عن آرائه في الإجراءات القضائية أو في التدابير الاجتماعية أو التعليمية الخاصة بظروفه[٢].

ت- الحق في احترام حياته الخاصة، ومنع تعريضه لأي تدخل تعسفي أو إجراء غير قانوني في حياته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته وكذلك يحظر المساس بشرفه أو سمعته[٣].

ث- حظر تشغيل الطفل قبل بلوغه سن الخامسة عشرة [٤].

ج- تسجليه فور ولادته في السجل المدني [٥].

ح- الحق منذ ولادته في اسم لا يكون منطويا على تحقير أو مهانة لكرامته أو منافيا للعقائد الدينية[٦].

خ- لكل طفل الحق في احترام شخصيته القانونية[٧].

د- لكل طفل فلسطيني فور ولادته الحق في جنسيته الفلسطينية وفقا لأحكام القانون الخاص بذلك[٨].

٢- الحقوق الأسرية

نصت على هذه الحقوق المواد (١٩ إلى ٢١) ق.ط. وتشمل هذه الحقوق أساساً ما يلي:

أ- حق الطفل في العيش في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة، وعلى الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التزام والديه أو من يقوم على رعايته بتحمل المسؤوليات والواجبات المشتركة المنوطة بهما في تربيته ورعايته وتوجيهه ونمائه على الوجه الأفضل[١].

ب- الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما، ولا يجوز أن ينسب الطفل لغير والديه[٢].

---

[١] : المادة (١١) من قانون الطفل.
[٢] : المادة (١٢) من قانون الطفل.
[٣] : المادة (١٣) من قانون الطفل.
[٤] : المادة (١٤) من قانون الطفل.
[٥] : المادة (١٥) من قانون الطفل.
[٦] : المادة (١٦) من قانون الطفل.
[٧] : المادة (١٧) من قانون الطفل.
[٨] : المادة (١٨) من قانون الطفل.
[١] : المادة (١٩) من قانون الطفل.
[٢] : المادة (٢٠) من قانون الطفل.

ت- مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى للطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما الحق في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كلا والديه وبصورة منتظمة[٣].

٣- الحقوق الصحية

تضمنت المواد من (٢٢ إلى ٢٨) ق.ط. مجمل الحقوق الصحية للطفل، والتي يمكن تفصيلها على النحو التالي:

أ- الحق في الحصول على أفضل مستوى ممكن من الخدمات الصحية المجانية مع مراعاة قانون التأمين الصحي وأنظمته المعمول بها، كما لا يجوز استيفاء أية رسوم عن تطعيم الأطفال[٤].

ب- وجوب إصدار بطاقة صحية لكل طفل تسجل بياناتها في سجل خاص بمكتب الصحة المختص التابع لوزارة الصحة، ويصدر قرار من وزير الصحة بتنظيم هذه البطاقة ونموذجها وبياناتها وإجراءات إصدارها[٥].

ت- إجراء فحص طبي قبل عقد الزواج ويعمل على عدم توثيق العقد إلا بعد الفحص الطبي للتأكد من خلو الزوجين مما يمكن أن يؤثر على حياة وصحة نسلهما[٦].

ث- على وزارة الصحة اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل تطوير قدراتها في مجال الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والإرشاد الصحي المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته وحمايته[٧].

ج- تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة من أجل: ١. وقاية الأطفال من مخاطر التلوث البيئي والعمل على مكافحتها. ٢. قيام وسائل الإعلام المختلفة بدور بناء وفعال في مجال الوقاية والإرشاد الصحي وبخاصة فيما يتعلق بمجالات صحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية والوقاية من الحوادث ومضار التدخين. ٣. دعم نظام الصحة المدرسية ليقوم بدوره الكامل في مجال الوقاية والإرشاد الصحي. ٤. الوقاية من الإصابات بالأمراض المعدية والخطيرة[١].

ح- تكفل الدولة حماية الأطفال من التدخين والكحول والمواد المخدرة المؤثرة على العقل، كما تعمل على منع استخدام الأطفال في أماكن إنتاج تلك المواد أو في بيعها أو ترويجها[٢].

---

[٣] : المادة (٢١) من قانون الطفل.
[٤] : المادة (٢٢) من قانون الطفل.
[٥] : المادة (٢٣) من قانون الطفل.
[٦] : المادة (٢٤) من قانون الطفل.
[٧] : المادة (٢٥) من قانون الطفل.
[١] : المادة (٢٦) من قانون الطفل.
[٢] : المادة (٢٧) من قانون الطفل.

خ- وفقاً للقانون يعفى من جميع الضرائب والرسوم الأجهزة التعويضية والتأهيلية والمساعدة ووسائل النقل اللازمة لاستخدام الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة منهم[٣].

٤- الحقوق الاجتماعية

تشمل هذه الحقوق حسب نصوص المواد (٢٩ إلى ٣٢) ق.ط. على يلي:

أ- حق الطفل في الإنفاق عليه من طعام وكسوة ومسكن وتطبيب وتعليم، على ان يتحمل هذا الواجب والده أو من يتولى رعايته قانوناً، كما تتخذ الدولة كافة التدابير لضمان ذلك الحق[٤].

ب- لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والاجتماعي، وتتخذ الدولة كافة الإجراءات والتدابير الضرورية لتأمين هذا الحق[٥].

ت- للأطفال الآتي بيانهم الحق في الحصول على المساعدات الاجتماعية: ١. الأطفال الأيتام أو مجهولي النسب. ٢. الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية. ٣. أطفال المطلقة أو المهجورة الذين لا عائل لهم. ٤. أطفال المسجون أو المفقود أو العاجز عن العمل بسبب المرض أو الإعاقة ولا عائل لهم. ٥. أطفال الأسر التي دمرت بيوتها أو احترقت. ٦. الأطفال المعوقون أو المرضى بأمراض مزمنة. ٧. الأطفال التوائم ثلاثة فما فوق[٦].

ث- للطفل المحروم من بيئته العائلية الطبيعية بصفة دائمة أو مؤقتة الحق في الرعاية البديلة من خلال: ١. الأسرة الحاضنة (البديلة) التي تتولى كفالته ورعايته. ٢. مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة إذا لم تتوفر الأسرة الحاضنة[٧].

٥- الحقوق الثقافية

لعل من أهم الحقوق الثقافية التي نص عليها قانون الطفل ما جاء في نصوص المواد (٣٣ إلى ٣٦) والتي تتحدد في الأتي:

أ- للطفل الحق في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها وإذاعتها بما لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة، وعلى الدولة أن تعمل على تجسيد هذا الحق وفق ما تسمح به

---

[٣] : المادة (٢٨) من قانون الطفل.
[٤] : المادة (٢٩) من قانون الطفل.
[٥] : المادة (٣٠) من قانون الطفل.
[٦] : المادة (٣١) من قانون الطفل.
[٧] : المادة (٣٢) من قانون الطفل.

إمكاناتها، ولها في سبيل ذلك إلزام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وغيرها تخصيص جزء من برامجها ومواردها لتأمين التمتع الفعلي بهذا الحق[١].

ب- وفقاً للقانون يجوز تكوين جمعيات خاصة بالطفل وله حرية الانضمام إلى الجمعيات والنوادي، وعقد الاجتماعات العامة[٢].

ت- حق الطفل في المشاركة الواسعة في تحديد وتنفيذ البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية والتي تتفق مع النظام العام والآداب العامة وذلك تأكيدا لحقه في امتلاك المعرفة ووسائل الابتكار والإبداع[٣].

ث- حظر نشر أو عرض أو تداول أو حيازة أية مصنفات مطبوعة أو مرئية أو مسموعة تخاطب غرائز الطفل الدنيا أو تزين له السلوكيات المخالفة للنظام العام والآداب العامة أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف[٤].

٦- الحقوق التعليمية

أجملت نصوص المواد (٣٧ إلى ٤١) من قانون الطفل حقوقه التعليمية في النقاط التالية:

أ- لكل طفل الحق في التعليم المجاني في مدارس الدولة حتى إتمام مرحلة التعليم الثانوي، كما تضمن القانون إلزامية التعليم حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسية العليا كحد أدنى، وعلى الدولة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع التسرب المبكر للأطفال من المدارس[٥].

ب- تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة والفعالة بهدف إلغاء مختلف أشكال التمييز في التمتع بحق التعليم والعمل على تحقيق تساوي الفرص الفعلية بين جميع الأطفال[٦].

ت- تتخذ الدولة التدابير كافة من أجل تعزيز مشاركة التلاميذ وأولياء أمورهم في القرارات الخاصة بالأطفال، والمحافظة على كرامة الطفل عند اتخاذ القرارات أو وضع البرامج التي تهدف إلى حظر كافة أشكال العنف في المدارس مهما كان مصدرها[١].

ث- لكل طفل في المدرسة الحق في وقت للراحة ولمزاولة الألعاب وللأنشطة المناسبة لسنه وللمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون[٢].

---

[١] : المادة (٣٣) من قانون الطفل.
[٢] : المادة (٣٤) من قانون الطفل.
[٣] : المادة (٣٥) من قانون الطفل.
[٤] : المادة (٣٦) من قانون الطفل.
[٥] : المادة (٣٧) من قانون الطفل.
[٦] : المادة (٣٨) من قانون الطفل.
[١] : المادة (٣٩) من قانون الطفل.
[٢] : المادة (٤٠) من قانون الطفل.

ج- للطفل ذو الاحتياجات الخاصة الحق في التعليم والتدريب بنفس المدارس والمراكز المعدة للتلاميذ، وفي حالات الإعاقة الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مراكز خاصة شريطة أن تكون مرتبطة بنظام التعليم العادي وملائمة لحاجات الطفل، وأن تكون قريبة من مكان إقامته وسهلاً الوصول إليها، وأن توفر التعليم بأنواعه ومستوياته حسب احتياجاته، وكذلك توفر المؤهلين تربوياً لتعليمه وتدريبه حسب إعاقته[٣].

٧- الحق في الحماية

تتعدد صور حماية الطفل وتختلف أساليبها باختلاف نوع الحماية المطلوبة، ولقد اهتم المشرع الفلسطيني بكل ذلك أن حدد مجالات الحماية ووضح أساليبها في نصوص المواد (٤٢ إلى ٤٩) من قانون الطفل، والتي تتحدد فيما يلي:

أ- حق الطفل في الحماية من أشكال العنف أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو التشرد أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة أو الاستغلال.

ب- منع استغلال الأطفال في التسول وتشغيلهم في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفهم بعمل من شأنه أن يعيق تعليمهم أو يضر بسلامتهم أو بصحتهم البدنية أو النفسية.

ت- عدد المشرع بعض من الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية ويحظر تعمد تعريضه لها، ومنها: ١. فقدانه لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي. ٢. تعريضه للإهمال والتشرد. ٣. التقصير البين والمتواصل في تربيته ورعايته. ٤. اعتياد سوء معاملته وعدم إحاطة من يقوم برعايته بأصول التربية السليمة. ٥. استغلاله جنسيا أو اقتصاديا أو في الإجرام المنظم أو في التسول. ٦. اعتياده مغادرة محل إقامته أو تغيبه عنه بدون إعلام. ٧. انقطاعه عن التعليم بدون سبب.

ث- تكفل الدولة حماية الأطفال من مخاطر اللعب غير المطابقة للمواصفات والمعايير الصحية والبيئية والدينية والقيمية والثقافية وذلك بوضع معايير جودة شاملة للعب المصنعة محليا أو المستوردة.

ج- حظر استخدام الأطفال في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة وعلى الدولة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان ذلك، وعلى الدولة اتخاذ التدابير المناسبة للتأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال من ضحايا المنازعات المسلحة أو من الحالات الصعبة المبينة في الفقرة السابقة.

---

[٣] : المادة (٤١) من قانون الطفل.

ح- عدد القانون من الحالات التي يكون فيها الطفل معرضاً لخطر الانحراف، وهي إذا وجد متسولا أو يمارس ما لا يصلح وسيلة شرعية للتعيش، أو إذا كان خارجاً عن سلطة أبويه أو من يقوم على رعايته، أو إذا تكرر هروبه من البيت أو المدرسة أو المعهد، أو إذا ألف النوم بأماكن غير معدة للإقامة أو المبيت، أو إذا تردد على الأماكن المشبوهة أخلاقيا أو اجتماعياً أو خالط المتشردين أو الفاسدين، أو إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها، ففي جميع هذه الأحوال وفي حال إذا وجد الطفل في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو البدنية أو التربوية لخطر الانحراف يقع على كاهل الدولة اتخاذ تدابير الرعاية أو الإصلاح المناسبة.

خ- في حالة إذا ما وجد الطفل في أحد الحالات السابقة يسلم لمن يستطيع القيام برعايته وتتوفر فيه الضمانات الأخلاقية من بين الأشخاص الآتيين أبويه أو أحدهما، أو من له ولاية أو وصاية عليه، أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه، أو أسرة بديلة تتعهد برعايته، أو أية جهة مختصة برعاية الأطفال ومعترف بها رسمياً، كما يمكن تحذيريه وتوبيخه إذا وجد في أحد تلك الحالات، كما يمكن منعه من ارتياد أماكن معين، أو منعه الطفل من مزاولة عمل معين.

د- يمكن وفي سبيل إصلاح كل طفل وجد في حالة انحراف وضعه تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية، وإلزامه بواجبات معينة كإلحاقه بدورات تدريبية مهنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية مناسبة، كما يمكن إيداعه في مؤسسة مختصة بالإصلاح.

ثالثاً: معاملة الطفل الجانح

لا شك أن الحديث عن الطفولة يوحي بدخولنا عالم البراءة والصفاء، فهل يمكن أن نتصور وجود طفولة آثمة...؟

إن البقاء في مجال التنظير يحيلنا إلى اعتبار الطفل كائناً حياً بريئاً لا يقوى على إتيان أفعال تؤذيه أو تؤذي من حوله، لكن الواقع يفتح أعيننا على حقيقة نتخير أحيانا تجاهلها وهي سهولة تأثر

الطفل والتأثير عليه لكي يصبح جانحاً، بما أن الطفل يولد على الفطرة السليمة والأعراض السيئة تأتيه من البيئة التي يعيش فيها.

فأهمية ظاهرة جنوح الأحداث تكمن في تناولها لطاقات بشرية في المجتمع انحرفت في مرحلة مبكرة، وباتت تهدد كيانه بالتفكك وتعرض حياة أفراده وأموالهم للخطر، فمشكلة الطفولة من المسائل الهامة التي تستلزم مزيدا من العناية والدرس، و هي مشكلة خطيرة لا تعترضنا نحن فحسب، بل جابهت عدداً كبيراً من البلدان المتحضرة، إذ عرفت الولايات المتحدة الأمريكية نشاط عصابات البيتنيك "Beatnick"، وظهرت في شرقي أوروبا عصابات الهوليقان "Houligans"، كما عرفت بريطانيا مشكلة عصابات التيدي بويز "Teddy Boys"، وواجهت فرنسا وغيرها من البلدان الكائنة بشمال أوروبا أو غربيها عصابات الأقمصة السوداء "Blousons Noirs"، وهي عصابات مؤلفة من الفتيان أثاروا موجة من الفوضى وعكروا صفو الأمن و الراحة، كما عرفت مصر تنظيم ما أطلق عليه "عبدة الشيطان" والذي كان يضم أعداد مهولة من الجنسين صغار السن.

وقد وقع التعرض في تحاليل عديدة إلى العوامل التي تدفع الطفل إلى الإجرام، ومن بين تلك العوامل لوحظ أن للبؤس والمساكن القذرة ولفقدان الأمن وللانحلال العائلي أثراً كبيراً، إضافة إلى فقدان سلطة الأبوين، علاوة على الفراغ الروحي الذي أصبح يخيم على مجتمعنا بعد أن اكتسح ما يسمى بالمجتمعات المتقدمة جزءاً منه، فإذا حرم الطفل من هذه المساعدات الروحية وشعر بضيق في نفسه لأمر ما، أو تحكمت فيه ميولاته الشخصية وعجز عن ضبطها، اضطربت شخصيته وانقسمت، وفي ذلك أشد خطر عليه إذ يضحي الطفل براحته العقلية وسعادته الداخلية ويجنح إلى الإجرام دون تفكير في عواقب الأمور.

والجناح بالضم لغة هو الميل إلى الإثم[1]، ويقال أيضا أن الجناح هو الخيانة والجرم، ويستعمل فقهاء القانون كلمة الجنوح أو الجناح للتعبير بها عن انحراف الأحداث، للتدليل على أن ذلك الانحراف لا يعد إجراماً متأصلاً في الحدث وإنما هو ميول إليه مازال في بدايته.

ويختلف تعريف الطفل الجانح عن الطفل المهدد فهذا الأخير هو الإنسان الذي لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً تتهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية حالة من الحالات الصعبة.

وقد دأبنا في الفقه الجنائي على اعتبار الطفل المخالف للقاعدة القانونية (مخالفة، جنحة، جناية) طفلاً جانحاً وذلك تلطيفاً وتخفيفاً من حدة عبارتي "الانحراف والإجرام" التي لا تتماشى مع

---

[1] : ابن منظور - لسان العرب – الجزء السادس - ص٣٧٨ .

الطفولة المتسمة بالبراءة والصفاء، لهذه الأسباب تبنى قانون الطفل وقانون العقوبات عبارة "الجنوح" وقرناها في كل مراحل التتبع والمحاكمة والتنفيذ بعبارة الحماية.

والحماية لغة من حمى الشيء من الناس حميا منعه عنهم والحماية اسم منه، وحماه يحميه وحمية وحماية وحموة دفع عنه، وهذا الشيء حمي أي محظور لا يقرب، وحمى المريض ما يضره منعه إياه(١).

وحماية الطفل الجانح عند رجال القانون تعني إحاطته بجملة من الأحكام القانونية الخاصة سواء كانت موضوعية أو إجرائية تميزه عن غيره من الأشخاص ممن بلغوا سن الرشد الجزائي، وهو الهدف الذي كان يصبو إليه المشرع الفلسطيني من خلال سنه لقانون الطفل بغاية إفراد الطفل بجملة من التدابير والأحكام الوقائية والعلاجية التي تتماشى وقدراته الجسمانية والذهنية دون زجره وردعه.

وبما أن الطرف موضوع الحماية هو الطفل الجانح بما يوحي اقترافه لأحد الأفعال المجرمة والمحظورة قانوناً، فإنه لا بد لهذه الحماية أن تكون جزائية، و اصطلاح جزائي يوحي بالجزاء الذي يسلط على الجاني بعد إتيانه للجريمة، غير أن هذا المصطلح يظل غامضا ضرورة أن كل القوانين تحمل جزاءات كسقوط الحق وغيره، وهو ما يجعل المصطلح المذكور يتجاوز إطار القانون الجنائي ويتداخل مع بعض الفروع القانونية الأخرى كالقانون المدني.

والحماية المقصودة هنا تختلف عن كل تلك الأنواع من الحماية السابق بيانها فهي لا تتعلق بحماية الطفل من الغير أي من الأشخاص الذين يقترفون جرماً تجاهه وإنما تتمثل في حمايته من القانون الجزائي المنطبق عليه في صورة اقترافه هو ذاته لجرم ما في حق الغير أو الهيئات الاجتماعية عموماً، أي حمايته من صرامة القواعد القانونية المنظمة لوضعيته بغاية التخفيف من حدتها بما يتلاءم مع سنه ونضجه وقدر مسؤوليته، وذلك في كل مراحل وأطوار القضية، بدءاً من إثارة الدعوى ضده إلى غاية صدور الحكم وتنفيذ العقاب أو التدبير الأنسب والأوفق لمصلحته، وهو ما يجعل الحماية الجزائية للطفل الجانح تختلف عن حماية القاصر في المادة المدنية والتي نظمتها القواعد الواردة بمجلة الأحكام العدلية العثمانية وقانون الأحوال الشخصية، كحمايته من الغبن ومن التعاقد في حق نفسه دون مساعدة وليه، ومراعاة مصلحته عند إسناد أو إسقاط الحضانة والنفقة والمسكن، إضافة إلى القواعد الواردة بقانون العمل وغيره من القوانين الخاصة الأخرى.

(١) : الطاهر أحمد الزاوي - ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير و أساس البلاغة – مادة "حمى" - الجزء الأول – الطبعة الثانية - مطبعة عيسى البابي وشركاؤه - تونس - ص٧١٩ وما بعدها.

وإن كانت هذه الحماية تختلف عن المعاملة العادية المنطبقة على الرشد بمقتضى القواعد القانونية المنظمة بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، فإنها لا تعني عدم مؤاخذة الطفل عند ارتكابه لجرم ما في حق الغير أو الهيئات الاجتماعية عموماً، لكن نظراً لطبيعة الطفل ولصغر سنه ورهافة حسه في هذه المرحلة من حياته فإنه لحمايته دون زجره يجب أخذه بشيء من اللين واليسر، وذلك من خلال إفراده بإجراءات وقواعد خاصة في كل مراحل الدعوى الجنائية عند انزلاقه في بؤرة الجنوح والانحراف.

وفي هذا الإطار تسعى السياسة الجنائية الحديثة إلى القضاء على الجريمة في مهدها، أو القضاء على الظروف المهيأة لها، فالسياسة المتبعة في هذا المجال تتجسم في إزالة كافة أسباب هذه الظاهرة بالدرجة الأولى، ثم العمل على إزالة آثارها في حالة حصولها في الدرجة الثانية على عكس أنصار المذهب الجنائي التقليدي الذين يعتبرون جنوح الأطفال نوعاً من الإجرام وخروجاً عن القانون مما يوجب الجزاء، وكان الباحثون في هذه الظاهرة لا يعنون إلا بالفعل المنسوب للطفل[1]، إذ لا يختلف إجرام الأطفال عندهم عن إجرام الرشد إلا في تخفيف العقاب تطبيقا لفكرة عدم تحرر إرادة الأحداث.

وتميز هذا القرن بالشروع في الاهتمام بمعضلة "جنوح الأحداث" على أيدي علماء النفس والاجتماع والأنتروبولوجيا، مما دفع برجال القانون إلى التخلي عن النظرة الضيقة للجنوح، وذلك بإدخال طوائف الأطفال المعرضين له في دائرة القانون لإيجاد وسائل لحمايتهم مع الاعتراف بحق الطفل في حماية خاصة أو استثنائية في كل مراحل الدعوى الجنائية.

والتفكير في الطفل وفي الطفل الجانح بصفة خاصة ليس وليد اللحظة التاريخية الحالية وإنما هو موضوع بحث المفكرين والفلاسفة ورجال الدين منذ حقبات متعددة من الزمن نظراً للمكانة التي يحتلها هذا الكائن الحي الذي ميزته الديانات السماوية والتشاريع البشرية بمكانة خاصة جعلته يكون في أغلب الأحيان الحلقة الصلبى في بناء الأسرة والمجتمع، اعتبر فيها القانون الروماني القاعدة الأساسية للتحاليل القانونية في مادة الأحداث.

فالألواح الإثنى عشر "XII Tables" لم تغفل عن التفريق في العقاب بين الشخص البالغ وغير البالغ، وقد فرقت بين الفعل القصدي وغير القصدي، واعتبرت من لم يصل مرحلة البلوغ شخصاً لا يعرف أو لا يستطيع أن يفهم بطريقة موضوعية نتائج أفعاله، وأخضع القانون الروماني الطفل إلى نظام العقوبات المخففة، ويتم تحدد البلوغ بفحص الجهاز التناسلي، ثم تفطن الرومان إلى

---

[1] : أ. السيد سعد بسيسو - قضاء الأحداث علما و عملاً - دمشق -١٩٥٧م.

نقائص هذا الفحص لعدم فاعليته أحياناً، وشيئاً فشيئاً تخلوا عن هذه التفرقة واعتمدوا معيار التمييز والإدراك الذهني ليمكن إسعاف الطفل بظروف التخفيف، لكن هذا التخفيف لم يشمل كل الفئات العمرية، علاوة على أن العقوبات المشددة طبقت على الطفل الذي ثبت خرقه للقوانين ولنواميس اجتماعية لا يمكن تجاوزها.

كما اعتنى التشريع الإسلامي بالطفل وألقى على كاهل والديه مسؤولية تربيته ورعايته، وحدد أهلية الفرد، فكل خلل يصيب الشخص في قدرة الإدراك أو الاختيار من شأنه أن ينفي الأهلية في أي مرحلة من مراحل العمر، فالصغير أو المجنون لا تطبق على أي منهما عقوبات الحدود في التشريع الإسلامي، كما راعت الشريعة الإسلامية في مسؤولية الحدث تدرجاً بحيث تنتفي هذه المسؤولية في أول مراحل العمر ثم تزداد تدريجيا إلى أن يبلغ الحدث سن البلوغ.

وانعدام التمييز في الشرعية الإسلامية يبدأ من الولادة وحتى بلوغ الصغير سن السابعة ويسمى فيها الصغير بالصبي غير المميز[١] وفي هذه المرحلة تنعدم مسؤوليته الجنائية كلياً على خلاف المسؤولية المدنية فلا أثر لانعدام الإدراك عليها.

وكذلك تناولت التشريعات القديمة مسؤولية الأحداث، ومن أهمها التشريع الفرنسي القديم الذي أخذ أحكامه عن القانون الروماني وفرق بالنسبة للأحداث بين مراحل ثلاثة: المرحلة الأولى تضم الأحداث الذين لم يتجاوزوا السابعة من العمر، وهؤلاء يعفون من المسؤولية الجنائية لعدم قدرتهم على فهم ماهية الجريمة، أما المرحلة الثانية فهي تخص الأطفال الذين قاربوا سن البلوغ وكانت تطبق عليهم عقوبات أخف من العقوبات العادية، وقد حددت هذه المرحلة ببلوغ الفتى سن الرابعة عشر وبلوغ الفتاة سن الثانية عشر، وتضم المرحلة الثالثة فئة من هم دون سن الخامسة والعشرين ويؤخذ بعين الاعتبار عند فرض العقوبات مدى خطورة الجريمة ومدى اقتراب الفرد من سن الرشد.

ولاشك أن المشرع الفلسطيني تأثر بالتشريعات الأخرى في تحديد مفاهيم المسؤولية الجزائية لكن الملاحظ لتاريخ المسؤولية الجزائية للطفل يقر أن المشرع الفلسطيني تأثر أولاً بالتشريع الإسلامي، ولكن تفاقم ظاهرة الجنوح منذ وقت غير بعيد قاد المنظرين في هذه المادة إلى التخفيض من سن الرشد الجزائي.

---

[١] : لمزيد من التوسع حول المسؤولية الجنائية للطفل في التشريع الإسلامي أنظر: د. مأمون محمد سلامة - العقوبة وخصائصها في التشريع الإسلامي – المجلد (١٩) - المجلة الجنائية القومية - عدد (١١٢) لسنة ١٩٧٦م - ص ٢١، د.أحمد فتحي بهنسي - المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٦١م - ص ٢٢٢.

ولعل ما يميز نظام المسؤولية الجزائية للطفل هو طابعها الذاتي والوقائي، وتبرز ذاتية نظام المسؤولية من خلال الاهتمام بشخصية الطفل قبل الفعل الذي اقترفه، وأن طابعها الوقائي الهدف منه تفادي العود ومحاولة إدماج الطفل من جديد في المجتمع، فقد نصت المادة (٦٧) ق.ط. بأنه "لا تجوز المساءلة الجزائية للطفل الذي لم يتم التاسعة من عمره" كما جاء في المادة (٦٩) ق.ط. "١. لكل طفل أسندت إليه تهمة الحق في معاملة تتناسب مع سنه وتحمي شرفه وكرامته وتيسر إعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع. ٢. تتخذ الدولة كافة التشريعات والتدابير اللازمة لتأمين ذلك الحق. ٣. تعطى الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية ويتجنب قدر الإمكان الالتجاء إلى التوقيف الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية"، كما نصت المادة (٩) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م على "يعفى من المسؤولية الجزائية المترتبة على أي فعل أو ترك كل من لم يتم السنة التاسعة من عمره، ويعفى من المسؤولية الجزائية المترتبة على أي فعل أو ترك كل من لم يتم السنة الثانية عشرة من عمره، إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل أو الترك أن يعلم أنه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل أو الترك".

وبالاستناد إلى هذه المواد يتضح أن وضع الطفل الجانح يختلف حسب ثلاثة أصناف أو مراحل:

١- مرحلة انعدام المسؤولية : تتواصل هذه المرحلة حسب نص المادة (٦٧) ق.ط. والمادة (٩) من قانون العقوبات من لحظة الولادة إلى أن يبلغ الطفل سن التمييز وهو تسع سنوات يتمتع خلالها بقرينة قانونية مطلقة غير قابلة للدحض أو لإثبات العكس، على أنه غير قادر على خرق القانون الجزائي أو ارتكاب الجرائم، و هذا التحديد للسن الدنيا للمسؤولية الجزائية يتلاءم في جوهره مع ما تقتضيه قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ببكين والتي نصت على "أن تحديد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية للأحداث يجب أن لا يكون على نحو مفرط من الانخفاض، ويجب أن تؤخذ في الاعتبار حقائق النضج العاطفي والعقلي والفكري".

فمن خلال هذه المادة كأن بالمشرع يعتبر أن الجرائم التي يرتكبها الطفل قبل سن التمييز مجرد حوادث عفوية لا تتضمن أية نية إجرامية، ولا تستوجب أي تتبع جزائي، لا بل يجب خلال هذه المدة يمكن أن تتخذ إزاء الطفل التدابير الكفيلة بحمايته إن كان مهدداً، ولا يمكن بحال أن تسلط عليه عقوبات جزائية.

إن تحديد سن التمييز صلب المادة (٦٧) ق.ط.، في تسع سنوات هو نفس ما سبق أن أقره قانون العقوبات في مادته التاسعة، وظل القضاء يواجه إشكالات المؤاخذة الجزائية في انتظار أن

يـأتي تشـريع جديـد يعطـي حلـولاً لهـذه الوضـعية القانونيـة، بمـا أن الطفـل الـذي لا يمكـن تتبعـه أو محاكمتـه مطلقـا يبقـى غيـر خاضـع إلـى أي إجـراء قضـائي، لكـن بـالرغم مـن صـدور قـانون الطفـل وتخصيصه عنواناً كاملاً للطفل الجانح، فإنه لم يشف الغليل بخصوص هذه النقطـة، وبقي الإشكال مطروحاً فيما يتعلق بالنظـام القـانوني الجزائـي المنطبـق علـى الطفـل الـذي لـم يبلـغ مـن العمـر التسـع سنوات إذا ما صادف و أن ارتكب جناية أو جريمة خطيرة.

٢- مرحلـة المسؤولية الجزائيـة المقيـدة: تتواصـل هـذه المرحلـة الثانيـة مـن سـن الطفولـة بـين سـن تسـع سنوات وأثنى عشر عاماً، ويعتبر الطفل خلال هذه الفترة مسؤولاً جزائياً بالنظر إلى بلوغه سن التمييز الذي يمكنه من معرفة الخير من الشر، والواجب فعله من الواجب تركه، ويتمتع الطفل الجانح خلال هذه المرحلة بإعفاء من عقوبـة السجن فيما يتعلق بمجرد محاولـة ارتكاب الجرائم باستثناء الجنايات، ويفهم من ذلك أن اتخاذ التدابير الإصلاحية إزاء الطفل يبقى جائزاً في محاولة ارتكاب جنحة باعتبار تلك التدابير لا تتضمن فكرة العقاب، وإنما ترمي إلى الوقاية والإصلاح.

وفـي كل الأحوال تعطـى الأولويـة للوسائل الوقائيـة والتربويـة، ويتجنب قدر الإمكان الالتجـاء إلى التوقيف الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية.

٣- مرحلـة العقوبـة المخففة: تتعلق هذه المرحلـة الثالثـة والأخيرة من سن الطفولـة بالمسؤولية الجزائيـة الكاملـة، مـع الحـق فـي المعاملـة الخاصـة، وتتواصـل مـن سـن الثانيـة عشـر إلـى سـن الثامنـة عشـر الموافقة لسن الرشد الجزائي، ويجوز خلال هذه الفترة التي تزول فيها كل قرينة لفائدة الطفل عن عدم قدرتـه علـى خرق القوانين الجزائيـة اعتبـار الطفل جانحـاً، وتسليط العقاب الجزائـي الملائم لشخصيته عليه مع تمتيعه بما يتمتع بـه عموم الأطفال من حق في هياكل قضـائية متخصصـة، وفـي معاملـة خاصـة خـلال التتبـع والتحقيق والمحاكمـة، وذلك سواء خـلال تنفيذ التدبير أو أثنـاء توقيـع العقوبـات الجزائية الخاصة المحكوم بها عليهم.

والملاحظ أن جنوح الأطفال على علاقة وطيدة بإجرام الكبار، إذ أثبتت الدراسات المتخصصة فـي علـم الإجـرام أن إجـرام الكبـار كثيـراً مـا يكـون امتـداد لجنـوح الأطفـال، كمـا أن نسـبة كبيـرة مـن المجرمين كانوا فـي صـغرهم منحرفين[1] وهو مـا يبرز أهميـة جنوح الأحداث وتهديده لكيان المجتمع وسلامة أمنه ومستقبله، ويبرر التشدد التصاعدي في معاملة الطفل الجانح حسب تدرجه في العمر.

[1] : أنظر في شأن عوامل وأسباب اتكارب السلوك الجنائي أستاذنا الدكتور. جعفر العلوي – دروس فـي علم الإجرام – مكتبـة المعارف الجامعية – الليدو – المملكة المغربية – ١٩٩٨م، د. علي عبد القادر القهوجي - علم الإجرام و علم العقاب - المكتبـة القانونية - الدار الجامعية - بيروت - ١٩٨٨م - ص ١٧١.

وتستمد حماية الطفل في مختلف المجالات وأمام مختلف الأجهزة أساسها انطلاقاً من معيار رئيسي وجوهري ما انفكت اتفاقية حقوق الطفل وبالتالي قانون الطفل في مادته الرابعة من النص عليه، وهو معيار مصلحة الطفل الفضلى، إذ قتضت هذه المادة "يجب الأخذ في الاعتبار: ١. مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه سواء قامت بها الهيئات التشريعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة. ٢. حاجات الطفل العقلية والنفسية والبدنية والأدبية بما يتفق مع سنه وصحته وغير ذلك"، وهو معيار واسع النطاق من حيث محتواه، يبقى تحديد مفهومه رهين فهم مراميه و الغاية من سنه.

وبالاستناد إلى ذلك وبالنظر إلى تحمل الدولة مسؤولية حماية أطفالها فإن الأهمية النظرية لموضوع حماية الطفل الجانح في طور التتبع تكمن في ضبط الفئة التي وقعت حمايتها، وتجميع أهم النصوص المسخرة لذلك، ولعل ذلك يجسد بداية مؤشر للأهمية العملية لهذا الموضوع من خلال تحليل التجربة القضائية الحديثة في مجال الطفولة انطلاقاً من المستحدثات التشريعية الرائدة، ومحاولة رسم الحدود الفاصلة بين أوجه الحماية في قضاء الأطفال من جهة والقضاء العادي من جهة أخرى.

رابعاً: آليات حماية حقوق الطفل في التشريع الفلسطيني

لم يتوقف اهتمام المشرع الفلسطيني في قانون الطفل عند تحديد المبادئ التي يجب أن تحكم حقوق الطفل، كما لم يكتفي بتحديد هذه الحقوق بالنص عليها، بل أمتد اهتمامه إلى وضعت الآليات الكفيلة بحماية تلك الحقوق، فقد خصص الفصل التاسع من قانون الطفل مواده (٥٠ إلى ٥٧) للحديث عن هذه الآليات، والتي تتمثل أساساً في ما يلي:

١- إنشاء دائرة حماية الطفولة بوزارة الشؤون الاجتماعية تضم عدداً من مرشدي حماية الطفولة، ويصدر وزير الشؤون الاجتماعية اللوائح التي تحدد مواصفات مرشدي حماية الطفولة واختصاصهم وطرق تعاملهم مع الجهات والهيئات ذات العلاقة[٢].

٢- يتمتع مرشدو حماية الطفولة بصفة الضبط القضائي وذلك في مجال تطبيق أحكام هذا القانون، ويجب عليه -مرشد حماية الطفولة- قبل مباشرته لمهامه أداء اليمين على النحو المعمول به في فلسطين بالنسبة لمأمور الضابطة القضائية[١]، كما يوكل لمرشد حماية الطفولة مهمة التدخل الوقائي

[٢]: المادة (٥٠) من قانون الطفل.

[١]: المادة (٥١) من قانون الطفل.

والعلاجي في جميع الحالات التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية وخاصة الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية، وحالات تعرضه للاحتراف[٢].

٤- يقع على عاتق كل شخص إبلاغ مرشد حماية الطفولة إذا تبين له أن هناك ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية، ويكون الإبلاغ وجوباً على المربين والأطباء والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم ممن تعهد إليهم حماية الأطفال والعناية بهم، ويعاقب هؤلاء بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أردني ولا تقل عن مائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً[٣].

٥- على كل شخص بالغ مساعدة أي طفل يطلب منه إبلاغ مرشد حماية الطفولة بمعاناة ذلك الطفل أو أحد أخوته أو أي طفل آخر من إحدى الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية، ويعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أردني ولا تقل عن مائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من يخالف أحكام هذه المادة[٤].

٦- لا يجوز لمرشد الحماية أو لأي شخص آخر الإفصاح عن هوية من قام بواجب الإبلاغ إلا برضى المبلغ أو في الحالات التي يحددها القانون[٥].

٧- يتمتع مرشد حماية الطفولة بالصلاحيات التالية: أ. استدعاء الطفل والقائم على رعايته للاستماع إلى أقوالهم وردودهم حول الوقائع موضوع الإبلاغ. ب. الدخول بمفرده أو مصطحبا بمن يرى فيه فائدة إلى أي مكان يوجد فيه الطفل مع وجوب إظهار بطاقة تثبت صفته، وإذا تعذر عليه الدخول يمكن الحصول على إذن قضائي عاجل ولو بالاستنجاد بالقوة العامة. ج. إجراء التحقيقات وأخذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن الطفل. ٢. يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أردني ولا تقل عن مائتي دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من يمنع مرشد حماية الطفولة من القيام بمهامه أو يعرقل سير التحقيقات كالإدلاء بمعلومات خاطئة أو تعمد إخفاء الحقيقة بشأن وضع الطفل، مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الخاصة بجرائم الاعتداء على موظف عام أثناء قيامه بمهام وظيفته[٦].

الفقرة الثانية الانتقادات الموجهة لقانون الطفل الفلسطيني

رغم حداثة قانون الطفل الفلسطيني، الأمر الذي كان يستوجب من المشرع الفلسطيني أن يكون على اطلاع على القوانين والتشريعات القانونية المماثلة لتفادي سلبياتها والأخذ بما هو ايجابي

---

[٢] : المادة (٥٢) من قانون الطفل.
[٣] : المادة (٥٣) من قانون الطفل.
[٤] : المادة (٥٤) من قانون الطفل.
[٥] : المادة (٥٥) من قانون الطفل.
[٦] : المادة (٥٦) من قانون الطفل.

فيها، ورغم الظروف المأساوية التي يعيشها أطفالنا في فلسطين والتي تتعدد صورها وتتباين أساليبها وتتجاوز آثارها حدود المنطق والمعقول، وبالرغم أن جزء من هذه المعاناة يعود للظروف السياسية التي تعيشها قضيتنا الفلسطينية والمتمثلة في ممارسات الاحتلال الصهيوني المختلفة والتي تنتهك بشكل أو بآخر حقوق الطفل، إلا أن جزءاً هاماً من معاناة الطفل وعدم التمتع بحقوقه تعود للثقافة العامة السائدة في مجتمعنا الفلسطيني تجاه الطفل، بالإضافة إلى أن نصوص قانون الطفل لا تستجيب لكل حاجيات الطفل ولا تتفق في بعض الأحيان على ما هو متعارف عليه وسائد في مجتمعنا الفلسطيني.

وعلى المستوى التشريعي نجد أن قانون الطفل الفلسطيني يواجه بمجموعة من الانتقادات التي يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

١- يخالف تحديد سن الطفولة في قانون الطفل ما هو مستقر عليه في التشريع الإسلامي.

٢- تأثر المشرع الفلسطيني في قانون الطفل إلى حد بعيد بصياغة النصوص حسبما جاءت في اتفاقية حقوق الطفل، وما يعاب على هذا الأمر كثرة الصيغ الاتفاقية في القانون، وهذه النصوص تصلح لاتفاقية دولية أكثر من صلاحياتها لقانون محلي.

٣- لم يتضمن قانون الطفل جزاءات صارمة عند مخالفة حقوق الطفل حيث جاءت العقوبات مالية فقط، ولم ترقى إلى العقوبة الحبسية الزجرية المحققة لأهداف الردع الخاص لكل من يخالف تلك الحقوق.

٤- افتقار آليات الحماية الجنائية لحقوق الطفل العامل بصفة خاصة، وضعفها في الحماية بصفة عامة، ورغم أن المادة (٥٠) من قانون الطفل قد قضت بإنشاء دائرة تسمى دائرة حماية الطفولة بوزارة الشؤون الاجتماعية تضم عدداً من مرشدي حماية الطفولة، إلا أننا نرى أن هذه الآلية غير كافية، كما أن اختصاصاتها اختصاصات اجتماعية بحثه لا ترقى إلى مستوى كفالة ضمانات حقوق الطفل في ميادين شتى مثل العمل أو التعليم أو الصحة وغيرها، أضف إلى أن قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٣٦م المطبق لم يتضمن نصوص حول هذه حماية حقوق الطفل من الناحية الجنائية.

كثرة النصوص ذات الأثر الأدبي لقانون الطفل، وهي النصوص التي ليس لها آثار قانونية ملزمة، وإنما تكرر ما ورد في قوانين خاصة أخرى مثل، قانون العمل، قانون الأحداث الجانحين، قانون العقوبات، وقانون الأحوال الشخصية.

٥- لم ينص قانون الطفل الفلسطيني على وجو النفاذ المعجل للأحكام والقرارات القضائية الصادرة بخصوص جرائم الاعتداء على حقوق الطفل، الأمر الذي يجعل من تلك الأحكام موضع للتسويف والمماطلة وطول الأمد من خلال الطعن فيها.

٦- ضعف دور وزارة الشئون الاجتماعية خصوصاً وغيرها من الوزارات ذات العلاقة بصفة عامة عن متابعة وضع حقوق الأطفال، وإصدار اللوائح والقرارات الفرعية اللازمة والعاجلة للحد من انتهاكها.

المطلب الثاني
واقع حقوق الطفل في فلسطين

يعيش الطفل الفلسطيني في مجتمع يمر بظروف سياسية واقتصادية غير مستقرة، الأمر الذي ينعكس على حياته ويجعله يمر بظروف أسوأ من تلك التي يعيش في ظلها نظراؤه في باقي دول العالم، وهو ما ينطبق بصورة عامة على غيره من أطفال المجتمعات العربية بصفة عامة، ذلك أن هناك أكثر من خمسة عشر مليون طفل عربي يعيشون في ظروف إنسانية ويواجهون أخطاراً عدة بسبب الحروب والكوارث. وتشير تقارير اليونيسيف إلى أن ارتفاع معدل وفيات الأطفال في العالم العربي يعود إلى الفقر الشديد وتدني مستوى الدخل الفردي وتدهور الأوضاع المعيشية بما ينعكس في النهاية سلباً على الوضع الصحي والتعليمي للطفل إذ تزداد نسبة التسرب في مراحل التعليم الأولى، وتنتشر الأمراض المرتبطة بسوء التغذية.

وعلى الرغم من تفاوت الاهتمام بقضايا الطفولة من قطر عربي لآخر، إلا أن الوعي بخطورة قضية الطفولة باعتبارها قضية بالغة الحساسية تتعلق بالمستقبل العربي مازال وبشكل عام مفقوداً، ولا ينفي ذلك أن ثمة مبادرات فعالة تستحق الإشادة من جانب بعض الحكومات العربية، أبرزها في مصر وتونس.

أما عندنا في فلسطين فالمهتم بقضايا الطفل يلحظ أو ما يلحظ وجود عجزاً في المعلومات المتاحة عن أوضاع الطفل، كما يظهر له وبوضوح افتقادنا للدراسات الجادة أو المشروعات المتواصلة من أجل النهوض بأوضاع الطفل، وهو ما تحاول الخطة الوطنية للطفل تداركه.

كما سيجد –المهتم– تعرض أبناءنا إلى العديد من المشاكل في جميع مراحل النمو، بدءاً من مرحلة الطفولة ،فمرحلة المراهقة وحتى مرحلة النضوج.

وإذا ما أردنا أن نحلل وضع الطفل في المجتمع الفلسطيني، سنفجع بمجموعة من الحقائق المؤلمة التي تدمع العين وتدمي القلب، ولأن المقام لا يسع للحديث عن كل هذه الحقائق، فسنكتفي بذكر أهمها.

الفقرة الأولى : دونية الطفل في المجتمع الفلسطيني

يتمتع الطفل في المجتمع الفلسطيني بنظرة دونية باعتباره يحتل مكانة اجتماعية أقل من غيره من أفراد المجتمع، والنظرة السلبية إليه على أنه مجرد متلقٍ ومادة خام للتلقين.

فمن زاوية النظرة المجتمعية للطفل نجد أن هذه النظرة سطحية، فالعائلة في المجتمع الفلسطيني عائلة هرمية تقوم على أساس الجنس والعمر، ومن الزاوية الأخيرة ينظر المجتمع الفلسطيني إلى الأطفال تقليدياً على أنهم عيال على الكبار وتوجب عليهم الطاعة شبه المطلقة في علاقة سلطوية حادة، ويتم التواصل بين الكبار والصغار ليس أفقياً بل عمودياً، فيتخذ من فوق إلى تحت طابع الأوامر والتبليغ وتوجيه التعليمات والتلقين والمنع والتحذير والتخويف والتهديد والتوبيخ والتنديد والتخجيل والاستهزاء والإذلال والشتم والتحريم وتوليد الشعور بالذنب والقلق .... الخ، وقد يقترن هذا التواصل من فوق إلى تحت بالعقاب والحرمان والغضب والصفع والإخضاع وكسر الأنف والشوكة أو العنفوان، أما التواصل من تحت إلى فوق فيتخذ طابع الترجي والإذعان والإصغاء والانصياع والاسترحام والتذلل والترديد والاستجابة المقترنة بالصمت أو البكاء والانسحاب واحناء الرأس والتخفي وكتمان الأسرار والتحجج والمكر والاستغابة والمسايرة والحذر والإحساس بالذنب وعقدته، وهذا كله يأتي كنتيجة لعلاقة الاستبداد التي تعتمد فلسفة تربوية تقوم على الترهيب والترغيب وليس على الإقناع[1].

وليس هذا فحسب بل المتمعن في الطرق التربوية عندنا سيخلص إلى أن الأب في المجتمع العربي يضطهد الصبي فيما تسحق إلام شخصيته عن طريق الإفراط في حمايته، أما البنت فتدفعها العائلة منذ طفولتها المبكرة إلى الشعور بأنها عبء غير مرغوب فيه.

الفقرة الثانية : الجنسية الاجتماعية

[1] : أنظر في شأن دونية الأطفال في المجتمع العربي: د. حليم بركات – المجتمع العربي المعاصر – الطبعة السابعة – ١٩٨٣م - مركز دراسات الوحدة العربية – القاهرة – ص١٩٠ وما بعدها .

يعتبر مصطلح "الجنسية الاجتماعية"، ترجمةً للفظة "gender" الإنكليزية، من المصطلحات التي دخلت قيد الاستعمال في علم الاجتماع منذ مدة، وعلى الرغم من استعماله في الغرب منذ السبعينيات، إلا أن استعماله في مجتمعاتنا العربية ما زال نادرًا لأنه غريب عن المجتمع الشرقي.

هناك بالطبع فارق كبير بين الجنس "sex" وبين الجنسية الاجتماعية فكلمة "جنس" تشير إلى الفارق البيولوجي بين الأنثى والذكر، أما الجنسية الاجتماعية فهي الفارق الذي يضعه المجتمع أو يشكِّله، إذ يقوم بإضفاء أدوار اجتماعية مختلفة على كل من الجنسين، تتوقف في مجتمعنا مثلاً على الثقافة المتخلفة التي تجعل الرجل جنساً مسيطراً والمرأةَ جنساً تابعاً وناقصاً.

إن المفهوم الأساسي الذي تعتمد عليه الجنسية الاجتماعية هو أن التقسيمات والتصنيفات الاجتماعية كلها تعود إلى ما تعرضت له المرأة من اضطهاد ومن إجحاف بها على مر التاريخ، وأن اللا عدالة السائدة في معاملة الجنسين هي من إيجاد البشر والمجتمع، وليست من فطرية، فهي كلها من افتعال النظام الاستبدادي، وهي بالتالي قابلة للتغيير، بحيث يمكن للمرأة أن تلعب أدواراً تُخرجُها من النطاق الذي رسمه لها المجتمع التقليدي، بما يغير فكرة المرأة عن نفسها وعن الرجل ويغير فكرة الرجل عن نفسه وعن المرأة.

وهذه المشكلة تواجه الأطفال إذ إن فكرة النقص أو السيطرة والتحكم يتم تلقينها للطفل منذ الصغر، فإذا ما تمّ إيجاد ذهنية متحررة من آثار النظرة الدونية إلى المرأة، يمكن لتأسيس مجتمع متحرر من ذهنية الجنسية الاجتماعية السائدة أن يتم، فالأهل في المجتمع الفلسطيني يظهرون تقليدياً ميولاً ومودة نحو الطفل الذكر أكثر من الأنثى، ولذلك قلما تجد تساوي في الحقوق والمراكز في أسرة فلسطينية بين الطفل الذكر والأنثى.

وإذا ما نظرت بالعين المجردة إلى الآثار السلبية إلى هذا التفاضل بين الجنسين ستلحظ الكثير منها على المدى القريب والبعيد الحاضر والمستقبل، فمثلاً ستجد أن مصرف الطفل الذكر أكبر من مصروف الأنثى، فرصة التعليم للذكر أوفر منها للأنثى، غفران أخطاء الذكر أكثر من الأنثى، وسم الأنثى بالأخطاء أكثر من وسم الذكر.

وهذا الأسلوب له انعكاساته السلبية ومن زوايا عديدة، لا سيما على المستوى النفسي والسلوكي والاجتماعي، بل له امتداده وتعميقه لاستمرار تلك النظرة، حيث يخرج الولد مضطهداً لحقوق البنت ومتسماً بنفس النظرة السلوكية تجاهها، فهو يتعلم ويكتسب ما تم تلقينه في صغره، ولا يقتصر تأثير نتائج هذا النظام الجنسوي على الطفل الأنثى فقط، فما تعانيه الأنثى من استهتار بحقها ينفذ في

الواقع إلى سائر العلاقات الاجتماعية والسياسية، فالطفل الذكر القوي ينظر نظرة دونية إلى الذكر الضعيف.

الفقرة الثالثة : عدم مواكبة النصوص التشريعية الحالية لحقوق الطفل

المحلل للنصوص التشريعية بشأن حقوق الطفل يجد قصور كبير فيها، بالإضافة إلى عدم مواكبتها ومسايرتها للتطور الأخلاقي والسلوكي حول الاعتراف بحقوق الطفل وأولويات هذه الحقوق، وافتقار الكثير من هذه الحقوق إلى الضمانات أو الجزاءات الرادعة الكفيلة بتوفير حماية ورعاية متكاملة حقيقية بعيداً عن أي تمايز بين الطفلة الأنثى على مستوى الريف والحضر أو على مستوى الطفل والطفلة في الحضر والريف.

وفي نفس الوقت وبالرغم من صدور العديد من القوانين الوطنية العامة والتي تتناول بنوداً منها قضايا الطفل إلاّ أن قصور النظرة الاجتماعية عن تفهم مضامين وأهداف النصوص التشريعية المتعلقة بها أسهم في اتخاذ مواقف من الآباء والأمهات حالت دون حصول الطفل على حقوقه كاملة، حيث لازال بعض أولياء الأمور يعتقدون بأنهم يمتلكون وحدهم الحق في تقرير مصير أطفالهم في إرسالهم إلى المدرسة أو منعهم من الذهاب إليها أو إجبارهم على الزواج المبكر بالنسبة للفتيات خاصة في المناطق الريفية، كما أنهم يتدخلون من دون توجيه في اختيار المدرسة أو التخصص الذي يتوافق مع رغباتهم لا مع رغبات أبنائهم أو يلحقوهم بسوق العمل قبل أن يتجاوزا بعد مرحلة الطفولة، وقد ساعد هذا التباين في المواقف والاتجاهات من حقوق الطفل في قصور التشريعات وعجزها عن الوفاء باحتياجاته وعن إحراز التقدم المرجو في واقع الطفولة.

الفقرة الرابعة : مصادرة حقوق الطفل

هنا في فلسطين طفولة بريئة تنتهك حقوقها، انتهاكات متتالية على مرأى دعاة حقوق الإنسان ومسامعهم، طفولة مبتورة، واحتلال مستمر، أيدٍ احتلالية قذرة تعبث بمستقل أطفال لا ذنب لهم سوى أنهم فلسطينيو الهوية، طفولة مع وقف التنفيذ تدعو الله أن يغير الحال، تنظر لغدٍ مشرقٍ علها تجد فيه خيط أمل يعيد لها الحياة من جديد، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية وبالرغم من حرص المشرع الفلسطيني على النص على حقوق الطفل من الناحية النظرية وإصدار قانون خاص بها، إلا أن هذا الحرص بقى مجرد تعابير أدبية ومفردات لغوية لم ترقى إلى مستوى التطبيق العملي، وتصطدم بواقع فظيع تعيشه الطفولة، وهو ما يتضح من خلال مصادرة حقوق الطفل والاعتداء عليها وهدر حرمتها وفي جميع الميادين، ونستعرض في عجالة الانتهاكات الواقعة على حقوق الطفل:

١ -مصادرة حقوقه الأساسية

المتمعن في واقع الطفولة الفلسطينية يجد دون أدنى عناء افتقادها التمتع بمعظم حقوقها الأساسية، وقد يفجع المتابع من هول الاعتداءات التي تتعرض لها تلك الحقوق كيفاً وكماً، فقد أعلن الجهاز المركزي للإحصاء أن معظم الأطفال الفلسطينيين لا يمارسون حقوقهم الأساسية، وأن ٦٥% من الأسر الفلسطينية تعتقد بوجود عنف ضد الأطفال، وأن ٣٨,٧% من الآباء والأمهات يعتقدون بأن مستويات التوتر وعلامات الضغط النفسي قد ارتفعت خلال العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦م، وأن طفلين من بين كل خمسة أطفال يعيشون في أسر فقيرة، وهذه النتائج ترتيب منطقي للنظرة الدونية التي يتمتع بها الطفل في المجتمع الفلسطيني، وبالإضافة إلى ذلك نجد أن الظروف السياسية تعلب دوراً كبيراً في حرمان الطفولة الفلسطينية أهم حقوقها الأساسية، فعلى مستوى حق الطفل في الحياة تتعدد صور الانتهاكات الصهيونية عليه(١)، فكونك طفل فلسطيني فهذا لا يشفع لك أن تتعرض للاغتيال برصاص الاحتلال(٢)، ويكفي للتدليل على ذلك أنه وخلال الحرب الصهيونية الأخيرة على غزة وخلال الفترة الممتدة من تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٧م إلى تاريخ ٢٠٠٩/٠١/١٨م قامت إسرائيل باستهداف (٣١٣ طفل) ارتقوا شهداء(٣).

ولا يتجسد الانتهاك الصهيوني لحقوق الطفل الفلسطيني في القتل دون سواه، بل يمتد ليشمل تقيد حرية الأطفال ومصادرة حقهم في الحرية من خلال اعتقالهم، فهنالك أكثر من (٤٥٠ أسير فلسطيني) كانوا أطفالاً لحظة اعتقالهم، وتجاوزوا سن (١٨ عاماً) ولا يزالون قيد الاعتقال، وتجاوز عدد الأطفال الذين تم اعتقالهم منذ بداية انتفاضة الأقصى بتاريخ ٢٠٠٠/٠٩/٢٨م أكثر من

---

(١) : صادقت الحكومة الصهيونية على اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٩١م، بينما وقعت على البرتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ٢٠٠٥/٥/١٨م، مع تحفظ على هذا البروتوكول يفيد بإمكانية التجنيد الصهيوني في سن السابعة عشر وليس الثامنة عشر كما هو منصوص عليه في الاتفاقية أو البرتوكول الملحق لها.

(٢) : بلغ عدد الشهداء من الأطفال في قطاع غزة وحده خلال عام ٢٠٠٠م (٣٦ طفل)، وفي عام ٢٠٠١م وصل (٥١ طفل)، وارتفع عام ٢٠٠٢م ليصل إلى (٧٥ طفل) ثم انخفض عام ٢٠٠٣م ليصل إلى (٦٠ طفل) ثم عاود الصعود عام ٢٠٠٤ ليصل إلى (١١٤ طفل) ثم انخفض عام ٢٠٠٥م ليصل إلى (٢٦ طفل) وصعد عام ٢٠٠٦ ليصل إلى (١٠٠ طفل) وانخفض عام ٢٠٠٧ عند (٣٢ طفل) ثم عاود الصعود عام ٢٠٠٨م ليتجاوز (٥٤٨ طفل)، أنظر في هذا الشأن تقرير المجلس الفلسطيني لحقوق الإنسان بعنوان جرائم الحرب بحق الأطفال خلال فترة العدوان على قطاع غزة – عدد يونيو ٢٠٠٩م.

(٣) : شهد قطاع غزة خلال هذه الفترة حوادث وجرائم صهيونية خطيرة، أصابت في جزء منها حقوق الأطفال الفلسطينيين، فقد شهد القطاع حوادث استشهاد جماعي للأطفال، نذكر منها شهداء عائلة عليوة الأربعة "إسماعيل ومؤمن ومعتصم ولانا"، وكذلك شهداء عائلة الداية والبالغ عددهم (٢٢ شهيد) نصفهم من الأطفال وهم "علي وختام وآلاء ورابعة ومحمد وشرف الدين" أبناء إياد فايز الداية وكذلك الطفلين "براء وسلسبيل" أبناء رامز فايز الداية، وكذلك الأطفال "أماني وقمر وأريج ويوسف" أبناء محمد فايز الداية، وهناك الأطفال الشهداء الخمس لعائلة البطران وهم "إسلام وإيمان وإحسان وبلال وزين الدين" أبناء عيسى البطران، والسجل يطول فهناك أيضاً عائلة أبو عطية وعائلة صالحة.....ألح.

(٥٠٠٠ طفل) ، بقي منهم ما يزيد عن (٤٠٠ طفل) قيد الأسر، غالبيتهم العظمى يتعرضون للتعذيب بأشكاله المختلفة، ويعانون من أمراض مختلفة ويعيشون بظروف سيئة جداً[1].

٢ -مصادرة حقوقه الأسرية

يشكل الأطفال دون سن الخامسة ما نسبته (١٧,١%) من مجموع السكان، مقابل (١٥,٤%) في الفئة العمرية ٥-٩ سنوات، و (١٣%) في الفئة العمرية ١٠-١٤ سنة، و (٦,٨%) في الفئة العمرية ١٥-١٧ سنة، ورغم هذه النسبة العالية لأطفال فلسطين إلا أن غالبيتهم العظمى أن لم نقل جميعهم يفتقدون لأبسط حقوقهم الأسرية، لا سيما حقهم في الاحتفاظ بهويتهم الخاصة، واحترام رغبتهم وتحقيق أمانيهم قدر المستطاع، فحوالي ثلثي الأسر في الأراضي الفلسطينية وبنسبة (٦٥%) تعتقد بوجود عنف ضد الأطفال في الأراضي الفلسطينية، بواقع ٦٩,٨% في الضفة الغربية و٥٥,٥% في قطاع غزة، وذلك خلال النصف الأول من العام ٢٠٠٦م، في حين أن ٥٦,٨% من الأسر تعتقد بأن الوضع الأمني السائد في الأراضي الفلسطينية يشكل المصدر الرئيسي للعنف ضد الأطفال في الأراضي الفلسطينية، يليه الفلتان الأمني بنسبة (٩,٦%). كما تظهر المؤشرات وجود تفاوت واضح ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة.

٣ -مصادرة حقوقه الصحية

أظهرت المؤشرات الصحية لعام ٢٠٠٤م أن حوالي ٩,٩% من الأطفال دون سن الخامسة يعانون من قصر القامة، و٤,٩% منهم يعانون من نقص الوزن، و٢,٨% يعانون من الإصابة بالهزال، وبلغ معدل وفيات الرضع (٢٥,٥) لكل ألف مولود حي في الفترة الممتدة ما بين ١٩٩٥ – ١٩٩٩م، في حين بلغ معدل الوفيات (٢٤,٢) لكل ألف مولود حي في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣م، أي بنسبة انخفاض مقدارها (٤,٣.%) ، أما بخصوص الأسباب المؤدية للوفاة، فقد أظهرت تقارير وزارة الصحة لعام ٢٠٠٤م أن أهم الأسباب المؤدية لوفيات الرضع في الضفة الغربية تمثلت في الولادة المبكرة ونقص الوزن بنسبة (١٦,٠%)، وأمراض الجهاز التنفسي بما فيها الالتهابات ما نسبته (٨,٣%) والتشوهات الخلقية بنسبة (١٣,٨%) وبخصوص الأطفال دون سن الخامسة فقد انخفض معدل الوفيات من (٢٨,٧) لكل ألف مولود حي في الفترة (١٩٩٥-١٩٩٩م) إلى ٢٨,٣ لكل ألف مولود حي في الفترة ما بين (١٩٩٩-٢٠٠٣م)، أي بنسبة انخفاض مقدارها (١,٤.%)، وفيما يتعلق بوفيات الأطفال دون سن الخامسة، فقد كانت الأسباب المتعلقة بما قبل الولادة تشكل السبب الرئيس

[1] : أنظر في شأن أوضاع الأسرى من الأطفال تقرير وزارة شؤون الأسرى والمحررين - دائرة الطفولة والشباب - رام الله – ٢٠٠٤/١٢/١٢م.

لوفيات الأطفال لعام ٢٠٠٤م، حيث بلغت (٣٩,٨) في الأراضي الفلسطينية بواقع (٣٣,٥%٩ في الضفة الغربية و(٤٥,٧%) في قطاع غزة.

ولقد ازداد سوء الوضع الصحي للأطفال بشكل خاص ولجميع أفراد المجتمع الفلسطيني في قطاع غزة عامة أثناء الحرب الصهيونية عليه عام ٢٠٠٩م، وحذرت مؤسسات صحية من كارثة إنسانية وصحية فيه، ولا زال القطاع يعاني من هذه الكارثة في ظل استمرار سياسة الحصار الإسرائيلي الخانق وانعدام الموارد المالية، وأوضحت هذه المؤسسات في بيان لها أن الحصار الإسرائيلي ألقى بظلاله على القطاع الصحي، مشيراً إلى نفاد الأدوية في القطاع، مما يهدد حياة الآلاف من المواطنين الذين يعانون من أمراض مزمنة.

ولا يقتصر الأمر على الافتئات على حق الطفل في الصحة الجسدية، فقد كان للصحة النفسية نصيب من ذلك، فقد أظهرت دراسات فلسطينية أعدها برنامج غزه للصحة النفسية أن (٩٤,٦%) من الأطفال الفلسطينيين شاهدوا جنازات و (٨٣,٢%) منهم شاهدوا إطلاق نار و (٦٦,٩%) منهم رأوا مصابين أو موتى، مشيرة –الدراسات– إلى أن التعرض لتلك الأحداث المأساوية أدى إلى زيادة في معدل أعراض الاضطراب النفسي لدى الأطفال، وأضافت الدراسة أن نحو (٣٢,٧%) من الأطفال يعانون من المستويات الشديدة لأعراض الاضطراب النفسي، الأمر الذي يتطلب التدخل السيكولوجي (العلاج النفسي) بينما يعاني (٤٩,٢%) من الأطفال من المستويات المعتدلة، كما أثبتت الدراسة التي تمت على عينة من الأطفال تبلغ (٢٩٧٩) طفلاً من سن (٦ – ١٣ عاماً) بأن جميع أفراد العينة تعرضوا لخبرة صادمة على الأقل، وأن (٧٠%) منهم تعرضوا إلى ما بين (٤ – ٥ أخبار) صادمة، و (٨٥%) منهم تعرضوا لمداهمة قوات الاحتلال إلى بيوتهم، و (٤٢%) منهم شاهدوا آبائهم يضربوا من قبل جنود الاحتلال، كما أظهرت الدراسة ظهور عدة أعراض أخرى على الطلاب الفلسطينيين مثل الأعراض الفسيولوجية والسلوكية والذهنية، حيث يعاني الطلاب من كثرة التشتت الذهني وصعوبة استرجاع الأحداث وسيطرة فكرة معينة على تحصيلهم المدرسي[1].

٤ –مصادره حقوقه الاجتماعية

تحتل الأنشطة المتصلة بالناحية الاجتماعية المرتبة الثانية في حياة الطفل بعد الأنشطة المتعلقة بالعناية الشخصية والمحافظة على الذات"النوم، الأكل والشرب، الدراسة"، ورغم أهمية الناحية

[1]: لمزيد من التوسع لنفسية للطفل أنظر: د. سهير كامل أحمد ـ الصحة النفسية للأطفال ـ مركز الإسكندرية للكتاب – ٢٠٠١م.

الاجتماعية يجد المتابع لشئون الطفل الفلسطيني إخلالاً واضحاً بحقوقه من هذه الناحية، ففكرة التميز بين الرجل والمرأة لا زالت قائمة لا بل مترسخة في ذهن مجتمعنا الفلسطيني، وهو ما انعكس بشكل مباشر على التميز بين الذكر والأنثى من الأطفال، فنجد أن الطفل الذكر يتمتع بمميزات تفتقد لها الأنثى وفي شتى جوانب الحياة الاجتماعية، فالنظرة الدونية العامة للمرأة لها تأثيرها أيضاً على مرحلة الطفولة بكل ما ينتج عنها من سلبيات.

وبالرغم من صدور العديد من القوانين الوطنية والتي تتناول بنوداً منها قضايا الطفل الأنثى إلا أن قصور النظرة الاجتماعية عن تفهم مضامين وأهداف النصوص التشريعية المتعلقة بها أسهم في اتخاذ مواقف من الآباء والأمهات حالت دون حصول الطفلة على حقوقها كاملة، حيث لازال بعض أولياء الأمور يعتقدون بأنهم يمتلكون وحدهم الحق في تقرير مصير بناتهم من الأطفال في إرسالهم إلى المدرسة أو منعهن من الذهاب إليها أو إجبارهن على الزواج المبكر خاصة في المناطق الريفية، كما أنهم يتدخلون من دون توجيه في اختيار المدرسة أو التخصص الذي يتوافق مع رغباتهم لا مع رغبات بناتهم، أو يلحقونهن بسوق العمل وهن لم يتجاوزن بعد مرحلة الطفولة، وقد ساعد هذا التباين في المواقف والاتجاهات من حقوق الطفلة الأنثى في قصور التشريعات وعجزها عن الوفاء باحتياجاتها وعن إحراز التقدم المرجو في واقع الطفولة.

ولعل من اخطر الانتهاكات التي تتعلق بالناحية الاجتماعية للطفل ما يتعلق بالزج به في سوق العمل(١)، فلقد أصبحت هذه الظاهرة تشكل مشكلة حقيقية يعاني منها المجتمع الفلسطيني عامة ومجتمع القطاع خاصة، وهذه المشكلة تقف عائقا أمام التنمية الاقتصادية فضلاً عن الآثار الاجتماعية والنفسية التي تخلفها والتي تلحق الأطفال نتيجة حرمانهم عيش طفولة سعيدة أسوة بأقرانهم من أطفال العالم.

وصورة هذه الظاهرة في قطاع غزة لها أبعادها الخاصة ولها أسبابها المتعددة لاسيما أن عقوداً من الزمن عاشها أطفال القطاع تحت وطأة القهر والاستبداد والتشرد بسبب ممارسات الاحتلال المتلاحقة التي كانت سبباً مباشراً في نزوح الآلاف منهم نحو العمالة في الشوارع وغيرها، وتعرض الكثير للتشريد واليتم والفاقة بسبب فقدان الأب أو أحد الأبوين، وكذلك تزايد أعداد الأرامل والترمل المستمر في المجتمع دليل على عمق هذه المأساة وحجمها.

(١) للتوسع حول عمالة الاطفال في الطوطن العربي ومخاطر تلك الظاهرة أنظر: رمزي ناهد - ظاهرة عمالة الأطفال في الدول العربية "نحو إستراتيجية عربية لمواجهة الظاهرة" - المجلد الأول - المجلس العربي للطفولة والتنمية – ١٩٩٨م.

ورغم وجود كم هائل من التشريعات والقوانين الفلسطينية لتي تحرم تشغيل الأطفال، بل وتعاقب من يقوم بشغلهم، ألا أن فاعليتها كانت ولا زالت ضعيفة ولم تحقق الحد الأدنى من مستلزمات تطويق الظاهرة، وإيجاد الحلول المناسبة لها بدليل عدم وجود أية إحصائيات دقيقة بهذا المجال، كما لم تتخذ أية عقوبات رادعة لمستغلي الأطفال سواء في الشارع أو البيت أو أي مجال آخر.

ولم يتم وضع أي مشروع عملي يعتمد على آليات قانونية لمعالجة هذه الظاهرة مما أسهم أيضاً في شيوع الحالة واستهتار أصحاب العمل وتشويه هذا العالم الجميل، حيث انتهكت محرماته وقدسيته وجماليته، ولم تحرك صور اليتامى والمرضى والمعاقين وجامعي النفايات والعاملين في بيع الحاجات بالشوارع نوازع الخير لاتخاذ إجراءات حاسمة بهذا الصدد، ولم تتعد بعض الممارسات الخجولة التي لم ترتق إلى مستوى خطورة هذه الظاهرة لأنها ببساطة افتقرت إلى العقوبات الرادعة والخطوات الإجرائية المتشددة.

وعلاوة على كل ذلك أن قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م أجاز عمالة الأطفال في سن الخامسة عشر من عمرهم منتهكاً بذلك سن الطفل المحدد في قانون الطفل وفي الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، كما لم يضع قانون العمل الضوابط والقواعد الكفيلة بوقف هذه الظاهرة، وردع استغلال الأطفال فيها، بل إن المهتم يجد ضعف آليات الحماية المدنية والجنائية لتطويق تلك الظاهرة.

نسبة عمالة الأطفال بين القوى العاملة

العام	الفئة العمرية	النسبة	المصدر
١٩٩٠	١٠ – ١٧ عام	%٥,٩	الجهاز المركزي للإحصاء
	١٠ – ١٤ عام	%٢,١	
٢٠٠٠م	١٠ – ١٧ عام	%٥,٥	الجهاز المركزي للإحصاء
	١٠ – ١٤ عام	%١,٨	
٢٠٠٥م	٥ – ١٧ عام	%١١	مركز المعلومات الوطني
٢٠٠٦م	١٠ – ١٧ عام	%١٣	الجهاز المركزي للإحصاء

وفي دراسة مسحية أعدتها اليونيسيف حول عمل الأطفال، حيث شمل المسح (٣٠٠) طفل من قطاع غزة ضمن الفئة العمرية (٨ – ١٥ عاماً) تبين من الدراسة أن ٩٥ % من الأطفال العاملين هم فوق (١٠) أعوام، وبيّن المسح كذلك أن معظم الأطفال يقضون من (٥ – ١٠) ساعات يومياً في العمل، وقد أكدت دراسة فلسطينية أعدتها سكرتاريا الخطة الوطنية للطفل هذه النتائج.

وتشير اغلب الدراسات في هذا المجال إلى أن الأطفال الذين ينخرطون في سوق العمل يتم استغلالهم في اغلب الأوقات من قبل أرباب العمل فيدفعون لهم أجوراً بسيطة زهاء أعمال كبيرة يقومون بها، ولا يحصلون على أية تعويضات أو حوافز كالعمال العاديين مستغلين الظروف الاقتصادية والبطالة واضطرار الأطفال إلى العمل.

٥ -مصادرة حقوقه الثقافية

تشير الإحصاءات الصادرة عن المركز الفلسطيني للإحصاء لعام ٢٠٠٥م أن حوالي (٦٠,٣%) من المراكز الثقافية العاملة في الأراضي الفلسطينية يوجد بها مكتبة، وحوالي (٧٤,٣%) من المراكز الثقافية التي يوجد بها مكتبة يوجد في المكتبة قسم خاص بالأطفال، بواقع (٧٦,٣%) في الضفة الغربية و (٦٩,٠%) في قطاع غزة، وأن (٧٤,٢%) من المكتبات العامة العاملة في الأراضي الفلسطينية، تمارس فعاليات خاصة بالأطفال، مع وجود فرق واضح بين الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث بلغت النسبة (٨٠,٠%) في الضفة الغربية مقابل (٦٣,٦%) في قطاع غزة.

وهذه النسب وإن كانت مرضية نسبياً إلا أن ثقافة الأهل لا ترقى إلى إعطاء الطفل حقه الكامل من الناحية الثقافية، فهناك الكثير من الأسر الفلسطينية ولأسباب مختلفة لا تؤمن بأهمية تثقيف الطفل وبالتالي لا تعمل لا تأمين هذا الجانب من حقوقه.

٦ -مصادرة حقوقه التعليمية

رغم أهمية هذا النوع من الحقوق والنص عليها صلب قانون حقوق الطفل الفلسطيني، ورغم المحاولات والجهود التي تبدلها العديد من المؤسسات العامة او الخاصة، إلا أن تمتع الطفل الفلسطيني بهذا الحق لا يصل إلى الحد المرضي، ففي عام ٢٠٠٦م حرم مليون ومائة ألف طفل فلسطيني من بداية عامهم الدراسي بزمانه المحدد، وتأخروا عن موعدهم قرابة شهرين، وكاد عامهم الدراسي أن يضيع بحيث لم يتمكن اغلبهم من الوصول إلى مدارستهم بسبب سوء الوضع الأمني والسياسي الفلسطيني.

وأفادت تقارير لـ "اليونيسف" أن الإضراب المفتوح الذي بدأه الموظفون في قطاع التعليم مع بداية العام الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦م يمس بما لا يقل عن (٧٥٠ ألف) تلميذ وتلميذة، كما أدى إلى إغلاق ما لا يقل عن (١،٧٢٦ مدرسة) إما بصفة جزئية أو كلية، حيث كان من المفترض التحاق ما لا يقل عن (١،٠٧٨،٤٨٨ طالباً وطالبة) في مدارس الأراضي الفلسطينية خلال العام الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦م، تشكل الإناث ما نسبته (٤٩,٨%)، أما على مستوى المرحلة فقد شكل الطلبة في مرحلة التعليم الأساسي ما نسبته (٨٨,٤%) من مجموع الطلبة في مراحل التعليم الأساسي مقابل (١١,٦%) في التعليم الثانوي.

أما بخصوص الجهة المشرفة، فقد شكلت نسبة الأطفال الملتحقين في المدارس الحكومية ما نسبته (٧٠,٢%) أي ما يقارب من (٧٥٧،٦١٥ طالباً وطالبة) خلال العام لدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦م، مقابل (٢٣,٦%) أي ما يقارب من (٢٥٤،٥٥٢ طالباً وطالبة) في مدارس وكالة الغوث الدولية و (٦,٢%) أي ما يقارب من (٦٦،٣٢١ طالباً وطالبة) في المدارس الخاصة.

ورغم ما تظهره مؤشرات التعليم من استمرار ارتفاع عدد الطلبة الملتحقين في المدارس، إلا أن هناك قطاع عريض من الأطفال الفلسطينيين محرمون من الحق في التعليم إما بسبب عدم اكتراث الأهل لحق الطفل في التعليم لفقدانهم الإحساس بأهميته، أو بسبب ظروفهم الاقتصادية الصعبة التي تدفعهم لتخلي طفلهم عن الاستمرار في التعليم ومزاولة مهنة يقتاتون منها.

٧ -مصادرة حقه في الحماية

لا يأمن الطفل الفلسطيني في أي مكان على نفسه فالاحتلال الصهيوني لديه القدرة على ملاحقته في كل مكان وفي أي زمان وتحت ظل كل الظروف، ففي المدارس قتل وفي البيوت قصف ومداهمات واعتقالات فهو تحت التهديد وفي خوف دائم في كل زمان ومكان.

وفيما يتعلق بقدرة الأسر الفلسطينية على توفير الحماية والعناية بشكل كامل لأطفالها، بينت النتائج أن ما لا يقل عن نصف الأسر في الأراضي الفلسطينية (٥٢,٢%) يعتقدون أن بإمكانهم توفير الحماية والعناية لأطفالهم، بالإضافة إلى أن (٣٨,٧%) من الآباء والأمهات الفلسطينيين يعتقدون بأن مستويات التوتر وعلامات الضغط النفسي قد ارتفعت خلال الفترة من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٦م بين صفوف الأطفال المقيمين في نطاق أسرهم المعيشية.

المطلب الثالث
أفاق حقوق الطفل في فلسطين

الاهتمام بقضايا الطفولة هو في واقع الأمر رهان على المستقبل واستثمار في الزمن القادم، فإذا كنا قد خسرنا حقباً وظللنا لعقود فاقدي القدرة على التأثير الإيجابي في حركة التاريخ فلا أقل من أن نتدارك الأمر، وأن نأخذ بأيدي أجيال قد خلقوا لزمان آخر غير زماننا، سيكون مطلوباً منهم فيه التعامل مع أوضاع ومتغيرات غير تلك التي نعيشها اليوم.

ولأن الماضي لا يمكن الإمساك به، والحاضر في حالة ذوبان دائمة، فلم يبق إلا المستقبل الذي يجب أن نوليه كل العناية، وهو يجب أن يكون أكثر جمالا وأكثر عدلاً وأكثر قدرة على التحقق الإنساني[1].

فإذا كانت طفولتنا قد عاشت ماضي سيء فلا اقل من أن نهيأ أطفالنا لمستقبل أفضل، فليس سيئاً أن يكون اليوم أسوء من الأمس لكن المصيبة أن يكون اليوم أجمل من الغد.

إن أطفالنا الذين نضجوا قبل أوانهم بفعل نفخ أعمالهم النضالية أحياناً، وبفعل تحملهم لمسؤولية إعالة العائلة أحياناً أخرى، وبفعل تجاربهم الحياتية من مشاهدات للصدامات على أرض الواقع، أو على شاشات التلفزة، يستحقون منا اهتماما أكبر يوازي طموحنا منهم ورؤيتنا المستقبلية، وهم ميدان استثمار حقيقي واعد بالقطاف الطيبة في غد قريب، فالدول الراغبة في النهوض والتقدم إنما تجد استثمار المواطنين أهم استثمار[1]، ويشكل الإنسان في مرحلة طفولته الثروة الأساسية للأمة، لذلك فان تنمية القدرة الخلاقة والمبدعة تصبح الهدف الأسمى إذا أردنا الرقي والنهوض للمجتمع والنماء الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للأمة[2].

ينبغي إذن أن ترتفع قضية الطفولة لتحتل مكانة متقدمة بين سلم أولوياتنا، وينبغي أن نركز اهتمامنا على تسليح طفلنا بما يحتاج إليه من أدوات ومهارات لمواجهة هذا العصر والعصر القادم، واضعين في اعتبارنا ما وصلت إليه الأمم الأخرى التي تضع قضايا الطفل في مقدمة اهتماماتها.

أن الحديث عن أفاق واعدة لمستقبل مشرق لبناة الغد وإن كان أمر يبدو اقرب إلى الخيال منه إلى الحقيقة في ظل النظرة المجتمعية الدونية لأصحابه من جهة، وفي ظل الاحتلال الصهيوني وما

---

[1] : عزت الغزاوي - كلمة الافتتاح لمؤتمر رؤى جديدة لعصر جديد - مجلة الكلمة - اتحاد الكتّاب الفلسطينيين - عدد مايو ١٩٩٧م.
[2] : إبراهيم أبو لغد - هل من حل لأزمة التعليم العالي - مجلة حوار - السنة الخامسة - نيسان ١٩٩٨م – ص٤٧.
[3] : حسن شحاتة - أدب الطفل العربي - دراسات وبحوث – الطبعة الأولى - الدار المصرية اللبنانية - ١٩٩١م – ص١٩٧.

يمارسه ضدهم، إلا أن الأمل يظل دوماً منعقداً بالخير، متطلباً جهود صادقة من المخلصين من أبناء هذا الوطن، لتحقيق الرقي بحقوق الطفل وفق الآليات التالية:

الفقرة الأولى : ضرورة الترويج لحقوق الطفل

يجب أن يعرف كل فرد حقوق الطفل المنصوص عليها بالقانون لأن ذلك عامل أساس لمواجهة أي انتهاك قد تتعرض له، ومن دون هذا الوعي يتم السكوت عن الانتهاك بوصفه من المسلمات، ويأخذ شيئًا فشيئًا طابع العرف الذي يخرج من دائرة الاحتجاج ومحاولة التغير على الرغم من مخالفته للقوانين.

وعليه نحن بحاجة عاجلة إلى حملة واسعة تهدف إلى التعريف بحقوق الطفل وشرح مضمونها، وتفهم روح النصوص المتعلقة بها، فبدون ذلك يصبح عصياً تمتع الطفل بهذه الحقوق حين يجهلها الآخرين، خصوصاً وأن الثقافة القانونية لدينا في فلسطين متواضعة بل هزيلة، فالكثير من الأفراد يفتقدون لمعرفة قواعد قانون الطفل وما تتضمنه من حقوق له ووجبات عليهم.

الفقرة الثانية : تعديل قانون حقوق الطفل

السلطة التشريعية مطالبة بأجراء تعديلات على بعض مواد هذا القانون من خلال قانون معدل يتم فيه أعادة صياغة بعض مواد القانون الحالي، بحيث تتلائم مع اتفاقية حقوق الطفل من جهة، ومن جهة أخرى تعمل هذه التعديلات على تحويل هذه المواد لتصاغ بشكل التزامات وتعهدات على السلطة فيما يتعلق بحقوق الطفل، ومن أجل ترجمة هذه القوانين إلى واقع، هناك ضرورة لوضع مجموعة من السياسات التي تساهم في إشباع حاجات أطفالنا وتلبية حقوقهم، وتخصيص موازنات لتنمية القطاعات التي تعنى بالطفولة من جميع الجوانب.

ورغم تقدم الحكومة بمجموعة من التعديلات على قانون حقوق الطفل إلا أن الجدل حول كفاية هذه التعديلات لا زال قائماً في أروقة المجتمع المدني الاجتماعية والسياسة في مسعى لتعزيزها من جانب، وحول مدى الحاجة لها، وآلية سن القانون المعدل الذي يراوح منذ زمن بعيد مكانه في أدراج مكتب الرئاسة بانتظار التوقيع وإصداره قرارا بقانون وفق صلاحيات يخولها القانون الأساسي للرئيس في غياب المجلس التشريعي الذي أدخله الانقسام الفلسطيني في حالة موت سريري.

وعلى الرغم من أن القانون المعدل قد استجاب لبعض المطالب التي سبقته إلا أنه يلقى انتقاداً شديداً يتمثل في إغفال واضعيه لجملة من التعديلات الجوهرية والوجيهة المقترحة لضمان إطار قانوني عصري وتقدمي يلبي الحاجة والخصوصية الوطنية الملحة والكبيرة وفق معايير وأسس

القوانين والاتفاقيات الدولية، وهناك من يرى أن الوقت لم يفت بعد لإضافة المزيد من التعديلات التي يدعون أنه وبدونها فإن القانون يعطي الطفل بنصف عدالة وتبقى مؤجلة برسم التنفيذ.

ورغم اعتبار القانون المعدل خطوة مهمة ونوعية على طريق بناء سلطة القانون ومؤسسات تستند إلى تشريعات عصرية تكفل الحقوق الأساسية للفئات والشرائح الاجتماعية وفي المقدمة الأطفال، إلا أن بعض المآخذ التي سجلت على القانون نفسه لا تزال قائمة ومسجلة في التعديل المزمع، فلا زالت الصيغ الأدبية الغير ملزمة هي منحنى القانون، وهذه الصيغ إنما صار المشرع الفلسطيني بشأنها على هدي اتفاقية حقوق الطفل الدولية، وإذا كانت تلك الصيغ تصلح لاتفاقية دولية فإنها لا تصلح البتة لقانون داخلي، كما يغلب على قواعد القانون صفة المبادئ العامة المفتقرة للآليات التنفيذية.

وما يحسب من خير للتعديل المزمع إجراءه بشأن قانون الطفل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤م، إشارته الصريحة للمجلس الوطني للطفل عوضاً عن مجلس الأمومة والطفل يختص برسم واقتراح السياسات الوطنية للطفل، وتكون له الشخصية الاعتبارية، وموازنة مستقلة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية يعدها ويقرها المجلس بنفسه ويرفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

كما يضع التعديل تعريف دقيق لمرشد حماية الطفولة ومهمته واختصاصه، وإعادته لتعريف الخطر المحدق بالطفل، كما ينص التعديل على وجود قاضي مختص بقضايا الطفولة ويخوله سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفولة، كما يكفل التعديل وجبة جديدة من الحقوق الصحية، حيث على السلطة مزيداً من الواجبات لتوفير قدر اكبر من الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية المجانية، ويحظر إجراء التجارب الطبية والعلمية على الأطفال، ويفرض عقوبات مالية على المخالفين، كما يجيز إغلاق المكان الذي مورست فيه المخالفة لمدة معينة، كما يلزم التعديل وزارة الصحة بتقديم الخدمات الصحية المجانية للأطفال دون السادسة من العمر بعد كان في القانون الأصلي حتى عمر ثلاث سنوات.

كما جاء التعديل ليرفع من مستوى العقوبات المالية المفروضة على المخالفين لقواعد عمالة الأطفال، وتتعدد هذه العقوبة بتعدد الأطفال الذين وقعت في شأنهم المخالفة وتتضاعف في حالة تكرارها الذي يوجب على وزير العمل إغلاق المنشأة كلياً أو جزئياً، كما تدخل التعديلات الجديدة ضمن الأعمال التي تعد محظورة تحت طائلة المساءلة الجزائية استخدام الطفل أو تكليفه بأي عمل وبأية صورة كانت في أماكن إنتاج السجائر أو المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الاتجار بها أو حيازتها أو نقلها وترويجها، وإنتاج أو استيراد وترويج الألعاب أو المواد غير المطابقة للمواصفات

والمعايير الصحية أو البيئية المحددة من قبل الجهات المختصة أو التي تضر بالقيم المجتمعية وتفرض العقوبة السابقة على المخالفين إضافة إلى مصادرة المواد المخالفة.

وبالنسبة للميدان الجنائي فقد عمد التعديل إلى رفع سن المساءلة الجزائية للطفل من تسع سنوات إلى أنثى عشر سنة ليصبح منسجماً مع القوانين والمواثيق والاتفاقات الدولية بهذا الشأن، كما تم النص على استحداث محاكم مختصة للنظر دون غيرها في قضايا الأطفال الجانحين، على أن يصدر بتشكيلها ودرجاتها واختصاصاتها إجراءات المحاكمة أمامها قانون خاص بذلك.

لكن ورغم كل هذه المميزات إلا أن مشرع التعديل لا يرقى إلى طموحات الطفل الفلسطيني الذي أرهقته ظروف وعوامل عديدة اجترأت على حقوقه وحرمته من طفولته، واغتصبت أحلامه، وجردت آماله وزجت به في طرق الحياة الوعرة تتخبطه الأيام وتتقاذفه الظروف.

كما أن القانون مشروع تعديله في حاجة إلى تفعيل يضمن تطبيق حقوق الطفل على أرض الواقع بعيداً على التحليق في سماء النصوص الأدبية والمصطلحات اللغوية الخالية من اثر إلزامي، مفتقدة للجزاءات الكفيلة بردع وزجر كل من تسول له نفسه الاعتداء على حقوق الطفل.

الفقرة الثالثة : مراجعة شاملة لدور المؤسسات المعنية وعلاقتها بالطفل

لعل الناظر إلى دور المؤسسات الفلسطينية المعنية بالطفل وشئونه بدءاً من الأسرة ومروراً بالمدرسة، وانتهاءاً بالمؤسسات الأخرى العامة والخاصة يلحظ دون عناء أنها بحاجة إلى مراجعة شاملة حول علاقتها بالطفل.

فالأسرة وباعتبارها الخلية الأولى وأولى المحطات في حياة الطفل هي بحاجة إلى إعادة نظرتها إلى كيفية تعاملها معه، بناء على أسس تكفل حقوقه وترعى مصالحه، وهذا لا يتأتى إلا إذا تغيرت النظرة الاجتماعية إلى موقع الطفل في المجتمع.

كما يحتاج موضوع التعليم إلى مراجعة شاملة تضمن حصول أبنائنا على خبرات واكتسابهم لمهارات حقيقية تساعدهم في بناء مستقبلهم، ولن يتأتى هذا إلا عبر إصلاح شامل للمناهج وطرق التدريب بحيث ينتقل التعليم من طور الحفظ والتلقين إلى طور الإبداع وتنشيط الخيال وإصقال المواهب وإطلاق العنان للقدرات والملكات، وهو ما يستلزم بث قيم جديدة من خلال المدرسة، قيم تؤسس للإبداع بدلاً من الإتباع، وتربية استقلالية الرأي بدلاً من الانقياد الأعمى للنظم والمؤسسات السائدة، فهذا هو ما يضمن حقاً تطوير المجتمعات وتقدمها نحو الأفضل، ويحميها من الركود والانهيار.

وليس هذا فحسب بل يجب إعادة النظر حول مسألة حرمان الطفل الأنثى من التعليم، أو مواصلته للمراحل العليا، حيث أن هناك عدد من الأسر تمنع بناتها من الدراسة بشكل مطلق أو باستكمال دراستهم العليا.

كما ينبغي الالتفات إلى مسألة ثقافة الطفل وما يتقدم إليه من آداب وفنون، ففي عالم الإنترنت والمسافات المفتوحة وسفارات الرياح يتعرض الطفل لمؤثرات ثقافية من كل بقاع الدنيا بما قد يطمس هويته أو يضعف انتماءه لثقافته العربية والإسلامية، وهذا ما يستلزم بذل مجهود أكثر لصياغة محتوى ثقافي يتم تقديمه للطفل الفلسطيني بشكل جذاب ومستساغ بحيث يعمق لديه روح الانتماء لتاريخه وحضارته دون أن يعنى ذلك الانغلاق أمام الثقافات والفنون الأخرى.

كما لا يمكن إغفال الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في تنمية ثقافة الطفل حيث أصبحت هذه الوسائل طرفاً مهماً في تشكيل شخصية الأطفال من خلال تزويدهم بالمعلومات والحقائق والخبرات التي تساعد على توسيع مداركهم وعقليتهم وتنمية روح البحث والتفكير والإبداع لديهم وإشباع حاجتهم للتعلم، وبالتالي فإن الاهتمام بإجراء الدراسات والبحوث عن وسائل الإعلام وأثرها في الطفل ونموه المتكامل لغوياً وفكرياً وأخلاقياً واجتماعياً سيكون له أهمية كبرى إذ أن معرفة الأثر سوف يساعد على النقد الموجه بهدف رفع كفاءة هذه الوسائل والاستفادة الإيجابية منها في حماية الأطفال وتطوير قدراتهم وتفادى الجوانب السلبية لها.

وتفتقر وسائل الإعلام الفلسطينية إلى التخطيط القائم على معرفة طبيعة الأطفال وحاجاتهم الفعلية من هذه البرامج، ولعل من أهم المشكلات التي تعاني منها وسائل الإعلام في مجال برامج الطفولة قلة الإنتاج والجودة لبرامج الأطفال المحلية، وغياب التدريب والتأهيل للكوادر القائمة على هذه البرامج، وكذلك ضعف مضمون ومحتوى البرامج التي يمكن أن تساعد في توجيه وتربية الأطفال نتيجة لعدم الوقوف على أسس اختيار البرامج، وعدم التدقيق الفني والرقابي للمواد الإعلامية المعروضة، وغلبة بث البرامج الأجنبية على ما يقدم من برامج محلية ومالها من تأثير في الأطفال من خلال ما تقدمه من مشاهد الخيال والعنف، وما تعكسه من تناقضات مع القيم لا تلبي حاجات الأطفال أو تربطهم ببيئتهم المحلية وتراثهم، وعدم اهتمام المؤسسات الثقافية الرسمية بوسائل الإعلام المقروءة وافتقار هذه المؤسسات للكتب والدوريات المتخصصة في مجال ثقافة وأدب الطفل، وندرة الكتّاب الفنيين المؤهلين والمتخصصين في الكتابة في هذا الميدان القادرين على إمداد الأطفال بكل ما يلائمهم، ... الخ .

الفقرة الرابعة : تغير السلوك النمطي في سياق تعاملنا مع أطفالنا

من خلال قراءة واقع الطفل الفلسطيني وفحص الأسلوب المتبع في التعامل معه، يتبين لنا الفرق الواسع بين ما هو كائن وما يجب أن يكون، فغالب صور التعامل من أطفالنا تأخذ طابعا ثيوقراطي بيروقراطي، وهذا الاختلاف بين ما هو حاصل وما يجب أن يكون يأخذ صوراً متعددة عمودياً وأفقياً، فمن الزاوية الأولى نحن بحاجة إلى تغير طريقة تعاملنا مع أطفالنا من فوق إلى تحت كما يجب أن نعلمهم على التعامل الصحيح من تحت إلى فوق، فبدلاً أن يأخذ هذا التعامل صورة الأوامر وتوجيه التعليمات والمنع والتحذير والتخويف والتهديد والتوبيخ والتنديد والاستهزاء والإذلال .... الخ، أو صورة الترجي والإذعان والإصغاء والانصياع والاسترحام والتذلل واحناء الرأس .... الخ بدلاً من هذا يجب أن يكون سلوكنا مع أطفالنا قائم على احترام ذاتهم، بالمنطق السليم والعقل القويم، وفق مفهوم عاطفي يجسد الحب الحقيقي لهم باعتباره أفضل ركيزة تربوية، فهذا الأسلوب كفيل بخلق حالة من الانسجام والوداد تسود علاقة الطفل بمحيطه، بالإضافة لنمو نزعة التضحية والاستجابة العاطفية للثقة التي يمنحه إياها هذا الوسط، تغني شخصيته بشكل فريد.

كما يمكن استخدام هذا الأسلوب حتى في المعرفة الفكرية (الاكتساب المعرفي، التعليمي، الأكاديمي) حيث أن هذه المعرفة الفكرية لا يمكن أن تتحقق من دون إحساس الطفل بوجود الحب والاستلطاف والتفهم بينه وبين محيطه، مما يولد ثقة عالية بين الطفل ومحيطه، فالثقة المتبادلة بين الطفل والآخرين تشكل الركيزة الأساسية لكل تربية.

ولا ينفصل أمر طبيعة أسلوب تعاملنا مع أطفالنا عن شكل تنفيذ الطفل لما قد يصدر إليه من تعليمات أو أوامر، فنكون أمام معضلتين: الأولى تتجسد في طبيعة الأسلوب والثانية في شكل تنفيذه، وهذه الأخيرة تفوق حدتها طبيعة الأسلوب نفسه لا سيما إذا اخذ شكل التنفيذ طابع الإكراه والإجبار والإرغام، فلعل اخطر ما يتعرض له الطفل أن يطيع مرغماً وان يمتثل لأوامر والديه أو معلميه لا عن اقتناع بل عن خوف ورهبة .

مثل هذه الطاعة القسرية تميت شخصية الطفل وتضطره أن يستسلم للكبار دون مناقشة، لأن المناقشة أو التردد في تنفيذ الأوامر يعني أن يطوله العقاب، ولذلك نجد أن كثير من الآباء والأمهات بحاجة إلى معرفة كافية بأصول تربية الطفل حتى يتمكنوا من الوقوف على حاجاته النفسية والتعامل معها تعاملاً سليماً، والمعلم هو الآخر مطالب بأن يبسط أساريره في وجه الطفل إذا ما سأله سؤالاً يتعلق بموضوع الدرس لا أن يقمعه بحجة أن سؤاله ساذج لا يستحق الإجابة أو لأي سبب آخر،

مثل هذا الأمر يحبط الطفل ويدفعه غالباً إلى الانطواء على نفسه بل والتهرب من المشاركة خشية أن يتعرض للإهانة أو التحقير إذا ما أخطأ.

والجدير ذكره أن التعامل مع الطفل برقة وحنان يفجر طاقات نشاطه، ويدفعه إلى الانخراط الصحيح في دائرة الآخرين، وينأى به عن العزلة والكآبة، أما الهيمنة والتسلط وانتزاع الطاعة منه بالخوف والإرهاب فلن ينجح في بناء شخصيته على نحو متكامل.

ولعل من اخطر أساليب الإساءة إلى أطفالنا أن نحاصرهم بنظرات الغضب والاستنكار إذا ما أقدموا على تصرف غير منطقي بالنسبة لنا لكنه طبيعي لمن هم في سنهم، فنردعهم أو نوبخهم متناسين أننا بذلك نحرمهم من فرص ثمينة للتعلم وبناء شخصيتهم وإشعارهم بكينونتهم، إذن نحن بحاجة أن نتخلى عن بيروقراطيتنا، ونحن نتعامل مع أطفالنا فلا نحقر شأنهم أو نهمل وجودهم.

وعليه فان معالجة هذه الأساليب تتطلب تنويراً لكافة أفراد المجتمع عامة والأهل والمعلمين خاصة، بحيث تتاح لهم الفرص لمعرفة طرائق تربية الطفل، وما لم يحدث هذا فستظل هيمنة الطرق التقليدية في التربية القائمة على القمع والإكراه والتسلط مما ينعكس سلباً على حياتنا مستقبلياً لمساسه بحياة بناة هذا المستقبل.

قائمة المصادر والمراجع

- إبراهيم أبو لغد – هل من حل لأزمة التعليم العالي – مجلة حوار – السنة الخامسة . نيسان ١٩٩٨م.
- أبو حامد محمد محمد بن محمد الغزالي الطوسي – المتوفى عام ٥٠٥هـ – إحياء علوم الدين – دار الكتاب العربي – القاهرة.
- ابن منظور – لسان العرب – الجزء الثاني – دار الكتاب اللبناني – بيروت – لبنان.
- أحمد الزاوي – ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير و أساس البلاغة – مادة "حمى" – الجزء الأول – الطبعة الثانية – مطبعة عيسى البابي وشركاؤه – تونس.
- أحمد بهشتي وإقبال وافي نجم – الإسلام وحقوق الطفل – دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع – ٢٠٠١م – ١٤٢١هـ .
- أحمد فتحي بهنسي – المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٦١م.
- السيد سعد بسيسو – قضاء الأحداث علما و عملاً – دمشق –١٩٥٧م.
- المجلس الفلسطيني لحقوق الإنسان – جرائم الحرب بحق الأطفال خلال فترة العدوان على قطاع غزة – عدد يونيو ٢٠٠٩م.
- بسيوني محمود شريف – الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان – المجلد الثاني – دار الشروق – القاهرة – ٢٠٠٣م.
- جابر إبراهيم الراوي – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي الإنساني – الطبعة الأولى – دار وائل – عمان – ١٩٩٩م.
- جعفر العلوي – دروس في علم الإجرام – مكتبة المعارف الجامعية – الليدو – المملكة المغربية – ١٩٩٨م.
- جميل صليبا – المعجم الفلسفي – الجزء الأول – دار الكتاب اللبناني – بيروت – لبنان.
- حسن شحاتة – أدب الطفل العربي . دراسات وبحوث – الطبعة الأولى – الدار المصرية اللبنانية – ١٩٩١م.
- حليم بركات – المجتمع العربي المعاصر – الطبعة السابعة – مركز دراسات الوحدة العربية – القاهرة – ١٩٨٣م.
- ساسي سالم الحاج – المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمن والمكان – الطبعة الأولى – دار الكتاب الجديد – بيروت – ١٩٩٨م.

–سهير كامل أحمد – الصحة النفسية للأطفال – مركز الإسكندرية للكتاب – ٢٠٠١م.
–عزت الغزاوي – كلمة الافتتاح لمؤتمر رؤى جديدة لعصر جديد . مجلة الكلمة . اتحاد الكتّاب الفلسطينيين . عدد مايو ١٩٩٧م.
–علي عبد القادر القهوجي – علم الإجرام و علم العقاب – المكتبة القانونية – الدار الجامعية – بيروت – ١٩٨٨م.
–كريستا ماسونيس وليلى زخريا – حقوق الطفل في العالم العربي "دراسة أثر دليل التدريب والائتلافات في خمسة بلدان عربية" – الطبعة الأولى – ورشة الموارد العربية – بيروت – ٢٠٠٣م.
–مأمون محمد سلامة – العقوبة وخصائصها في التشريع الإسلامي – المجلد (١٩) – المجلة الجنائية القومية – عدد (١١٢) لسنة ١٩٧٦م.
–مصري حنان – حقوق الطفل في العالم العربي – المؤسسة الوطنية للرعاية الاجتماعية والتأهيل المهني – بيروت – ١٩٩٤م .
–مصطفى العوجي – حقوق الإنسان في الدعوى الجزئية – الطبعة الأولى – مؤسسة نوفل – لبنان – ١٩٨٩م.
–محمد بن أحمد بن سالم السفاريني – غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب – الجزء الثاني – الطبعة الثانية – مؤسسة قرطبة – ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
–محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري – المتوفى سنة ١٣٥٣هـ – شروح الحديث "تحفة الأحوذي" – باب ما جاء في الإمام – دار الكتب العلمية – بيروت.
–محمد ناصر الدين الألباني – سلسلة الأحاديث الصحيحة – المجلد السادس "الخلافة والبيعة والطاعة والإمارة" – الطبعة الأولى – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض – ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.
–محمود شريف بسيوني – الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان – الطبعة الأولى – دار الشروق – القاهرة – ٢٠٠٤م .
–وزارة شؤون الأسرى والمحررين – دائرة الطفولة والشباب – أوضاع الأسرى من الأطفال – رام الله – ٢٠٠٤م.

الفهــرس